

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالجمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لافي حفظ الجمار ولا في حفظ البردعة أما في حفظ الجمار فلان محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالجمار مع البردعة يضمن قيمته مالا يضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الجمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الجمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سائما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالجمار مع البردعة يضمن قيمة الجمار دون البردعة لانه ألتف الجمار ولم يلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الجمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الجمار لانه لما أرسل الجمار في غير الحصين دخل الجمار في ضمانه فبما بقدر مارتد على المالك ويقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما نقص * رجل استأجر قدرا للوليمة أو لطبخ عصر فلما فرغ جل القدر على الجمار برده على صاحبه فزلق الجمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جاري يطبق مثله جل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الا جارا ضاياه ولان المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الجمار اذا لم يكن يطبق جل ذلك القدر كان ذلك استهلا كافيا يكون ضامنا * زروع بين ثلاثة حصدها ثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الجمار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الجمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الجمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المغير من شريكه والمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناص وجعل الحصاد مما لا يتفاوت فيه الناس * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض جاره ليستعمل المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسله الى بقار ليعتلف فقعه الذئب ضمن المقرض قيمة الجمار لان المقرض في هذا بمنزلة

أن يملك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرى بكن اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشرى فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشرى فالشرى كجائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شرى بكني العنان اذا ادعى شجاعا من شركته ما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشرى بكن الا آخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدًا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * ولا يكون لازما وله أن يرجع ويبسخ كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بفلان دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون والتميم ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية * وانما يلزم ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتصاوطر بقره أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محصيا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيئا فوزن وكان في عمود بعدد القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممر من رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيما عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يعد نضيما عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمره السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيئا فوزن وكان في عمود بعدد القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممر من رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيما عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يعد نضيما عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمره السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجواهر في هذه الحالة وان كان يجد بدا من أن لا يشتغل بذلك الجمل كان ضامنا بتركه الخلفه
رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فأت بضمن الشاق دية * ولو
أن صاحب البعير بعد ماشق هذا راوية علم بذلك وساق البعير فاعطى من سيلايه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق اليه بعد
العلم انقطع جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
القاضي الامام أبو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول
والخيار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئر في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فأت بضمن الحافر * وان علم الماشق في
الطريق بالبعير يهدومه لان الجناية وجدت من الاول وانما تصاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا
ينقطع عن الاول * واذا شق راوية رجل فلم ير سبيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فالحرق ضمن الشاق قيمته ما جعلا الا أن يكون
صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق * ولو شقه شقا صغيرا أو قال صاحبها بئسما
صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن * طاحونة تطحن والبريتسفل (٣٥١) من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن

صاحب الطاحونة لان
الخطة في يد صاحبها فكان
عليه حفظها * قال
المصنف وينبغي أن
يكون الجواب على التفصيل
ان استأجر الطاحونة
ليطحن هو بها لا يضمن
صاحب الطاحونة وان
استأجر الطحان ليطحن له
فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في أنواع الاجارة

رجل استأجر خياط الخيط
له ثوبا كان السلك والابرة
على الخياط وهذا في عرفهم
أما في عرفنا السلك على
صاحب الثوب * ولو كان
الثوب حرا فلا يرسم
الذي يخاط به الثوب يكون

بعدم الزوم فيقضى القاضي بالزوم فيلزم ولو حكار جلا فحكم الحكم بالزوم الوقف الصحيح أنه لا يرتفع
الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء في ذلك الوقف ان ابطله
قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى تباع وتصدق بمن اعلى الفقراء اذا دعت
الى الخراب فلا ينفذ الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تختمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة *
قال شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيا من القضاة
قضى بالزوم هذا الوقف فذا ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ يخرجهم الله تعالى من قال اذا كتب
في آخر الصك وقد قضى بجهة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي
الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن في تعليقه بالموت
لا يزل ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته ملكا لورثته أو له وعندهما لا تكون ملكا
لاحدهما كافي الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف دارى
على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
أن يظهر له مال آخر أو تجزى الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجزى الورثة تقسم الغلة بينهم أثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مريض مريض الموت فكذلك الحكم وان تجزى الوقف في المرض
فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان المالك يزول عنه هما يزول بالقول عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا ما خرج في وفي المنية
وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول
حتى يجعل الوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رحمه الله تعالى يبقى
كذا في الخلاصة * فصع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا

على صاحب الثوب وفي استئجار البان الملبس يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب
واخراج الخبز من التنوير يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على الطباخ اذا استأجر طباخ عرس أو ولية * وان استأجر لطبخ
قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ * وادخال الحبل في المتزل يكون على الجمل ولا يكون عليه أن يصعده على السطح أو الغرفة الا أن
يشترط عليه ذلك وكذلك حسب الطعام في الخنق لا يكون على الجمل الا بالشرط * ولو تنكأ دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الجمل فانزال
الجمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الجمل في المتزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم * وفي استئجار
الدابة للعمل الاكشاف يكون على المكاري والحبل والجواهر التي يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الجمل على دابة نفسه
* وان استأجر الجمل ليحمل الخطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجواهر التي يكون على المستأجر * وقال القتيبي أبو الليث
رحمه الله تعالى في عرفنا الجمل التي يكون على صاحب الجمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الجمل والحبل يكون على الجمل
لان الحبل يكون لمسيبة الجمل عن الوقوع * ولو استأجر وراة فان شرط عليه الحبر والساح فشرط الحبر جائز بشرط البياض فاسد
* ولو استأجر قصار البصرة ألف ثوب فالواحد المنياب يكون على القصار الا أن يشترط خلافه على صاحب الثوب * ولو أن رجلا استأجر

سما لا يجعل له الاحمال الى موضع هكذا قبل بلوغ الحال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصه وفي آخر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحال وان طلب صاحب الاحمال من الحال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه * وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينتها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك ستره تركها يحل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ موضع الفضالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الأجير فسدت (٣٥٢) الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك

يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكلاهما فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به

الاجارة تنتقض بالاعداد عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رجعهم الله تعالى وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك

جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقابة * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عذبه وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فاما ركنه فالانفاذ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * واما سببه فطلب الزنى هكذا في العناية * واما حكمه فعند هما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغة المدة متى صح الوقف بان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو وصيت بها بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز (١) والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * واما شرائطه (فهما العقل والبلوغ) فلا يصح لوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه وقف أرضه فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الابتن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * (ومنها الحرية) وأما الاسلام فليس بشرط فالوقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنف منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك انحصاف كذا في (١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط بدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه بحر اوى

الغرض أو كان عذرا عنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما فتح لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له الطالب عبد آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاياق تنتقض الاجارة لانه ما وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طبيا لعلية العروس فماتت العروس بطلت الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى التقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد اما العذر الذي يكون من قبل الأجير اذا لحقه دين لا وفاء له الا بنى المستأجر فان الأجير لا ينقض بالنقض ويفرض ذلك الى رأى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر شبهة يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يحقق العذر الا بالقضاء كافي خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه قنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ

الاجارة أولا ثم جميع هذا انا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقرب بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويقضي القاضي الاجارة بينهم باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل احداها ههنا * والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها وبكون الغريم أن يحبسها بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يتق به أو بغيره ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسره ويخرج من الحبس * رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كالأول فله دين فادح * ولو انعدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لم يبح ظهره في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الاجر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا * ولو آجر دابة إلى بلمعين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا * وان آجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذرا * وان آجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ * وكذا لو آجر المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة عندنا (٣٥٣) * ولو أظهر المستاجر في الدار شيئا من

أعمال الشر كشر الخمر وأكل الربا والزنا واللواط فانه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولا يجزى له أن يخرج من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوفى * وان ارتد والعبد باله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبي قتل وان أراد المستاجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة في اموال المسلمين وفي أقاليمهم المصر منعوا عن ذلك وان أرادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة

فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف بيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قرية في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نارفه أو بطل كذا في المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في حرمة بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبدا فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوى * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلته على الفقراء والمساكين ولا ينق على البيعة شي كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر أو أبواب البرهنة عمارة البيع ويوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوى * وان قال تفريق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفريق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذي تجل غلته في أكفان الموتي أو في حفرة القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقراءهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجد للمسلمين وبناء كباي المسلمين وأذن لهم بالصلاة فيه فصلاؤه ثم مات تصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاختلاط * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارف في صحته ثم مات تصير ميراثا هكذا ذكر الخصاص في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذي كذا في الحاوى * (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذا في النهر الرائق * رجل وقف أرضا لرجل آخر في رسمه ثم ملك الأرض لم يجز أن أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى لرجل بارض فوقفها الموصى لها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفا كذا في فتح القدير

(٤٥ - فتاوى ثانی) اختلاف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السيرات انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان * العذر الذي تنفس به الاجارة من جانب المستاجر أن لا يمكنه المضى الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى مبان عما استأجره وقد يكون لمعنى في المعقود عليه * منها اذا انعدم البيت المستأجر أو انعدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بمحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول الى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلا كان له أن يفسخ الاجارة وان وحدها أو حانوتا آخر أو رخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تنهأ له أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتنأ كان له أن ينقض * وان اشترى منزلا فأراد التحول اليه لم يكن عذرا * وفي النوازل اذا تنكأ ابل من الكوفة الى بغداد ثم بدله أن تنكأ بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا أو دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدله السفر كان عذرا * ولو

استأجر دابة إلى بضاد ثم بدله أن يقعد عن السفر أو أكرى ابلا للبحر ثم بدله أن لا يبيع عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو أكرى ابلا للبحر فلم يسار بعض المراحل مات المكاري كان للمستأجر أن يركب إلى مكة * ولو استأجر أرضا لزراعة ثم بدله أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا * وان نزلت الأرض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر * وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبد الخدمة فرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ الاجارة وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبد الخدمة فبدله أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبد الخدمة لا يكون له أن يخرج به إلى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا * ولو استأجر أجيرا يوما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة * رجل استأجر أرضا للزراعة فخرّب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه * وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء (٣٥٤) ان كانت تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا

فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كما لو غص بها غاصب وان زرعهها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بهد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من

* لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوفقها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشترى أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها الا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شرافا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصر وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا شرافا جازا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأمر موقوف فان أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويطل الوقف فالفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو اشترى الوقف بطل ولو جاء شفعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الأرض مواتا أو كانت ملكا للأمام فأقطعها الامام رجلا وأنه لا يجوز وقف أرض الحوزة لام لا يملكها * وتفسير أرض الحوزة أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأدّاها فدفعتها إلى الامام لتكون منافعا جبر الجراح كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتدة من ردة على ذلك أو مات لان ملكه يزول به ازاو الموقف كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلغا فقه كذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه كره الخصاص كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردة أو مات أو عاد إلى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته إلى الاسلام كما أوضحه الخصاص في آخر الكتاب وبصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نفسه ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل وبصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي * وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلأجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيه الزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم

الاول وان اخلت الزرع واتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذ لم يكن رفعه إلى الحاكم ولو استأجر أرضا وقفها من أراضي الجبل فزرعها فلم يطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض ولا من نقصانها شئ * رجل استأجر رجلا ليذهب بجمه وولته إلى موضع كذا فلما يسار بعض الطريق بدله أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والابستة بقدره * رجل استأجر من رجل طاحوتين على ما في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدي الزحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطاوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يتمكن من الانتفاع به مابضة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل كان عليه أجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة لانه يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما أجرا * وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لعنى من قبله وهو بمنزلة مالواستأجر خيعة وانكسرت أو تادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطرافها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطواب

تكون على المؤجر رجل استأجر رضى فاقطع ماؤه كان له أن يرتدان لم يرتد حتى مضت السنة لأجر على المستأجر وان قل المأجور الذي
ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرتد فان لم يرتد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرتد بعد ذلك لانه رضى بالعيب * رجل
استأجر بيتا فيه رضى وذكر بكل حق هوله ولم يسم الرضى لا يدخل فيه الرضى ولأجر أن يرتد فان استأجرها بالرى والخمرين فله
حقوق الرضى فان انقطع الماء ولم يرتد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرضى يقسم الاجر عليه ما تسقط حصة الخمرين
ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا لا بمنفعة الرضى لاشئ على المستأجر وان لم يرتد البيت * رجل في قرية استأجر أرضا في
قرية أخرى ثم بدله أن يترك هذه الأرض التي استأجرها ويرى أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان
أقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة بعيدة يلحقه كثير ضرر وروى القصير لا يلحقه كثير ضرر وروى القاضى بينهما مسافة السفر * المؤجر
اذا انقضت الدار المستأجرة برضاء المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن
المستأجر وهو كالموصية غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه الا في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الا جرفا راد المستأجر أن يسكن (٣٥٥) بقية المسئلة لم يكن للآجر أن

ينعه أراد بذلك اذا بناها
الآجر قبل أن يفسخ
المستأجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستأجرة
كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الآجر
حاضرا أو غائبا وفيما اذا
سقط حائط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد كالأجير عبدنا
للخدمة فاعور العبد
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد اذا كان ذلك
لا ينقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستأجر
أن يفسخ اذا كان الآجر
حاضرا ولا يفسخ اذا كان

وقفها قبل أن يفتكها لم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المتهن ثم افتكها تعود
الى الجهة ولو مات قبل الاقضاء ترك قدر ما تنفذ به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤجرين تبطل ونصير وقفا كذا في فتح القدير * (ومنها) أن لا يكون محجورا
عليه لفسه أو دين كذا أطلقه الخصاص كذا في النهر الفائق * وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر لفسه على نفسه
ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم
به حكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهة له ولو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع
حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جازا استحسانا ولو وقف هذه الأرض وهذه الأرض وبين وجه الصرف
كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاص اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على
قرايتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد
أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها
أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لانه صار من متبذلات الأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف
مجهولا كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون منجزا غير معلق ولو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في وقفه ان كان غدا
فأرضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة ان شئت
أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان
باطلا ما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح هذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال
أرضى هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق
بشرط كائن نجيز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته لله على أن أهب

غائبا كالأجير المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع * اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب
الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع
البناء ويغير قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا * ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت
الوقف لينتفع به من غير أن يريدى الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا رضى الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه
الزيادة يصير مرغوبا فيه بطلت له ذلك بغير زيادة الاجر * طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر
صاحب الطاحونة لم يرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مر كبا لا يمكن رفعه لا يضره كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثر وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه لا يضره وان
كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك لم يرجع به عليه * واذا غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب
الأرض أن يأخذ الأشجار بقيمة ما قطوعة اذا كان قطعها يضر بالأرض * واذا استأجر أرضا فلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت

الاجارة والمستأجر أن يبنى بيتاً أو يرفق بالدار المستأجرة إذا كان لا يضرب بالدار * وإذا مات الأجر أو المستأجر تنفسخ الاجارة * ولو كان الأجر اثنين والمستأجر واحداً فمات أحد الأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر وكذلك لو كان المستأجر اثنين والأجر واحداً فمات أحد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف * وإذا جرت الاجارة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة * وإذا ارتد الأجر أو المستأجر ولو لم يلق بدار الحرب وقضى القاضي بالحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلم الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة * وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بغير أمانة أو نحوه ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجارة عيناً فهو به من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كانت الاجارة ديناً فهو به من المستأجر قبل القبض أو برأه جازت الهبة والبراءة ولا تبطل الاجارة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الا بطل في الوجوه كلها والاجارة باقية * العبد المأذون اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم هجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم هجر عليه المولى بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى المأذون اذا أجر نفسه ثم هجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى (٣٥٦)

أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلان فأنا أرضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة العين والنذر وإذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفاً كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقف أرضي هذه لا يصح رى أومات وان قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفاً جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كذا في البرزانية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقاية * وان قال أبطلت الخيار لا يتقلب الوقف جائزاً عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية * (ومنها) التأيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبداً ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فماذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز مؤبداً كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف وابدأ على الفقهاء لان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موت سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلته الى المساكين ولو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة

* وإذا استأجر داراً ثم أجرها من الأجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجع التذاريق وقال الفقيه أبو الليث اذا أجر من الأجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحبها رعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر صاحب الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الارض * وذكره أيضاً رجل استأجر داراً أو أرضاً ثم فيها أجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضاً الاولى ويكون على رب الدار حصه بناء المستأجر من الأجر * رجل أجر نفسه في خزانة أو حجارة أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * وإذا أجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم

فصل في اجارة الظئر رجل استأجر ظئراً فترضع ولده سنة فأرضعته شهراً ثم ماتت الاب فقالت عمة الصغرى أرضعني حتى نعتلك الاجارة فارضعته شهراً بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله وإذا ماتت بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضعني حتى نعتلك الاجارة ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجاراً من العمة ويكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا * ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقداً لولده

فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهر الفلمعضى الشهر أبت الظئران ترضعه والصبي لا يأخذ ندى غيرها قال محمد رحمه الله تعالى
تجبر الظئرة على أن ترضعه بأجر مثلها قبل هذا إذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن
ينعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لاية وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ندى غيرها قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنها تجبر وقال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة بضرها الارضاع رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على
أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدرهم كماها تكون للظئرة فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرذأجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فانما
شرط بخلاف ذلك كان شرط فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر
بمقابله الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فالتصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين
أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يراد على المسمى رجل استأجر
امراة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدر دورى وشمس الأئمة السرخسي (٣٥٧) رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة قال الله

تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيتان * (ومنها) أن يجعل الاجرة لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل
يصح وان سمي جهة تنقطع ويكون بعدها للقراء وان لم يسهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان
لم يسهم فكانت تسمية هذا الشرط نائمة دلالة كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح
وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية
فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها إذا قال أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي
وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه
صدقة محبوسة مؤبدة أو قال حبسية مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفها جائزا لازما على الفقراء عند
الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق
بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جازلا من
الثالث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن عند محمد رحمه الله تعالى
يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة
محبوسة أو حبسية ولم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفاً على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة
لا تحتل الفسخ وقال الخصاص وأهل البصرة لا يصير وقفاً لان جواز الوقف يتعاق بالتأيد ولو قال أرضى
هذه صدقة موقوفة على المساكين نصير وقفاً باجتماع لان ذكر المساكين ذكر للتأيد هكذا في المحيط * قال
أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجهه الخير والبر يكون وقفاً جائزا كذا في الوجيز
* ولو لم يذ كر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضى هذه وقفاً أو جعلت أرضى هذه وقفاً وموقوفة فإنه يكون
وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايعه يفتون بقول أبي يوسف

تعالى والوالدان يرضعن
أولادهن الآية وان كانت
أبت لا تجبر على ذلك ولا
تستوجب الاجر كالأولاد
استأجرها على كس البيت
والطبخ والغسل وغير ذلك
* والمعتمدة عن طلاق رجعي
في هذا كالمكروهة وان
كانت العدة عن طلاق بائن
أو ثلاث في ظاهر الرواية
نصح الاجارة وتصحق الاجر
المسمى كالأولاد استأجرها بعد
انقضاء العدة وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية لا أجر
لها كالأولاد استأجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة
عليه هذا اذا استأجر امرأته
لترضع ولده منها على أن
يكون الاجر على الابن
ماله فان كان للصغير مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها
الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والده وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه
الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولدهم من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة * وان استأجر الرجل
خادمة امرأته لترضع ولدهم منها لا يجب الاجر وان استأجر مكايتها جاز ولا بأس للمسئلة بأن ترضع ولدا للكافر باجر لان من الصحابة رضى الله عنهم
من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا * ومن
سوى الاب والجد والوصى والقاضي اذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه
يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة * وليس على الظئران عمل لاوى اليتيم
شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصلحته من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء من ذلك * وقال بعضهم عليها أن تتكفد الدهن
والراحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئرة كافرة أو زانية أو مجبونة أو حقا كان لهم أن يفسخوا الاجارة وكذا
اذا أرادوا سفرا أو أبت الظئران تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج

أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقعت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للقر له أن يفسخ الاجارة ولولم تكن المرأة معروفة بالظورة وكانت ممن تعير بذلك كان لهما أن يفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤمنها كان لهما أن يفسخ الاجارة وان أجرت نفسها بادن زوجها لم يكن لهم أن ينعوا الزوج من غشيانهم ولهم أن ينعوا أقرباها من المكث معها في بيتهم أما الزارة فينظر ان كان يؤدى ذلك الى الاخلال بعهده الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولا لامة المأدونة أن تواجرن نفسها نظرا وكذا المكتبة (فصل في اختلاف الأجر والمستأجر) رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فدعى المستأجر أن الأجر خمسة دراهم وقال الأجر عشرة دراهم فأنهما يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وبدأ يمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بيته الأجر لانه ثبت حق نفسه وكذا واختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستأجر أجرني شهرين بعشرة دراهم وقال الأجر لابل شهر واحد بعشرة دراهم أو قال المستأجر أجرني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصر بخمسة دراهم فهذا هو الاختلاف في الأجر سواء الأناهما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ يمين الأجر وأيهما أقام (٣٥٨) البينة قبلت بيته وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى بيته المستأجر كالأختلاف في البيع

فقال البائع بعثك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعث هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم وأقاما البينة فانه يقضى بيته المشتري * وان اختلفا في الأجر والمدة جميعا أو في الأجر والمسافة جميعا فقال الأجر أجرني ثلث الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فأنهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بالبيتين جميعا فيقضى بزيادة الأجر بيته الأجر وبزيادة المدة والمسافة بيته المستأجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الأجر كما

رحمه الله تعالى ونحن نفق بقله أيضا المكان العرف هذا اذا لم يذ كر الفقراء أما اذا ذكر فقال أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في اللفاظ الثلاثة يكون وقفها عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذ كر الصدقة وتكون وقفها على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وذ كر الوقف وحده أو الجبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حرمت أرضي هذه أو هي محترمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال موقوفة محترمة حبيس أو موقوفة حبيس محترمة لاسباع ولا نورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي هذه وقف على فلان أو على ولدي أو فقرا قرابتي وهم يحصون أو على السامي ولم يرد به جنسه لا تصير وقفها عند محمد رحمه الله تعالى لانه وقف على شيء يقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح (١) ان التأيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضي أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعد المعات تصرف الى

(١) قوله لان التأيد عنده ليس بشرط أى التصريح به لا يشترط والا فهو شرط في المعنى اجماعا كما تقدم قيل الفصل ثم اعلم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذ كر لفظ التأيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقصر على لفظ موقوفة مع التعيين كوقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقصر بلا تعيين أو جع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حققه في رد المحتار وبه يعلم ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اه معصمه بحر اوى

دراهم أو دينار فان اختلفا في الجنس فقال الأجر أجرني الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فأنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار بيته الأجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيته المستأجر * ولو استأجر دارا سنة فدعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدينار وشهرا تسعة دراهم وأدعى الأجر أنه أجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بيته على ما ادعى ذ كر في المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بيته رب الدار ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر واحد عشر شهرا فبيته بنى شهرا واحدا فالمستأجر أقر به زيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما ما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة ونعمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدتين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف ما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد بنى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده في غرم قيمته

فان اختلفا في الاجر بعد ماضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتجانسان وإذا اختلفا ففسخ الاجارة فيما بين ويكون القول قول المستأجر في حصة ماضى * ولو استأجر دارا شهر ثم ادعى المستأجر أن الاجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآخر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيه ماضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسحا للاجارة لانه لما وجد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلا ما ههنا تصادق على الاجارة ومدعى البيع يدعى الانطال ولم يثبت فتبقى الاجارة * وكفى المتق رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه ثم ان الأمر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بحكم الاجارة * وكفى به أيضا اذا استأجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ماضى نصف السنة وقيمته يوم الخلود ألف درهم فلم يردّ العبد حتى مضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات للعبد قبل أن يردّ كرهشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمجدد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جوده فكان عليه رده فاذا لم يردّه نلزمه قيمته * رجل تَكَارَى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما (٣٥٩) أكرينا كها بعشرة دراهم وقال الآخر

لا بل أكرينا كها بخمسة عشر والمستكرى يقول أكرينا كها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكارى الذى يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعسرتيها وقال رب الدابة آجرته بديرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقوم المنفعة وهو ينكر فان أقام صاحب الدابة شاهدين تشهدا بديرهم وشاهد بديرهم ونصف فانه يقضى له بديرهم واحد ولو كان الآخر يدعى الاجارة

الفقراء كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى نصير وقفا ذكر الابداء لا كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبرجاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقف اصارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا بسئل منه ان اراد به الوقف فهمى وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيصدق بها أو بثنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا وان نوى صدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسى * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم نصرفها وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية * ولو قال سبيلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلاوة وصياما نصير وقفا وان لم يقع عنها كذا في البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسجلا الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعن المسجد والا فلا كذا في القنية * ولو قال جعلت حجرتي هذه لاهن سراج المسجد ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر نصير الحجر وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبرا وقرى فوا على المساكين صاوت الدار وقفا كذا في محيط السرخسى * وفي النوازل جعلت نزل كرمى وقفا وكان فيه ثمر أولا يصير المكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتى أو وصى أن يوقف بعد موتى يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا وصى أن يوقف بثلاث أرضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالى وقف ولم يرد قال أبو نصر ان كان ماله نقد فباطل وان كان ضياعا جاز على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز

(٢) قوله بثلاث أرضه متعلق باوصى اه معضه

بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولوركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلك كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب أقرب بالمحاجة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بغير كراه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسقط منه ان أقصر صاحب الدابة بذلك يرى المستكرى وان اختلفا في الامر باستكر الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقصر صاحب الدابة بان أقصر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقصر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام * رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقروا بالبثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الخلود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الخلود فالبثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالبثوب مصبوغا ان

كان صبغه قبل الجود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عله وضمنه قيمة ثوب أبيض كافي الغصب * ولودفع الى قصار ثوبه بالقصر فخذ القصار ثم أقر وجابه الثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولواختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الثوب أنا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب أوفى بيته فالقول قوله مع عينه ولا أجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط أوفى يدهما كان القول قول الخياط مع عينه وله الاجر * ولواختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قبا وقد خطته قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب به غير مقطوع * ولودفع شيئا الى صغار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء * ولودفع الى صباغ ثوبه بالصبغة أجره بالصبر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ علمته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأبهم ما أقام البينة قبلت وان أقام يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن له ما بينه ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب (٣٦٠) فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد عينه بالله ما صبغه

بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع عينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد عينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط ثوبه بالقطعة قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطاتي كان القول قول الخياط مع عينه * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال

بلايان المصروف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بأرضى هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا لوجب التصديق بعينها أو بقيمتها فان فعل خرج عن عهده النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى فاضلخان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى فاضلخان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لاتباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولا زادا ولا توهبا ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقته وما لا يجوز وفي وقف المشاع

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تعالىه من المنقول كالوقوف أرض مع العبيد والثيران والالات للحرث كذا في محيط السرخسى * ذكر الخضاف اذا وقف أرضا ومعه رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقرة ينبغي أن يسمى البقرة وبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن تنفق الرقيق والبقرة من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتهم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتهم أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعلهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الارض فلا

صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أجير مشترك والفتاوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسهه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولودفع متاعا الى جمال ليحمله الى موضع كذا ففعل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الجمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الجمال مع عينه ولا أجر له الا أن يصدقه الاجر وبه نأخذ قال والنوع الواحد النوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أخش وأقبح ان لا يلزمه الاجر * ولو حمل طعاما أو زيتا فقال الجمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أخش أن يأخذ الطعام ولا يعطى الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا أجر للجمال الا أن يصدقه أو يأخذه * رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخطه ولم يذكر له أجر الخطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتعاقب فيه الناس قالوا يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لرجل اني أركبتك بغلام من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لا بل استأجرتني لابلغة الى فلان ببلغ بجمعة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقام البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب

بأس

على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك * رجل اجر ارضاً ثم احتسب فقال المستأجر استأجرتم اوهى فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زوعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والنسب بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعى الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة أصلاً وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعى الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريع والتسليم * رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكسها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنسها والقيمة في الطريق ولى عليك ضمانها فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليهما درهمين يكون قرصا على وصغة قلبا وأجره درهم فصاعه وجابه بمحشوا وقال زد عليهما درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليهما شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا بخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانير درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعى على (٣٦١) صاحب الفضة قرص درهمين وهو ينكر

وصاحب القلب يدعى على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما * ولودفع الى حائك غزلا وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك وان اختلفا بعد النسيج فقال الحائك زد وقال صاحب الغزل لم زد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بأن اتفقا على أن غزله كان منافا كان الثوب قائما في يده بوزن فان وزن فوجد مشورين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدت قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر

بأمر بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقعت مع الارض ولولا الصدقة أن يعملوا ذلك كذا في الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديتة فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والقضاء ولو فداها باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد فيض منه من ماله وان فداها أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق * وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحيما يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالتياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالنفس والقدم والجنابة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدر في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمه الله تعالى منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الائمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة مولاة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين ووقف في محلة فمات أهلها كلهم لا يرث الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا وقعه على أهل المسجد يقرؤه (١) ان يحصون بجوز (٢) وان وقف على المسجد بجوز يقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته أو غله عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرعة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها (١) قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أي ان كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندي أو يحصونه وهو تحريف ثم ان حذف الالحصاء مختلف فيه والمفتي به أنه مقفوض لرأي الحاكم (٢) قوله وان وقف على المسجد بجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة (٣) قوله وذكر في بعض الخ مناقب لقوله وبقر الخ وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد دلوجوب اتباع شرطه

(٤٦ - فتاوى ثانی) ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكمة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع عينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ماسمي له وبأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع عينه فان حلف بخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحسب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع عينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضا حصة مترك من زيادة العمل في النسيج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلته العمل في ثلاثة أرباط غزل وهو انما عمل في رطلان هذا اذا اختلفا وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع عينه سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصانع والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد كررنا مثل ذلك في التذات اذا دفع اليه ثوبا وأمره أن يزيد في قطنه * رجل حل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراه حتى يرده الى المكان

الذي حل منه وكذا كل شيء له حل وموتة * صاحب حانوت أمر أبحر إليه ليرش الماشي طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر * ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون للتوضي ومنفعة الرش تكون للأمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملك إلى أمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان إلى أمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وان أقرع للبداء كان حسنا فان حلفا لأجر لا حدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم لما أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كأنهما بطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله أعلم بالصواب * كتاب الدعوى والبيئات * وانه مستعمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الاول منه في اداب القاضي * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتجوز عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قد دفع قضاؤه وكذا المحمود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاص (٣٦٣)

وشيرازها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف خيل البقر وغيره لينزو كذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف (١) الكر دار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعبارة أو اجارة كذا في فتاوى قاضيان * ذكر الخصاص أن وقف حوائث الاسواق يجوز ان كانت الارض بلجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم - م السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذاني رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز لا خلاف تبعها لها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعها للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جاريته يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * وأما وقف مالا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والمال كقول المشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والذنانير وما ليس بجوهر كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجوز قيل في موضع تعارفوا ذلك يبقى بالجواز قيل كيف (٢) قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والخسرة (١) قوله الكر دار هو أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب وانما يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كما في النخبة اه معجبه بحر اوى (٢) قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفي الاسعاف مانصه وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقبل له وكيف يصنع بالدراهم يقال يدفعها الى آخر ما قال اه معجبه

لا يكون قاضيا واذا فسق ينزل * كذا المرتضى واختلفت فيه ما للروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثرت فيه ما أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق الغزل ولا ينزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي من ترقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عمى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال رده * والوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضي

يستحق الغزل ولا ينزل ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي تقرض له أن يتقلد ولا يقلد لقول عليه السلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بالاثنين الجاهل وغير العدل * والجاهل التي أولى بالقضاء من العالم الفاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلده الجاهل لا يصير قاضيا * وعندنا استجماع الشرائط بكره الدخول في القضاء عن اختيار * وان قادم غير طلبة فان كثرا مثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم بكرهه الدخول وعندنا لا كثيرا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لا قامتها يفترض عليه فان قلده وغيره أفضل منه كان الافضل أولى * وكذا والى فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الا أفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان العصاة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه وانا ارتشى ولد القاضي أو كاسه أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتضى رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا * واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ * ثم الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضى له وهذه الرشوة حرام من

الجانين سواء كان القضاء بحق أو بفريق * ومنها اذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة لیسوی أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للأخذ أن يأخذ * وان أراد أن يحل للأخذ يستأجر الاخذ بئسوا الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة أو لا لیسوی أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ * وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كالوجعوا للامام والمؤذن شيئاً أو اعطوه من غير شرط كان حسناً * وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية من مثل ما يهدي اليه قبل القضاء أو دونه الا بأس بأن يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة * ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكما لا يقبل الهدية من كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجب الدعوة الخاصة ويجب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر (٣٦٣) ان كان بحال لم يجب للقاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما قرابة يجب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والعلمين حظ في بيت المال * ويجوز للامام والمنقبي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت المستقبل بأن

تقرض للفقراء يزعمون ثم تؤخذ منهم والياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الذقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء تبعاً كذا في معراج الدراية * ذكر الناطقي اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * (وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابه) ذكر الخصاص في وقته اذا وقف الرجل أرضاً في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والتخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغيانية * ولو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بجهة وقفها وجميع ما فيها ومن اوقفها ثمرة فائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمره القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعيد الله فئات الوافق وفيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعيد الله لانه الآن وجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الذقراء والاستحسان تأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الوقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حياته لم تصرف واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن

قال له الخليفة ما أقدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاص أن الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعلق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محله على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محله والاخر من محله أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محله والاخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة لمكان المدعي عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة لا تنزل قضائه وعمله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا تنزل خليفته واذا قلدا الامام رجلا القضاء بوماً أو مجلساً جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذا قلدا السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور البلدة والسواد * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكل رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف حكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني

بمحضره الاول جاز * ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدى القاضى فحكم في غيبته ورفع قضاؤه الى القاضى فأجاز قضاؤه بنفذه عندنا استحسانا ولا
 بنفذه قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فأجاز الاول بعه جاز عندنا *
 وكذلك القاضى اذا أجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا أو مجنوناً أو صبياً أو عبداً فأجاز القاضى
 حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأى فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادة فيها
 * القاضى اذا قضى زماناً ثم ظهر أنه عبداً أو محدوداً أو فاسقاً أو مرتشياً فإنه يرتفع قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر
 الخصاص * أما غير الفاسق والمرتشى ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل الشهادة * وأما الفاسق والمرتشى فهو قول الخصاص وهو اختيار
 الطحاوى * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاؤه المرتشى في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق
 ذكر الشيخ الامام على بن محمد البرزوى رحمه الله تعالى أنه ينفذ * الخوارج وأهل البغى اذا قلدوا رجلاً من أهل البغى قضاء بلدة غلبوا عليها
 لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلاً من أهل العدل مع
 تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضى اذا (٣٦٤) كان مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا

كذافي المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاص ولو كان فيها بقل أو
 رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف
 وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما ينثر في المستقبل كذا في فتاوى قاضخان
 * وأما الرطب فما كان من رطوبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف
 وكذلك الباذنجان والقطن الا أن تكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية * بصل (١) العبر
 والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الارض كذا في
 الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضخان * والرحى في الضيعة
 تدخل في وقف تلك الضيعة رضى المأورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل
 كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ما في الارض المملوكة
 أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فإنه
 يدخل الشرب والطريق استحساناً لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق
 كذا في فتاوى قاضخان * وفي وقف الدار اذا لم يذ كر الدار يحق قضاؤها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها
 من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوائت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخواري
 الدياسين وقدور الباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن
 وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية كذا في فتاوى أبي الليث
 * وفيه أيضاً ولو وقف برج حمام أرجوان يكون جائزاً لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفاً
 تعالى البيت كلاً ولو وقف ضيعة بما فيها من النيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتاً فيه كوارات العسل يجوز وتصير
 النحل تعالى البيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل

اذا قال له الخليفة استخلف
 من شئت واستبدل من
 شئت فحينئذ تلك العزل
 والتقليد (فرق بين القضاء
 والامامة) * الامير اذا
 استخلف رجلاً في الجمعة جاز
 وان لم يأمره الخليفة بذلك
 لان ثم لم يصح الاستخلاف
 تفوت الجمعة وكذلك وصى
 الاب بملك الايصاء وان لم يأمره
 الميت بالايصاء * ولو ان الامام
 قلد رجلاً القضاء وأذن له
 بالاستخلاف فأمر القاضى
 رجلاً لسمع الدعوى
 والشهادة في حادثة ويسأل
 عن النهم وودو يسمع الاقرار
 ولا يحكم هو بذلك لكنه
 يكتب بذلك الى القاضى
 وينهى حتى يقضى القاضى
 بنفسه لم يكن لهذا الخليفة

(٢) قوله العبر يوزن غير الترحس اه قاموس

أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضى * واذا رفع الامر الى القاضى فان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار والحام
 بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فذا شهدوا بذلك بمحضرة الخصمين فحينئذ يقضى القاضى بتلك الشهادة * قالوا هذه
 المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضى يستخلف رجلاً لسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضى
 أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألقاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى علمه أقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك عن غير اعادة البينة عنده
 فلا يصح هذا القضاء لان القاضى لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا
 أن يشهد الخليفة مع اخر عند القاضى على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهوداً فلهل له شهوداً
 الا أنهم غير عدول أو قد لا تتفق ألقاظهم فيفوض القاضى النظر في ذلك الى الخليفة * فصل فيما يباح حق على القاضى وما ينبغي له أن يفعل
 وما لا يفعل * لا ينبغي للقاضى أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بان يفعل ذلك في
 غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لافي مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساءلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
 لاجل الخصومة أن يسلم على القاضى ولو سلم لا يجب على القاضى رد سلامه فان اراد القاضى جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * وسلم

الشاهد في القاضى ويرد عليه ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم اليه ولا يفتى أحد الخصمين فيما يخصه اليه * وإذا خاصم رجل السلطان الى القاضى فجلس السلطان مع القاضى في مجلسه وخصمه على الارض يفتى لاقاضى أن يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون فضلاً أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على أن القاضى يصلح قاضياً على السلطان الذى قاده والدليل عليه قصة على رضى الله تعالى عنه عند شرح رضى الله تعالى عنه * ويقضى القاضى وهو مستوف خطه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذاً أحد الاخشين ولا به نعاس أو نوم ولا يشاراً أحد الخصمين ولا يضم أحدهما الى نفسه ولا يبخلك * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تقرب من القاضى ويخرج للقضاء فى أحسن مياها وأعدل أحواله * وبأخذ كتابا على المورع أن كان القاضى فقيراً محتاجاً الاولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وإن كان غنياً تكلموا فيه والاولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء في مسجد حبه والمسجد الجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فإن كان في طرف من البلدة يختار مسجداً آخر في وسط البلدة * وله أن يقضى في داره إذا كانت داره في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون أشهر * وعند الشافعى رحمه الله تعالى ليس للقاضى أن يقضى (٣١٥) في المسجد * فإذا جلس القاضى في المسجد أو في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام * ولا يساح للبوابة أن يأخذ شيئاً لئلا يذول بالدخول * ومتى دخل القاضى المسجد يصل ركعتين أو أربعاً ثم يجلس مستديراً القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضى يخرج البهين أو يجلس القاضى في المسجد وهى خارجة بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا في عرفنا * أما في عرفهم فكان القاضى يجلس مستقبلاً القبلة * وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم

والجامع كالوقوف العبيد مع الارض والثيران كذا في المحيط
فصل في وقف المشاع * الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أن لو وقف نصف الجامع يجوز وإن كان مشاعاً كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخاري وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون أقروا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في خزائن المفتين * وانفق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها كذا في فتح القدير * وإذا قضى القاضى بعهدة وقف المشاع نفذ قضاءه وصار مفعلاً عليه كسائر الخلفات كذا في شرح أبي المكارم للنجاية * ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضى بعهدة فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتهايئون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة (١) وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً أو أرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهايو كذا في فتح القدير * ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وإن وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضى أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * ولو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قومه لمعين فهذا جائز ولهما أن يقاسما هذه الأرض فيقر كل واحد منهما ما وقف في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لأن الشيوع مقارن * ولو استحق جزء ميز بعينه لم يطل في الباقي كذا في الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا (١) قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا مخا فطلق الاسعاف وغيره من جواز التهايو ويجاب بان ما هنا محمول على الجبر وما في الاسعاف على التراضى أناده الرملى وتحقيقه في رد المحتار اهـ معجمه

فيقول أيك المدعى فإذا عرف المدعى بقوله ما نادى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوفق * وإذا ادعى المدعى شيئاً على المدعى عليه يكتب القاضى على ياض صورة الدعوى ثم يقول للادعى عليه ماذا تقول فإن أقر عا ادعاء المدعى أثبت إقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بما فالحق وإن أنكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعى بأقامة البينة وهذا كان في عرفهم * أما في عرفنا المدعى بجى الى كاتب القاضى فيضبره بكيفية دعواه ويصوره عند صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجى الى القاضى مع خصمه ويدعى عليه فإن أقر خصمه أثبت القاضى إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وإن أنكر أمر المدعى بأقامة البينة فإن جاء المدعى بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضى شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجمود ويرد بين كل خطين ياضاً بالشهادة كل واحد منهم * وإذا جاء رجل الى القاضى وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فإن كان المدعى عليه غائباً دفع القاضى اليه طية عليها ختم القاضى مكتوباً فيها أحب خصمك الى مجلس الحكم وإن كان المدعى عليه حاضراً في المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا إذا كان قريياً من المصر فإن كان بعيداً بعدى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة أن له على فلان حقاً فإن أقام البينة أعدم القاضى استحقاقه في القياس لا يعدى كالمو كان بعيداً والقامل بين القريب والبعيد بما قاله الخصاص انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس

القاضي ويجب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد شأؤه فهو قريب والا فهو بعيد * وعلى هذا الشهادتان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيمدون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذو كرا الشيخ الامام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرة كانت أو ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال أجنب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حوائجها بعدد القاضي * وفي المخدرة يبعث القاضي اليها أمينا اذا لم تثبت الوكالة عنه ليستخلفها * وكذا في المريض فان نكلت ثلاثا شهد على ذلك شهودا وياخذوكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين الا ان يكون القاضي مأذونا بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكم بينهم ما حكى اليكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجزيه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكره لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعى البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاستحسان لا لاختصاص بالقضاء (٣٦٦) والمستور في هذا يكتفي * وان سأل المدعى من القاضي ختم لا حضار خصمه أعطاه القاضي فاذا

ذهب به الى الخصم أو اه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع وردت ذلك أشهد عليه شاعدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه ان قدر والا يسأل الوالي أن يستحضره * ومثونة المستحضر على المتردد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا أحضر يحبس القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم ير دلالة ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خاف الا أن هذا دون الاول في العقوبة * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره القاضي * وان

بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وهما لم يوجد الشروع وقت العقد لانهم ماتوا قبل الارض بجله ولا وقت القبض لانهم اسلموا الارض بجله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قويا واحدا فقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده ولد له أبا مات تسلا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يجمع بهما في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفاً على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان الذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما مباشر عقدا على حدة وتمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفاً شاعفاً فان قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نصيبه قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقبوض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفاً وان كانت ألفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفاً وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصه من النخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريشا ثمانين أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من حريب بلجودة هذه الطائفة

أخبر القاضي أن فلا تطلق امرأته ثلاثاً أو استرق الحران أخبر بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه أشد الطلب التي وان كان الخبر عدلا واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالاولى أن يطلبه وان لم يطلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين أنه في منزله فان شهد بذلك سألهم القاضي من أين علمتا فان قالوا نأرأينا في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي يحتم على بابه ويجعل بينه جسا عليه ويسد أعلاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قالوا رأينا منذ شهر لا يلتفت الى كلامهم لانه قد يغيب اذا طال المدة وقد رد ذلك ثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه بافلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان يجلس الحكم والا نصب لك وكيلاً وأقبل بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام فان لم يحضر ينعمل ما قال ويقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فكان ذلك منهم انفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على
الخصم فان القاضي يוכל عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث
القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوأنا يأخذون السفلى والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى
والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي لا ينصب وكذا لا بد من ختم الباب وإن كان عليه صورته ما قلنا أنه يبعث نساء
ورجالا تدخل النساء المنزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقش امرأة ثقة حرمة وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يشبه المرأة
فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصلحون بعده وتركوا
فيه القياس فان كان المدين يسكن دارا باجاردة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسم القاضي بابه اخلفه وافية والصحيح أنه يسم ولو
كان ساكن في دار مشتركة لا يسم بابه * والرجل الذي توجه عليه الحكم بالينة اذا اختفى لا يقضى القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى بعد ثلثة أيام فينادى على بابه ثلثة أيام على نحو ما قلنا فان خرج ولا يقضى عليه وان لم يخرج
ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع (٣٦٧) القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل

بالخصومة بعد قبول البينة
قبل التعديل أو مات
الوكيل ثم عدلت تلك
البينة لا يقضى بتلك البينة
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يقضى وقال شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى وهذا أرفق بالناس
* ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
فانه يقضى عليه باقراره في
قولهم وان غاب الوكيل
أومات بعدما أقيمت عليه
البينة ثم حضر الموكل
يقضى عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيادات
وكذا الوهاب الموكل ثم حضر
الوكيل فانه يقضى عليه
بتلك البينة وكذا الوهاب
المدعى عليه بعدما أقيمت
عليه البينة يقضى بتلك

التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت
صبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك
وقفا كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت له أرضون ودورين بينهما أرض فوق نصفه ثم أراد أن يقاسم
شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحد فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال
رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما ما أرض فوق نصف أحدهما نصيبه جاز في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخل في القسمة دراهم معدودة معلومة ان
كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بأعاشيما من الوقف
بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى
بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصصه الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك
ملك له كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من
الآخر وجعل بازا الجوده دراهم فان كان الآخر أخذ الدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخر أخذ شريكه
جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على
بابه فنعاه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تنافي
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاراه مشايخ بلج رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * قرية
بعضها وقف وبعضها ملك وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة
الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

البينة على الوارث * وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على
الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكاف باعادة البينة * باب الدعوى * رجل ادعى عند القاضي على رجل
حقا فهو على وجهه ما أن يدعى دينا أو عيناً والعين لا تخلو ما أن تكون منقولة أو غير منقولة والمنقول لا يتخلو اما أن يكون قائماً أو هالكا
والقائم لا يتخلو ما أن يكون غائباً أو حاضراً فيجوز لكل قسم فصل على حدة * أما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر
والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويُدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجماً وكذا الشاهد * والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الاختلاف
في رسول القاضي * وإشارة الاخرس فيما لا يسهل بالشبهات وفيما يسهل كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي بإشارته وإشارته في ذلك
تكون كعبارة الا في الحدود والخاصة لله تعالى * وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أي وجه يدعى
يسأله القاضي عن ذلك فان أبي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي
رحمهما الله تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعى قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان

فبين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى على من نحن خرا ومسته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصير مقرأ بالمال اذا كذبه المدعى في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مفسولا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولا لا يصح بيانه * وأصل المسئلة اذا قال لغيره لك على ألف درهم من غن جارية بعثتها إلا أني لم أقبض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال وقال كذلك ان فعل وان وصل لا يلزمه شيء * ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقرأ بالمال * وان قال المدعى عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مجلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذا جحد الدعوى وطلب المدعى قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيل بنفسه فان القاضى يقول للمدعى ألا بينة ان قال لا يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضى بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى منه غالبا كفله القاضى من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به عجة لا بأس بأن يرشده القاضى الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيل ثلاثة أيام (٣٦٨) بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة

أيام في ظاهر الرواية يصير كفيل بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت الى ثلاثة أيام بطلب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطلب بعدها * وقال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيل في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبي الكفالة * ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيل بعد الايام الثلاثة

الذي يبدأ (١) من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العماره وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدراسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عماره البناء كذا في الحواوي القدسي * ان قال جعلت غلتي لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العماره من الغلة فهنا يتوخر العماره عن حق صاحب الغلة إلا أن يدخل بتأخير العماره ضررين على الوقف فينثني سيدا بالعماره كذا في الحواوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها الهان لم يخف ضررين فان خيف فقدم وأما الناظر فان كان المشروط لمن الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا العماره قطع الأمان يعمل فياخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاع في حياته فاذا مات في الغلة ثم العماره المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العماره الا برضا ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعماره على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجزاها لهما كما وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العماره ولا تصح اجازة من له السكنى كذا في الهداية * فان أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عماره الوقف فما كان من العماره شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا في الحواوي * ويقال لورثته ارفعوا بناءه فان رفعوه ولا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز براضهم وان أبي أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط * وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحواوي * وان كان المشروط له السكنى أو رحيطان الدار الموقوفة بالأجر وخصصها أو

(١) قوله من ارتفاع الوقف كذا في جميع النسخ والوضح عبارة غيره من ربيع الوقف اهـ

وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي أدخل عنه أنه لو قال بالفارسية بذير فتم تن فلان رده روز يكون كفيل في الحال * واذا مضت عشرة أيام لا تبي الكفالة * ولو قال بذير فتم تن فلان رده روز يصير كفيل بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل بنس فلان الى عشرة أيام واذا مضت عشرة فأنار من الكفالة ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في التحليل أنه لا يطلب بهذه الكفالة أصلا لا في العشرة ولا بعدها * وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيل بعد الشهر إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر يرى عن الكفالة لانه سلم بعد السبب * ولو قال كفلت بنفس فلان شهر يصير كفيل أبدا قبل الشهر وبعد ما عتد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيل في الحال واذا مضى الشهر لا تبي الكفالة * ولو قال الى شهر يحرجه القاضى عن الكفالة بعد الشهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيل في الحال واذا مضت العشرة لا تبي الكفالة * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل تسليم النفس * والكفول بنفسه بالسودا هل تلزم السكنا بالمال أو يحمله القاضى حتى يذهب بالسودا ويحيى به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت أن القاضى يأخذ كفيل من المدعى عليه بنفسه بطلب

المدعى ينبغي أن لا يجبره على إعطائه الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلاً ينبغي أن يكون الكفيل معروفاً بالدار معروفاً بالتجارة وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوا معروفاً بالخصوصية وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريباً * وإن كفله كفلاً مدته مؤقته واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلو في رجه الله تعالى ذلك منقوض إلى رأى القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر فإن كان مسافراً لا يكفله ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس فإن أقام بينة والاخلى القاضي سبيله * وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لأن الإقامة في الأمصار أصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجد من المساجد في المصر فأمّ قوماً في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافراً أو مقيماً فسدت صلاة القوم وعليهم الإعادة لأن الإقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع بينة على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر لأنه ينكر إعطاء الكفيل * وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقاءه فإن كان مقيماً وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعى بالملزمة وله أن يلزمه بنفسه وأعوانه وأجرائه يطوف معه أينما طاف ولا (٣٦٩) ينعه من التصرف وقيل يجلسه المدعى

في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فإن لم يكفه مؤنته تركه ليقتضى حاجته وإن كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلوها ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فإذا دخلت داراً أرسل امرأته ثقة معها كيلاً تغيب * وإذا ادعى رجل أنه وصى فلان الميت وادعى ديناً للميت على رجل وبجد الخصم الوصاية والدين فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفلاً حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وبجد الخصم الورثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك ثم إن المدعى أحضر رجلاً آخر قبل تركه الشهود

أدخل فيها أجداعاً ثم مات ولم يمكن نزاع شئ من ذلك إلا بضرب البناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للشرط له السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فإن أجرة الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء وإذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لأصحاب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما إنهم قدم من بناء الوقف وآتته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحق الوقف كذا في الهداية * إذا سقط بعض سقف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك إلا إذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك إن كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقيل يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رجه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على باب قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة إن كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى مافيه مصلحة للرباط وإن لم يشترط ذلك بل ذكر مرمرته لا غير لا يجوز لأن هذا ليس من مرمرته الرباط حتى لو كان الرباط بحال لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة نظراً للرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسى * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز به أفتى السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية * والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغيبة * لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم يهدمهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسى * والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن يبيع بثلث كل سنة أو يعتمر بهم أعني أو يقضى ديني فهو جائز وأوقف على أعمال البر فقال فيها يشتري حجاب يصب فيها الماء أو يحجر زهبا الأرامل واليتامى أو يشتري بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فترطت فيها فهو

(٤٧ - فتاوى ثانی) وادعى على الثاني حق الميت فإن القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فإن شهدوا على الأمرين جميعاً ما على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصوصيته أولاً ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فإذا ظهرت عدالة الشهود يقضى به لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والورثة على القضاء بالدين وإن عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها وإن غاب إذا عرف لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وإن لم يثبت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب إذا عرف الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه وجده واقبه إن كان لا تخصل المعرفة إلا باللقب وإذا سمع دعواه وطلب تكفيله فإن القاضي لا يكفله لأنه لم يثبت خصومته معه فإن أقام المدعى عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شئ من المال لم يكن عليه شئ * وإن طلب المدعى من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كنيلاً * وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث يسكن النسب والأرث والموت جميعاً فأراد أن يأخذ منه كنيلاً ليحضر البينة لا يثبت النسب والموت والأرث فإن القاضي يكفله * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شريكان فيه والمدينون بمحمد الدين فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشرط أن يخرج غائب ذكر في المتن أن على قول أبي حنيفة رجه

الله تعالى يقضي للمضمر بخمس مائة وإذا حضر الغائب كلف إعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجهه من الوجوه الأنان يكون الألف ميراثا بينهم ما من شخص واحد فان حضر الغائب ولا يقدر على إعادة البيعة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * إذا ادعى رجل على رجل ديناً ولم يبين السبب فشهدا الشهود وبالسبب جازت شهادتهم وإن ادعى ديناً بسبب فشهدا الشهود بائدين المطلق قيل لا تنقل شهادتهم كلوا دعي ملكاً بسبب فشهدا الشهود وبالمالك المطلق والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الأصل رجل ادعى على رجل ألفاً وقال خمسمائة منها عن متاع قد قبضه وخمسمائة منها عن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما على خمسمائة عن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة عن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للأدعي بألف وإن لم يكن على كل خمسمائة الشهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهدا أحدهما بألف وبالسبب وبذلك السبب وشهد الآخر بألف مطلقاً وكذا لو شهدا على اقراره بألف مطلقاً أو شهدا أحدهما على اقراره بألف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بألف مطلق جازت شهادتهما (٣٧٠) * ولو ادعى ألفاً فشهدا أحدا الشاهدين بألف قرض وآخر بألف من ثمن متاع

أفأما قال المدعى عليه
الابراء قبلت * وان ادعى
البينة على القضاء أو الابرأه
فأنكر المدعى عليه فأخرج
فأستكتب فكتب وكان بين
لابقضى وهو الصحيح * ولو
ويبقى عليه بالمال * وخط
على نفسه بما فيه يكون اقر
على أول يقل * وان كتب بين
عليه بما فيه وان لم يعلموا الايحل

جائزاً يجعل آخره مالاً يتبادل الفقراء وان وقف أرضاً على أن يحج عنه كل سنة بمائة ألف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعترة وفي أفكاف المولى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * ذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز إذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبداً فالوقف باطل وكذلك إذا قال على بني آدم أو على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزماني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسألة العميان والزماني في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزماني وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على النقصاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف على الزماني والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء قال شايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كان القاضي الإمام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا لا يجوز وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الحاصل) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفاً فيه تنصيب على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون ومتى ذكر مصرفاً استوى فيه الغني والفقير كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أنه يصح بطريق التملك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمل الأعيان بالناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالتأنيخي فحينئذ كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شأنه المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفية إذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان

جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث باقراره أو بما مجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين ثم شهد به مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالمشهد بذلك به صد ما قضى القاضى باقراره * رجل ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له * وذ كرفى المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت * ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جالس صد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجل لاله على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لى عليك ألف درهم فقال المذمى عليه ان حلفت أنها لك على أدبتم اليك خلف فأذاها اليه هل له أن (٣٧١) يستردها منه بعد ذلك ذ كرفى المنتقى

أنه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطاً كان له أن يستردها منه * ولصاحب الدين أن يلزم المدين بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضى باللازمة إذ لم يكن القاضى فلسه فان قال الغريم احببني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له أن يلزمه وان طلب صاحب الدين من القاضى أن يأمر واحدا من أعوانه حتى يلزمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك اختلفوا في جعل من يلزمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر الاسلام يكون على المدين لانه انما احتاج الى الملازمة لطله فيكون عليه

كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صلح الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فإذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرض على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز بصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسبه * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزائن المفتين * ولو قال وقفت على نفسي ثم بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوى * ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعلى فلان أو على عبدى وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغيبة * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صححنا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغيبة * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد اذا انقضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما يبقى هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكروا النخس ولو وقف على البنين لم يدخل فيه النخس وان وقف على البنات لم يدخل في السراج الوهاج * ثم في كل موضع ثبت الحق لا ولا فاما ما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فاما

كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق وأجر الخلال على السارق * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه أو وصيه ذ كرفى الجامع في الوصايا أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت اذا لم يترك الميت شيئا * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاء بالدين وأقام البينة على ذلك لاشك أن هذا القدر يكتفى لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبته ما فان محمد ارجه الله تعالى ذ كرفى الا باق أن القاضى اذا باع الا بقبض الثمن ثم ان مولى الا بقبض رفع الامر الى القاضى بلسده ليكتب كتابا حكما الى القاضى الذى باع الا بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك فان القاضى يجيبه وقبل ينسبه وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي أمانة عند القاضى المكتوب اليه حال غيبته واهذه المسئلة تص في مسئلة أخرى أن الكتاب الحكمي في المنقول جائز رفيقا كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المذمى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقر المذمى بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المذمى عليه بالوصية * رجل يدعى ديناً على رجل فوكل المذمى عليه رجلا

بالخصوص فاقام المذمى شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو اقام على المذمى عليه شاهد او على وصيه أو وارثه بعد موته شاهدا * ولو كان للميت وصيان فاقام المذمى على أحدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى * ولو قامت البيعة على رجل بحق ثم مات المذمى عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو قامت البيعة على الوكيل بالخصوصة فمات الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البيعة لا يقضى بتلك البيعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويقضى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار الخصاص رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن ينصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البيعة إن كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصياً فإذا اقام المذمى عليه بيعة قضى القاضي له دينه وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصياً * ولو كانت الورثة كباراً غيباً وله وارث صغير في المصفران القاضي يجعل للصغير وكذا ليقوم المذمى البيعة على الوكيل ويقضى له دينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كسيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن (٣٧٣) يقيم البيعة عليه مع إقراره ليعكون حقه في جميع التركة فإن القاضي يقبل

بينته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المذمى أن يقيم البيعة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البيعة على الوكيل بالخصوصة بعد الإقرار * رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال المذمى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك إقرارا وكذا لو ادعى عليه ألف درهم فقال قضيتك خمسين درهماً لم يكن ذلك إقرارا وكذا لو قال المذمى عليك ألف درهم فقال المذمى عليه لي عليك ألف درهم لم يكن إقرارا * ولو قال المذمى عليك ألف درهم أو قال ولي عليك مثله أو قال ولي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل روايتان في رواية يكون إقرارا في أخرى لا يكون إقرارا * رجل ادعى ديناً على رجل فاقام البيعة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكماً من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعوا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالواجب أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي فقال قدماءت أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وتزك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبيعة لأن أهل تلك الناحية لا يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقبل قول فبيع الحيوان واقض الديون فإن كان صادقاً

من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية بقله بولد لاق من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصه له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاق من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي * وإن جاءت بلسنة أشهر فصاعد الم بشرهم كذا في المحيط * فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة * وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقتر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكوحه كذا في الظهيرية * وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يتمكن الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة اتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة يوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصه من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكره لال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخاري رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصغر ولدي كان الوقف على الأصغر خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان

لم يكن إقرارا * ولو قال المذمى عليه لي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك مثله أو قال ولي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل روايتان في رواية يكون إقرارا في أخرى لا يكون إقرارا * رجل ادعى ديناً على رجل فاقام البيعة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكماً من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعوا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالواجب أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي فقال قدماءت أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وتزك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبيعة لأن أهل تلك الناحية لا يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقبل قول فبيع الحيوان واقض الديون فإن كان صادقاً

صح أمر القاضي والافلا * واذا أوصى الرجل إلى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الابهام حتى لو قبل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهي والوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة * واذا توجع الحبس على المدينون فان القاضي لا يسأل المدينون ألك مال ولا يسأل المدعى أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سأل القاضي بالإجتماع فان قال الطالب هو معسر لا يجبسه لانه لو أقر بعسره بعد الحبس أخرج به فقبل الحبس لا يجبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المدينون أنا معسر تكلم وافيه قال بعضهم القول قول المدينون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا فلا عما هو مال كالقرض ونحن البسيع القول قول مدعى اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن المدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المدينون والذي يؤيد هذا القول مستلثان * (احدهما) أحد الشريكين اذا أعتق العبد المشترك وأدعى أنه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال (والثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين (٣٧٣) والزوج يدعى العسرة كان القول قول والاصل في الأدنى هو العسرة * (والثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين (٣٧٣) والزوج يدعى العسرة كان القول قول

* والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لامن كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولدي ولم يرز على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تنفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فإدام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول نصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد أصلب له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشارك في ذلك من دونه من البطن ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * فان حدث له ولد أصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد أصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع

الزوج * وقال بعضهم كل مال وجب بقدره لا يقبل قول المدينون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال * المدينون اذا أقام البيينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها تقبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون ذلك مفقوضا الى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بيئته قبل الحبس وان علم القاضي أنه لم يقبل بيئته ولو أقام المدينون بيئته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيئته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر

قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال * وان أقام المدينون البيئته على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البيئته الا بعد مضى مدتها واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد بن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدرة شهرين أو ثلاثة وروى الحسن بن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها مقدرة شهر وقال شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوال وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي رحمه الله تعالى وان كان وفقا وعرف القاضي غتره بحبسه ستة أشهر * والحاصل أنه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضى ستة أشهر أنه متمرديديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا اما اذا كان أمره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ولا يقبل البيئته على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسره من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون القساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفي ذلك ولا يشترط في هذه الفظة الشهادة وبعد ما حلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلافوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه الحديث المشهور لصاحب الحق يدولسان قالوا المراد من البذل الملازمة * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله

تعالى قال يلزومه في فئاته ولا يتعمده من الدخول الى أهله ولا من الغدا أو العشاء ولا من الوضوء والخلافة ان اراد الطالب أن يتعمده عن ذلك فإنه يكفيه مؤنة الغدا والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله أن يلزمه بنفسه واجرائه وولده ممن أحب فان قال المديون لا أجلس مع غلامك وأجلس معك قال به ضمهم كل له ذلك وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قوله ما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح أن في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى أن تكون اقرب الى ذلك * اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يبيع * وقال الشيخ الامام شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى ان كان ماله من جنس الدين كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين أخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير أو على العكس القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضى دينه لانها جنس واحد كما كالصحاح مع المكسرة * ولا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العقار (٣٧٤) عنهما روايتان * الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا

الاتقارب والاتجاب الا
 الوالدين والاجداد والجدات
 فانهم لا يحبسون في ديون
 فروعهم الا في النفقة
 وغيرهم يحبسون بعضهم
 بدين بعض والمكاتب يحبس
 مولاه الا فيما كان من جنس
 الكتابة * والمولى لا يحبس
 المكاتب في دين الكتابة
 وغيره او في رواية ابن سماعة
 رحمه الله تعالى يحبس في غير
 مال الكتابة والصحيح هو
 الاول * رجل وكل رجلا
 بالخصومة وبقبض كل حق
 له على الناس وكذا وكذا
 وكتب في ذكر الوكالة وكذا
 مخاصمها مخاصمها فادعى قوم
 قبل الموكل مالا حال غيب
 فأقر الوكيل عند القاضي
 أنه وكيله فأقام أصحاب

ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه وله ما صلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة الى أولاده أبدا متناسلا ولا تصرف الى الفقراء ما بقى أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الآن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول علي ولدي ثم بعدهم علي ولدي أو يقول بطننا بطن خينئذ يبدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا لم يبق الا واحد كذا في الحاوي * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضوا فعلى أولاده ما أو أولاد أو أولادهما أبدا متناسلا فانقرض أحد الولدين وخلف ولا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى أولاده ما أو أولاد أو أولادهما كذا في الواقيات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الاحتياج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزائن المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدها كان نصف الغلة له

الديون البينة بدوهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فإنه لا يحبس لأن الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصوصة إذا لم
يكن كفيلًا بالمال ولا مأمورًا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالمًا * إذا أراد المحبوس أن يحترف اختلافه وإفيه قال
شمس الأئمة السر خشي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يمنع وقال غيره لا يمنع لأن نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الملمام
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج إلى الجماع لأبأس بأن
تدخل عليه زوجته أو جاريته فيطوؤها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمنع من وطء الحرائر
والامام لا يمنع عن ذلك لا يقضى إلى الهلاله وعسى يكون ذلك سببًا لزيادة خسر يحمله على قضاء الدين ولا يخرج جمعة ولا عيبد ولا جنازة
قريب وقيل بأنه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى
إذا مات ولده أو والده لا يخرج إلا أن لا يوجد من يغسله ويدفنه * وإذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بأمر القاضي * ولو كان المحبوس ديون على الناس فإن القاضي يخرج منه السجن حتى يخاضع ثم يحبسه * فإذا
مرض في السجن وأصابه المرض فإن لم يكن هناك من يترضه أخرجه القاضي من السجن بكفيل * وإذا علم القاضي أن المحبوس يحتال

للخروج والهروب بنفسه وبالرجوع الى القلعة ليخرجوه أدبه القاضي بالسياط * وان خاف القاضي عليه أن يقر من حبسه حوله القاضي الى
مجن الصوص اذا كان لا يخاف عليه من الصوص فان خاف عليه بأن كان بينه وبين الصوص عداوة لا يحتمل * واذا سأل القاضي عن المحبوس
بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي بأخذ منه كفيلاً بنفسه ويخرجه عن الحبس * ولو قال المحبوس نقدت المال
وصاحب المال غائب يريد تظلي بل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان
القاضي حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء أخذ المال منه وخلي سبيله وان شاء أخذ منه كفيلاً ثقة
بالمال والتفلس وخلي سبيله * ولومات الطالب والقاضي الذي حبسه وازنه لا غير قال بعضهم يحل سبيله كيلا يتهمة الناس وقال بعضهم يتركه
في الحبس حتى يقضى الدين * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ألف درهم ولكنه أبرأه
منه وقال المدعى ما أبرأته منه ما قال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المتن أن المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما
على البراءة يقضى عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه أوفيتكها وجاء بشهود فشهدوا أنه هذا المدعى
عليه دفع الى هذا المدعى خمسة دنانير الا أن لا يدري من أي مال دفعها اليه من هذا الدين أو (٣٧٥) من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ

ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال
أرضي موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كوا جميعا هكذا في الظهيرة * ولو قال موقوفة على بني
فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث
وروى أبو يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يمدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة
لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء * وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين
كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد ابنته أو أولاد ابنته أو أولاد ابنته أو أولاد ابنته
من كان ولد ابنته على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى وأولاد ابنته تدخل كذا في خزنة المقتين
ناقلان النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا ولو
وقف على عترة قال ابن الاعرابي ونعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه
لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه
ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو عموكين وحصة المملوك تكون لولاه * وكذا لو قال على نسلي وذريتي
فهو جائز وهو مثال الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقف على ولدي ونسلي وله ولد ولدت له حدث له ولد
الصلب بعد الوقت دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي الخلقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ
النسل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الخلقين ونسليهم يدخل
فيه الخلقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير الخلقين من ولده ولا نسلهم كذا
في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي الخلقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد
الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي الخلقين وأولادهم ونسليهم دخل الاولاد

عن الاخذ الذي ادعاء على وكيلة لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة أما في المسئلة الاولى اذ لم يكن أحدهما وكيلة عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخر وعند القضاء بالآخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً لا يسه الميت على رجل فشهدا الشهود أنه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البيعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه أنها كانت لابي المدعى * رجل ادعى على رجل عنده القاضي وأخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلة عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقبة يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حتى القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويتقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة (٣٧٦) أمر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان أقر المدعى عليه بالمال

وأنتكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبيعة ولو أقام البيعة على اقرار الغائب أن المال للمدعى هذا ولم يقيم البيعة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى بخلاف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير به

رجل ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى

المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا متناسلوا ولو قال علي ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولد شيء كذا في المحيط * ولو قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من نسل من ولد علي لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فان قال علي ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما ولدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ما ولدوا وخلفوا أولادهم يدخلون في الوقف ولو قال علي ولدي وولد ولدي وأولادهم يدخلون فيه كذا في الحساوي * اذا قال في حصة جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا علي ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا متناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه علي أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان قال علي هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا وحدها كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحدهم دون البطن الذي يليه وان قال علي أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم علي أن يكون ذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين فمات الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا أنثى معهم أو أنثى ولا ذكور معهم فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط * ولو قال علي ولدي وولد ولدي أبدا متناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم علي السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولو قال علي ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا متناسلوا علي أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الحبطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده

ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والاخر ألف وخمسمائة جازت شهادتهما على ألف * وان ادعى ألفا فشهدوا وولد

بألف وخمسمائة أو بالتي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود وبالزيادة على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما ادعاء المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا أني أبرأه وأستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قلت لان ما أتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البيعة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كالو ادعى المالك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة * أما الابرار فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بحبس حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة والقبض أنه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يذع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كثر من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يذع حلالا للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فلما أقام المدعى البيعة على الدين أقام المدعى عليه البيعة على الايفاء والابرار قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى

التوفيق فانه لابد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهد الشاهدان بالالف الا أن أحدهما شهد أنه قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الف وعنه أبي يوسف - ف رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئا أو قال صدقاني الشهادة على الدين وأوه ما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل أو بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعى بالف وشهد أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان يران قال المدعى شهدا بالالف بحق وأوهما في الدينان جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود أنه كان لهذا المدعى على المدعى ألف ولكنه أبرأ منه أو قال المدعى ما أبرأته منها فقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذ لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما أنه له عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع أنهم لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يفتق على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقرب بالف واختلفا في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما لان القول بما يبعد ويكرر * ولو ادعى دارا في يد رجل أنه اله من ذسنة (٣٧٧) فشهد الشهود أنهم اله من ذ

عشرين سنة ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو ادعى أنها اله من ذسنة عشرين سنة وشهد الشهود أنها اله من ذسنة جازت شهادتهما لانه كذب الفسـهـود في الصورة الاولى دون الثانية * ولو ادعى ثوباني يد رجل انه له وأقام شاهدين فشهد أحدهما على اقرار ذي اليد أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه اغتصبه من المدعى فقال المدعى قد أقربما قالوا ولكنه اغتصبه متى جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقربا ملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار

وولد له ونسـله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد وولد ونسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة تسنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد له فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فاصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتي كان (١) ولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبار الشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا الصلب واعتبر تركه ولدا فان نصيب الميت من الغلة لولد له وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يترك ولدا وولد لهم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم ما ولدا وولد لهم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا وولد لهم فماتت الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنان الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة مئة على الميتين اللذين تركا ولدا على ستة أسهم فاصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا ولدا كان ذلك لاولادهما وسقط سهم الاربعة الموتي الذين لم يتركوا ولدا كذا في المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما وابتصر الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فله يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو واولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو وخاصة ولو قال على عبد الله (١) قوله لو لم يمت منهم الخ مفهومه أنه لو لم يشترط فيه تقديم البطن الاعلى فانه يكون للولد ولد الولد جميعا كذا في هامش بعض النسخ اه

(٤٨ - فتاوى ثانی) ذي اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجة لان الاقرار بالاخت لا يكون اقرارا بالملك للأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ما له من الغير ولا يغتصب ما له من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فقال المدعى قد أقربما قالوا ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يجتمعوا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاختلان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخت من المدعى * رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة أنه اله ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هـذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهدوا الزوجة أولى وقال القاضي الامام على السغدري رحمه الله تعالى شهدوا الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كآته طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لا يبيعهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البين الثلاث بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير

الاولين وادعوا أن الدار كانت لأبيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صعد دعواهم وقبلت بينهم * المدعى عليه الدين إذا ادعى البراءة عن الدين أن قال لي بنته حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار أن المدعى أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان حلف جحد يحلف المدعى على البراءة * فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل يحتاج ودعوى الرجلين * رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين أما أن كان العين هالكاً وقائماً فالقائم لا يخلو أما أن كان حاضراً في المجلس أو غائباً * فان ادعى أنه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذلك قال البلخي أن فلانا ميت أوصى لي ولا أدري قدره أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي إذا التهم وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضي نظر الصغير والوقف (٣٧٨) فان كان العين الذي يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول

هذا العين لي ولا بد لشهودي
 أيضا أن يشهدوا بالملك
 وأشاروا بأيديهم الى المدعى
 والعين المدعى به وبالإشارة
 بالرأس لا تكفي الا إذا علم
 بإشارتهم الإشارة الى العين
 المدعى به * ولو قالناشهد
 أن هذا العين المدعى به وقالوا
 بالفارسية اين أن مدعى
 است لا يكتفي بذلك ما لم
 يصرحوا بالملك لان الشيء
 كما ينسب الى الانسان بجهة
 الملك ينسب بالاجارة فلا بد
 من التصريح بالملك لقطع
 الاحتمال * وان كان العين
 غائباً وادعى أنه في يد المدعى
 عليه فأنكر ان بين المدعى
 قيمته وصفته تسمع دعواه
 وتقبل بينته وان لم يبين
 القيمة فقال غصب مني عين

وزيد وعمرو ونسلكهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد
 عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط * ولو وقف على ورثة زيد
 وزيد على فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم
 يستوي فيه الذكور والانثى وفان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتى الغلة فان بقي
 واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين * ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن
 لمن عد هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاشي * ولو قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة على المساكين على أن يولد الصبي فتجبر غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم
 ونسلكهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك إذا قال غلة صدقتي هذه
 للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجبر غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فان غلة
 هذه الصدقة تكون لقرابته أبداً ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلة عبد الله بن جعفر
 وولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد
 الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أيهم كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد
 وفاتي على ولي وولد ولي ونسلكهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولده لم يجز ولكن لا يكون
 الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد ورثتهم فأصاب ولد الولد فهو وقف وما
 أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرها فان مات بعض
 ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فأصاب الباقي من ولد الصلب
 يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال
 رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وكرهه وقف في حياته وبعد وفاته فقول به بعد وفاته لا يوجب الفساد
 في الاصح ولا يجعله وصية لوارث وانما يحتمل ذلك على التأييد كذا في الوجيز

كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا
 ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثم يابكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبد أو ادعى أنه غصب منه
 جارية وغيرها وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي ميا ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمته فان قال الغاصب بعد ذلك
 فانت الجارية أو بنتها ولا أقدر عليها قال يلقوم القاضي في ذلك زمانا ثم قد ارذل ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
 بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أو دعيتك عبد أو أمة موقوفة المستودع ما أودعني الأمانة
 وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال
 وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامه المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى
 الاقرار لان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع
 دعواه ويقبل بينته وأما المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبي حنيفة شهريز فان أحضر عيننا من ذلك الجنس يقال للمدعى أي هذا الذي
 ادعيت فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين أخرى أن يوافقه المدعى في ذلك فان بحر المدعى عليه وظهور عجزه يقضى

عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه * ولو ادعى عينا حاضر في يد رجل أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على إعطاء الكفيل وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكيفا بالخصومة أي ضاحي لو غاب المدعي عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحضور المدعي عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبي أن يعطى كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه أثناء الليل وأطراف النهار ما بنفسه أو بغيره هذا إذا أقام المدعي البينة فأما إذا ادعى ولم يقيم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين إن قال ينبغي غائبة لا يكفله وإن قال حضور في المصير في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله إلى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا واحدا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي به ووكيفا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه إلا أن يرضى به الخصم * ولو كان المدعي به نقليا فقال المدعي به لأرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل إن كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تعيب العين لا يجبه القاضي (٣٧٩) إلى ذلك وإن كان فاسقا يخشى عليه

يجبه القاضي إلى ذلك وإن كان المدعي به عقارا وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل لا يجبه القاضي إلى ذلك إلا أن يكون أشجارا عليها ثمار وإن كان المدعي به دابة أو جارية يحتاج إلى النفقة وأبي المدعي عليه أن يعطى كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل فإن القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعت على يدي عدل وتون النفقة عليك عدلت بينك أو لم تعدل قضيت بها لا أو لم أقض فإن رضى المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وإن لم يرض لا يضع ويلزم إن شاء * ولو طلب المدعي من

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فإذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن حصل بلفظ الواحدان نحو قوله على قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوى قرابتي على أقرب باني يعتبر مع ما ذكرنا بالجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قواهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيم وجمعه وعلى الأول أولاد على فحسب * وإذا كان للواقف عيال وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعين والخالين أربعة لأنهم لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوى في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكور والأنثى والمسلم والكافر والحرة والمملوك لأن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد المعتقد يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرأس الصغير والكبير والذكور والأنثى والفقر والغنى سواء المساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز * ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده مصلبه وفي دخول الجدات والجدات في ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لأن ولدا ولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيان * والذي ذكرنا في قوله لا قربائه وذوى قرابته كذا في قوله

القاضي الحليولة بين المدعي به والمدعي عليه إن كان ذلك قبل إقامة البينة لا يجبه القاضي إلى ذلك * وكذا لو أقام شاهدا فاسقا وشاهدين فاسقين لأن قول الفاسق لا يعتبر لا يرى أنه لو أخبر بنحاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وإن أقام المدعي شاهدا عدلا أو امرأتين مستورتين فإن كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أنه هذا الرجل حبل بنتها وبين المدعي عليه وهو موضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية أو عتقا وشهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فإن حبل بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لى بينة أخرى حاضرة فالوا لا ترفع الحليولة ولا تؤخذ من العدل إلى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كالأدعي القاتل بينة على العصف فانه يؤجل أياما أو إلى المجلس استحسانا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فأقام المدعي البينة فإن سأل المدعي الحليولة أو أنه عدل في مئة مستثناة عن الشهود فعل القاضي ذلك والافلا وكذا المرأة إذا ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحليولة وكذا رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعثها من الذي في يده يعا فاسدا وقال المدعي عليه اشترى بها منه شرا جازا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح * وإن كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه وبالدعي به ووكيفا بالخصومة ولا يحتاج إلى التعديل والحليولة إلا أن يكون المدعي شيئا يخاف تعيبه وأتلافه * ولو كانت

عليه لان القاضي رافق يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلا ن تنازع في عين كل واحد منهما ايدى أنه له فان كان العين في يد غيره ما
يتكرر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا أو أرخا وتاريخهما مساو يقضى بينهما فانصفا فان أرخا أو أحدهما سبق
في ظاهر الرواية عن أي حنيفة أو أي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقيهما * وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام
المعروف بنخواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما فان كانا في يد حنيفة رحمه الله
تعالى وان كان العين في يد أحدهما فان لم يورخا أو أرخا وتاريخهما مساو فان خارج أولى وان أرخا أو أحدهما سبق يقضى لاسبقيهما
سواء كان خارجا أو صاحب يد هو قول أي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر خارج أولى فان أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج
أولى في قول أي حنيفة ومحمد الآخر وأي يوسف الاول * ولو تنازع رجلا ن في شئ فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر
البينة أنه في يده الساعة أقدمه القاضي في يده مدي الساعة * وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه
كان في يده منذ جهة جعله القاضي في يده مدي الجمعة * عيني يد رجل أقام البينة (٣٨١) أنه كان عبده منذ عشرين سنة

أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره وانما هو خصم في إقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعى على أحدهم جازوا لا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى في ذلك إلا أن يكون متوليا * وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصما للمدعى هكذا في المحيط * فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أو لأب أو لأم ولا يقبل على الأخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأني زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرض انصباهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تيقنوا فاقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها أن ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فلا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا فلا ويكون نقضا لقضاء الحاكم الأول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكمه باعطاء شي من الغلة له أو بأنه الموقوف عليه بمضيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز * وان لم يفسر المدعى القرابة أو كان صبيها قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على العصة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل أنبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يحاصم المقتضى له فان كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر وهذا استحسن ذهب إليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * وإنا أثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي أنبت قرابته أو ابن ابنه اكتفي به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا قام البينة أنه

أن يقيم البينة بأمر المدعى عليه من رجل يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له فإن القاضي يقضى به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه أن يباعه فإن جاء المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يتحالف بها الدافع الاستحقاق * ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم المدعى البينة بأمره يباعه بيعاً صحيحاً يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراؤه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لأن القضاء على المقضى عليه يكون قضاءً عليه وعلى من تلقى الملك منه * جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعى بطانة أو الثاني قطن أو الثالث كلها أو أقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فإنه يقضى بجميعها للمدعى الكل ويضمن هو والمدعى البطانة نصف قيمة البطانة والمدعى القطن نصف القطن وإنما يقضى للمدعى الكل بالظاهرة لأنه لا يدعيها ولا يدعيها غيره فية قضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيره ما أو البطانة في أيديهما فية قضى لكل واحد منهما نصفها الذي في يده صاحبه ترجيح البينة الخارج على بينة ذي اليد وإذا قضى للمدعى البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها

(٣٨٢)

أخوه لا يسميه وأمه كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وبقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة * وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضى له الأول لا يسميه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابن الوافق أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وإن شهد اثنان لأثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد به ضم لم يقبل كذا في الحاوي * وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضى إياهم للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يثبت لهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي * وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الوافق بذلك وفسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فإن كان للوافق قرابة معروفون لا يصبح أقراره وهذا إذا كان الأقرار من الوافق بعد عقد الوقف فأمّا إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه قبل ذلك منه أمّا إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * إن شهدوا على أقرار الوافق لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسن أن أعطيه الغلة إذا فسر وأقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * وإذا وقف على ولده ونسبه ثم أقر رجل أنه ابنه فلا يصتبق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستقبلية كذا في الذخيرة * وإذا وقف على قرابته وجار رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الوافق كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلا نأ كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً كذا في المحيط * إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن أو أبوان فالغلة للأب وكذلك الابنة وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين

بطانة لحجته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما حاشاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فإن كانتا مشككتين ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده الآخر لأنهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تسمع بر دعوى النتاج فيجعل كلتهما ادعيا ملكاً مطلقاً فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لأقضاء

ولا

استحقاق لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى

فتقبل البينتان ضرورة * جارية في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه أجاريته بعثمان الذي في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فإنه يقضى بالبينة فإن أمضا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يده بألف درهم لأن حق كل واحد منهما عند الأمضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فإن أمضى أحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لأنه لم يسلم للمشتري منه النصف الجارية والذي لم يبيع أن يأخذ كل الجارية لأنه أقام البينة على أن كل الجارية له وإنما ينصف بحكم المزاينة وقد زالت مزاحمة صاحبه وإن لم يبيع كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمته صاحب الوقت الأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الأول ولا يضمن للآخر شيئاً * رجل ادعى أن فلاناً المبت غصب منه شيئاً وبين وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء

في يده هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقرئته ميراث لهم من قبل أبيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعى ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله * رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما فاحد المدعى عليه فحضر أحد الرجلين وأقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقضى للحاضر بخمسائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجهه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا بينهما عن مورث واحد * فاذا حضر الشريك الغائب يكلف إعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسائة التي قبض * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو موسر ومعتسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم أنهم أبا بر الغريم عن حصتهم من الألف جازت شهادتهما وان كان ذلك عن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك ألف درهم فشهدا بالبراءة بعد موتة لا تجوز شهادتهما إلا الألف المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين القرماء كل واحد منهم كل مدعيات تخلص (٣٨٣) ذلك لنفسه * عبد في يد رجل

أقام البيّنة على رجلين أنه
باعه منها بأثنى درهم وأقام
أحد الرجلين البيّنة أنه
استراه منه بألف درهم ذكر
في المتنق أنه يقضى بيّنة
الذي العبد في يديه * رجل
ادّعى على رجل ألفاً فجحد
المدعى عليه وأعطاه إياه
على الجحود أو صالحه من
دعواه ثم ان المدعى عليه
أقام البيّنة أن المدعى قال
قبل أن يقبض مني المال
أو قال قبل الصلح ليس لي قبل
فلان شيء فالصلح وقضاء
المال ماضيان وإن أقام
البيّنة أنه أقر بذلك بعد الصلح
وقضاء المال يبطل الصلح
والقضاء وإن كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبيّنة ثم
أقام المدعى عليه البيّنة أن

المدعى أقر قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال * عبد قى يدرجل أعمار رجل وقال كان العبد لى وهبته لذى السيد وهو غائب ولم أمره بقبضه فقبضه بغير أمرى وقال الموهوب له وهبته لى وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض فى يده * ولو قال الموهوب له حين وهبته لى كان العبد فى منزلك ولم يكن بحضور تناقأمرتنى بقبضه فقبضته لا يقبل قوله * ولو قال المدعى كان العبد لآبى وهبته لك فلم تقبضه فى حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث * اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رد دت عليك رأس المال بعد ما قسمنا وأنكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعى أن ما فى يده نصيبه من الربح ورب المال يدعى أنه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيختلف كل واحد منهما فان أقاما البينة أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على اقرار رب المال أنه ردت عليه رأس المال فهو سدا على وجوهه وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لآخر التاريخين أيهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا تبصر كان المضارب لم يرد عليه فى ذلك الوقت ثم رد بعده وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان أقر ببراءته إلا أن المضارب لما أقر بال ضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلا فى جنس هذه المسئلة وان أرخا وتاريخهما سوا أو أطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رد بعد ذلك * جارية فى يدرجل ادعت أنها حرة

الاصل وأنكرت أنهما أقربت بالرق وأدعى ذو البذر أنهما أقربت بالرق كان القول قول الجارية وبقيت بحزبتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه إلى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لأنه لم يذكر نقد الثمن * ومن اشترى شيئا فوجد في يد غيره قبل أن يتقده الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحبه البذر إلا أن يدعى الوكيله بالقبض من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه جارا وذكروا سماعة فأقام البيعة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيت أنه غصبته وأنه مشقوق الآن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الآن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعى ولا يوجب خلافا في شهادتهم لأنهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله أعلم * قال رضى الله عنه وسند كفي مسائل النتائج ما يخالف هذا * رجل ادعى دابة أو دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى بالبحضة إلا الجور والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزرعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختل فوافيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم إلى المشتري (٣٨٤) حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع أن يأخذ

الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عينا وجب بمباشرة الوصى أولا بمباشرة الوصى * وذكر الناطق في أنه لو ادعى ديناً وجب بمباشرة الوصى لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً وجب للمباشرة الوصى كضمان الاس-تهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للإشارة اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لو ادعى على صبي محجور مالا

* وقف صدقة وأمر أن يعطى أقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذكروا اولاد يدخل اولاد الأقرباء وأولاد اولادهم لانهم من أقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لا اولادهم لا يدخلون حال حياة الاباء ثم ذكر الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولين يومن أهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فئات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصى يصرف إلى من كان يصرف اليه وان أشكل على الثاني أن الاول إلى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته * اذا قال أرى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء اولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيراً يوم تحقق الغلة عند هلال رجه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال أرى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالوقف على فقراء قرابتي لان حروف الصلوات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتملت قبل مجيء الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتملت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حبض الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الاولاد حصه في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخبره للفقراء فئات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العنايه * واذا قال على الصالحين من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل

باستئلاك أو غصب ان كان المدعى يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه الشر حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصى بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصى وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصياً للصغير أجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً وورثته مغار فان كان للميت وصى لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصى وللصغار وصى يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى على عبد مأذون أو ممتوم مأذون في التجارة يعقل التجارة مالا يغصب أو استهلك أو دبعة أو جود ودبعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استئجار أو ما شبه ذلك وأقام البيعة على ما ادعى أو أقام البيعة على اقراره بذلك والعبد يجب ذلك جاز وان كان مولاه أو ولي المعتوه غائباً لان العبد المأذون والمعتوم المأذون لو اقر بذلك صحت اقراره لانه من التجارة والبيعة قامت على خصم منكروا أقر بصحة اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجوراً أو المعتوه محجوراً بعين حضور المولى والعبد جميعاً سواء شهدوا على معانة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتان قال

مولانا رضي الله عنه ونفى أن تسمع البيعة بقضى عليه وان كانا حاضرين تقبل البيعة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استلالة الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعينة الاستلالة أو شهدوا عليه باقراره * ولو شهدوا على عبده أذن في التجارة بقتل عدو أو قذف أو زنا أو شرب خمر أو أنكر العبدان كان مولاه حاضراً جاز بالإجماع وان كان غائباً لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البيعة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود والخاصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضراً تقبل وان كان مولاه غائباً لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو القذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى أو غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائباً لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجهه القطع تقبل اذا كان المولى حاضراً معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائباً لا تقبل في حق القطع (٣٨٥) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى أو غاب لان موجهها الضمان لا غير * ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وادعاء كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لا يثبت بأوراكها دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان

الشتر ليس بمتك ولا صاحب رية ولا قذافي المحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقراءهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب فتي حصلت الغلة يبدأ بأقربهم الى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزداد عليها في الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثة مائة درهم أعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالابن الاقرب وما ضاع يكون حصته من بينهم كذا في الحاوي * فان أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء في الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جمع الغلة كذا في التتارطية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيراً في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك شيا من كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا يغنيه كذا في الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرة مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان له مسكن وخادمان والمسكن الفاضل والخادمان الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بافتراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت له أرض تساوي

(٤٩ - فتاوى ثانی) لم يكن من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والاخر مسكها لمهما فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما جالساً على بساط والاخر متعلق به كان بينهما * ولو كانا على دابة أحدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعى الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارا يقودها رجل ورجل راكب بهير امنا فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كانت الابل عليها حولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أجبر * وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي هو الاخر له خاصة وما بين الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر للآخر الا البعير الذي هو عليه * اذا زوج الرجل فيه خمسة وهم في داراً بينهم كلهم في عمله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب والبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون وقالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا الشفد ناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان أقر وأن المتاع كان في البيت يوم مات الاب أو قامت البيعة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل أعنت أمته

ولها ولد فقالت أعطني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل أعطتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العمون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يدهم - ما فكذا يكون القول قولها وإن أقام البينة في يدها أولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وإن أقام البينة في يدها أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردته إلى الام وكذلك في المكائنة وفي المدبرة وأم الولد القول للمولى * رجل وامرأة في يدهم ما دارأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجه على ألف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بأنهما امرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دارأقام كل واحد منهما البينة أنها داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى

(٣٨٦)

حنيفة رحمه الله تعالى يقضى

الله تعالى في النواذر لو أقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة أمة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يد أحدهما ترك في يده لتعارض البنتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج * رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده فباو بينه فجحد المدعى عليه فشهد الشهود

ماتني درهم ولا يخرج غلتهما يكفيه في غنى على المختار كذا في خزانة المفتين * وإن كان له مال كثير غائب أو مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعاً لانه بمنزلة ابن السبيل وإن كان له مال غائب عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضخان * وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقرب فهو غنى وإن كان منكر أو له بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرض على حنفية من كان منهم فقيراً وله من الخدم من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب ما أن به زمانة يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفاً به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاً يقضى بالقاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما له أحبه بعد غيبته بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالأولاد والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ بالنفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا بعد غيبته بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط * إذا وقف أرض على فقراء قرابته وله قريب غنى ولهذا الغنى أولاد فقراء فان كانوا صغاراً ذكوراً وإناثاً أو كانوا كباراً إناثاً أو ذكوراً لم يزوجهم من أجنبيات فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغنى أخوة أو أخوات فقراء أو أولاد له كبير فقير مكتسب فله حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف والزواج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأة غنية * وإذا كان لقرية ولد كبير لزمانة به وهو فقير وله ولد أو ولد صغير فقراً فإنه لا يعطى أولاد الولد من

أنه رهن عنده فباو لم يسمو ذلك في الأصل أنه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن إذا أتى شوب مع عينه الوقف وكذلك في الغصب وقد ذكرناه * عبد ادعى على رجل أن أقام البينة أنه عبد للذي في يده وأنه أعته وقال الذي في يده هو فلان أو دعى أو قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك وأقام البينة أنه عبد اغتصبه منه صاحب اليد أو كان أو دعه عنده فإنه يقضى به للذي حضر ويطل عتقه * وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يده أن فلاناً أعته وهو يملكه وأقام الذي في يده البينة أنه فلان الغائب أو دعه عنده فإنه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبد لا تقبل بينته والعتق أولى ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له أعتهها وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يده كان العتق أولى * رجل ادعى عبداً في يد رجل أنه له وطواها بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقبضاً ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعى بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو أقرب المدعى لا يسمع بينة المدعى على صاحب اليد وإن لم يعلمه القاضي ولا أقرب المدعى سمعت بينة المدعى ولا يسمع بينة ذى اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعى بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعى * والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسمى عدداً معاً أو ما وجب بالشهود

* رجل غصب من رجل شيئاً فأقام المَغصوبُ منه البيعةَ على الغصبِ وعدَّتْ فادَّعى الغاصبُ أن المَغصوبَ منه أقرَّ أنه للغاصبِ هل تقبلُ بيعةَ الغاصبِ والغصبُ في يديه أو يأمره القاضي بتسليم الغصبِ إلى المدعى ثم يسأله البيعةَ بعد ذلك على ما ادَّعى من الإقرار قال محمد رحمه الله تعالى إن ادَّعى بيعةَ حاضرةٍ تقبلُ بيئتهِ وإقرار الغصبِ في يديه قيل له إن كان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً ما يحمله القاضي إلى ذلك قال يهلهو ويأخذه منه كفيلاً بنفسه وبذلك الشيء * رجل ادَّعى متاعاً وداراً في يدرجٍ أنه له وأقام البيعةَ ففضي له القاضي بذلك ولم

الوقف لاني أفرض نفقتهم من مال جدّهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لازمانته وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أَرْضِي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم حجّي الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأتان من قرابته ولدا بعد حجّي الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصّة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * وبسحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أَرْضِي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو ن آل فلان وليس في نسبه أو آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * أخوان لاب وأم وقفوا على فقراء قرابتهما فقير واحد من القرابة ينظران كأنهما وقفوا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف طائفة يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان بابتداء اعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل مالم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير وعدم لانعلم له مالا ولا أحد تلتزمه نفقته فاذا قضى القاضي بأدماه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضى بنفقه في حق مطالبه الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلتزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في التضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا بد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تلتزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه

يأخذه من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعى أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله تعالى إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل
 قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يطل به قضاء القاضي * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده
 أعتقه وهو ملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولدي ملكه قالوا الولادة أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام رجل
 البينة أنه عبده وولدي ملكه ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولدي ملكه فقطى القاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولدي ملكه فان
 القاضي يقضى به للثالث إن لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولدي ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف الذى أعاد البينة لانه
 صاحب يدى النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لأن فى دعوى التناج يقضى ببينة صاحب اليد يقضى بالنصف للثالث وليس الذى أعاد
 البينة أن يدخل مع الثالث فى هذا النصف لأن القاضي حين قضى للأول بالعبدينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنفسه
 ولا يقبل البينة من أحدهما فيها صراحة مقضا عليه * وإذا قضى على الرجل بتناج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على التناج أو على التلق
 من المدعى قبات بينته * رجل أقام البينة على أن قاضى بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة أو أقام ذواليد البينة على التناج يقضى
 ببينة المدعى ولا يقضى ببينة ذى اليد على التناج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للخارج بالتناج وكذا الوفسر المدعى

القضاء بملك مطابق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الأول قضى باجتهاد فلا يحل قضاء الأول * ولو أن رجلين ادعيا دابة في يد رجل أقام أحدهما البينة على النتائج والآثر على الملك فصاحب النتائج أولى خارجا كان أو صاحب يد * ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحدة من البنتين وقتا وسن الدابة توافق إحدى البنتين وهما خارجان أو أحدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فإن كانا خارجين يقضى لهما وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد بطل البينتان وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتائج دعوى مالا يتكرر * خارج أقام البينة أنه ثوب به نسجه وأقام ذو اليد البينة أن ثوبه نسجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج إلا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فملك واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فملكه للخارج * ولو ادعيا حلياً له لصاغة لم يكن هذا دعوى النتائج لان الحلي يصاغ مرة بعد (٣٨٨) أخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا الوادعي حنطة انما له زرعها لانها تزرع

في السر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن وقال أيضا وان أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستخلفه بالله مالا مل وأنت فقير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه حسن أيضا وكذلك يستخلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالا مل أحد تلزمه نفقته وانه حسن أيضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا قال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال اننا نعلم أحدنا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى أن يقول بالقطع ليس أحد يتفق عليه كافي الميراث كذا في الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة وولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يشتهون فقرهم بأنفسهم ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم أب ولا وصى الاب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كانت الام أو الم أو الاخ موضع الوضع الغلة في أيديهم فبايصب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمنون بالاتفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك يوضع في يد رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيقة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه ان يحلف البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصبرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فان كان القيم عيل اليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما نعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الوقفات الحسامية * واذا برهن عندكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى إعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به كما ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لا يبرهن على أقربائه لا يحتاج الى إعادة البينة وكذا لو جاء أخوا المقتضى له لا يبرهن كذا في الوجيز * ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طال المدة في القياس انما استحسننا

ثم تغربل فتزرع * ولو تنازعا في صوف أقام ذو اليد البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها أو أقام آخر البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فياجز لا يجز نائيا * ولو أقام خارج البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام البينة ذو اليد ان الشاة التي يدها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للدعي لانها ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك وكذلك اختصاصها في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت

فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بهما للدعي ولو اختصما في حين فقال الخارج هو لي صنعته من لبن وقلنا كان لي وصاحب السدادعي مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الحين لي صنعته من ابن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج * ولو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهم ادعيا النتائج في العبد فترجع بينة ذي اليد * ولو أقام ذو اليد البينة على أمته في يده انها أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام خارج البينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالأمه للدعي لانهم ادعيا في الأمه ملكا مطلقا فيقضى به للدعي ثم يصدق العبد تبعها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انها غزلت فانه يقضى به للتي الغزل في يد عا لان القطن لا يغزل إلا مرة بخلاف الشعر والمرعى فانه يغزل مرتين * واذا اختصم رجلان في أرض فيها زرع أقام كل واحد منهما البينة أن الارض والزرع له هو الذي زرعا فانه يقضى بهما للدعي لان دعواهما مدعوى الملك المطلق * ولو أن عبدا في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من أمته هذه فانه يقضى بالعبد الذي في يديه لانها مستوية في دعوى النتائج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب * عبدا في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه

من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهم استويا في دعوى التناج
وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبد من جميعا * ولو اختلفت ذوال اليد وخارج في لحم مشوي أو في لحم مشوية كل واحد منهما يدعي
أنه شواه في ملكه فانه يقضى به للدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرى وكذلك في المصحف إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه مصحفه
كتبه فانه يقضى به للدعي لأن الكتابة بماية كرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب * ولو اختلفت ذابة ادعى خارج أنها ذابته سرقها منه وأغصها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي أن ذابته ولدت في ملكه يقضى به لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوب في يد رجل أنه له نسجه وأقام البيعة
والشهود وشهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للدعي لأن النساج قد ينسج ثوب غيره وكذلك لو شهدوا في ذابة أنها تحت
عنده أو في أمة أنم ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للدعي وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من
قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذلك لو شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ
الحنطة هو الصحيح * وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من
كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره * ولو (٣٨٩) شهدوا أن هذا العبد ولد له أمة
فلان كان العبد لصاحب

وقلنا إن القاضي يسأله إعادة البيعة إذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة
أخرى فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغثت بعد حدوث الغلة
وقال شركاؤه لابل استغثت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول
الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغثت بعد مجي الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء انه غني وأرادوا استخلافه
فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من
غلتهم وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية
الآن بوقت وفقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ ثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط * وإذا
شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء
وشهدوا الرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر انحصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم إذا لم
يجزوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك ضرة قبلت شهادتهم * وذكر هو في باب قبل
هذا الباب متصل به لو شهد رجلان عن صحة قرابتهما لرجل أنه من قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك
جائز فإن لم تعدل شهادتهما أورد القاضي شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة * وذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه إذا شهد
رجلان أجنيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا فقير وانما
افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة
استحق الغلة فان قالوا الجاهل منهم القاضي بالتجسس لا يعطى إلا إذا كان ما يلجئه أصل يده اليه

عبيده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه وأقام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد
لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى تناج بائعه ودعوى تناج نفسه فيقضى بينة ذي اليد * أمة في يد رجل وابنته في
يد رجل آخر ادعى رجل أم أمته وأقام البيعة فقضى له بالخارجة لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنته وان استحق الخارجة لم يكن لها مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الخارجة * ولو أقام رجل البيعة على نخل في يد رجل وعمر هذا النخل في يد غيره فقضى
له بالنخل فانه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبه الثمر الولد * رجل اشترى جارية فاستحققت من يده بنكوله لم يكن له أن يرجع بالنث على بائعه وان
أقام البيعة بعد نكوله على بائعه أن الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الآن بقيهما على إقرار البائع بذلك وهل له أن يحلف البائع فيه
روايتان والظاهر أنه لا يحلف وكذلك لو كان القضاء للمستحق على المشتري بأقراره * ولو كانت الجارية ادعت أنها حرة فاستحلف المشتري
فمنكأ أو أقر ثم أقام البيعة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بيعة كان له أن يحلف البائع وكذلك لو استحقها رجل
أنه له وأعتقها أو بدعها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو البيعة على البائع بذلك قبلت بينته * فصل في دعوى الدور والاراضي * إذا
ادعى دار أو عقار أو اسدع دعواه أو ابتعرها ونعريفها لا يكون إلا بدعوى الدور والاراضي * إذا

الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى القاب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر القاب بان كان يشاركه في المص
غيره في ذلك الاسم والنسب كقولنا محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المص من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ربه الله
تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجدة وان كان لا يحصل
بذكر الاب والجدة لا يكتب بذلك * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو
قال المدعى عليه ليس هذا المحدث في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدث فانه لا توجه عليه هذه الخصومة * وان قال المدعى عليه
هذا المحدث في يدي غير انك أخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقت على الخطا فينبغي استئناف الخصومة * ولو ادعى على رجل محددا في
يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطالب المدعى من القاضي أن يحلف له على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا أقر بالمدعى على ملك
المدعى فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك التعرض فان أراد المدعى أن يقيم البيعة بعد اقراره باليد أنه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعى على الملك ما لم يقيم البيعة أنفي يد المدعى عليه فان لم يقيم بيعة أنفي يد المدعى عليه وأقام البيعة على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد (٣٩٠) فقصي القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي أنها في يده

أو يقيم البيعة أنفي يده
وكذا ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى * المدعى
عليه اذا ادعى بعد القضاء
أن المدعى أخطأ في الحد
الرابع لا تسمع دعواه وكذا
لو ادعى قبل القضاء
بعد ما أجاب المدعى أنها
ملك في يدي ثم ادعى أنه
أخطأ في الحد الرابع
لا تسمع دعواه وان شهدوا
على حدين لم تقبل شهادتهم
ولا يقضى بها وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
أنها تقبل ويقضى
واختلف المشايخ رحمه
الله تعالى في قوله قال
بعضهم انها تقبل اذا شهدوا
على حدين متقابلين اما

كذا في المحيط

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه * وقف على جيرانه في القياس بصرف الى الملاصق وفي
الاستحسان بصرف الى من يجتمعهم وايامهم مسجد المحلة كذا في الوجيز * وهو المختار كذا في الغيبة * ثم
في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح
هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير مالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيان
* ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكمنا صغيرا كان أو كبيرا ويقسم
المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي * ولا يدخل فيه أمتوات
الاولاد والمديرون والعبيد كذا في الخلاصة * وكذا المديون الذي حبس في محله بدين هكذا في الوجيز *
ولا يدخل فيه ولد الواف وأبوه وولده وزوجته كذا في الحاوي * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا
كذا في خزنة المفتين * وأخوه وعمه وحاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران
فانتقل بعضهم الى محله أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره
فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها
ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها باجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا
في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج
حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في أحدهما والآخرى
للالغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل دارة زوجة فالغلة لجيران
الدارين وان مات في أحدهما كذا في الحاوي * وكذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة والآخرى
بالكوفة وله في كل واحدة منهم ما زوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك
الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزنة المفتين ناقلا

اذا شهدوا على حدين حد البين والمغرب أو حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على
حدين أحدهما طول والآخر عرضا * اذا ادعى محدودا ذكر الحدود الاربع وقال الشافعي ونعني نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونفخة
ولكن لا نعترف بجيرانها ولا نعترف بأسماء الجيران قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هنا مسائل ثلاثة * أحدها أن
يقول الشهود لهذا المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زققة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانما في يده بغير حق
ولم يذكر واحد حدودها أو قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخر فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضى للمدعى لان الذين شهدوا
بالمالك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك الدار * والمسئلة الثانية لو قال الشهود نعلم حدودها أحد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري أوافق الحدود التي سمعنا دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدود تلك
الدار فانا نتحفظ منها. تب. هذه الحدود دوى لنا حدودها هذه الحدود وأقر بالبائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا امر ربنا تلك المحلة
ولا بكم أو أكثر فحكمه على الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحفظون الشهادة بترك ريف البائع وفي
هذه المسئلة القاضي يبعث أئمة يبين الى الدار لينظر أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق يقضى بها للمدعى اذا رجع اليه

وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى * وأما المسئلة الثالثة إذا قال الشهودان لهذا المدعى دار في محلة كذا تعرف حدودها إذا تقاعد حيطانها ونشيران أحد حدودها إلى ههنا والثاني إلى ههنا والثالث إلى ههنا والرابع إلى ههنا ولكلنا لانه لم جيرانها فان ههنا إذا أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بأن يذهبوا إلى الدار ويبحث معهم شاهدين أو أميين من أمثائه ويبينوا الحدود ولا يمينين ثم يعرف الامينان جيرانها ويسألوا أساميتهم فإذا رجعوا إلى القاضي وشهدوا أميتاه أن الشهود يبينوا حدود الدار وأشاروا إليها وان اعترفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بذلك الدار للمدعى * وان قال الشهود ونشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت إلى شهادتهم لانهم ذكر واحد من ذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم ثم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والارض والحافوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكر (٣٩١) الفاصل جازت شهادتهم ثم

وان ذكر الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكرور ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض يجنب المدعى قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق أرض فلان ذكر كروا أحد الجارين ولم يذكر كروا الآخر جاز أيضا وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر كروا المسجدا جاز * رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي أنه له وفي يده ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة

عن الجندی * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيران في هذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وفتت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزنت إلى بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جواره الأول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعه في داره الأولى فالغلة للأوليين كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يخلط اليها جيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوى * واذا وقف على فقراء جيرانه فالأرمله تدخل إذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جارا أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة لفقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان سجد ذلك الجيران كذا في الحاوى

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب * اذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه إلى أقصى أب له في الاسلام يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف وولد له ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان أزواجهن من بنى أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكركم خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده ان أراد بيت السكني فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهم اقربا فهو ان أراد بيت النسب فاهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السغدري أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيت العرب فاهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتم وجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان أقام أحدهما البينة أنه في يده يقضى له باليد وبصر هو مدعى عليه والاخر مدعى وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساوا في اثبات اليد فصار كالتساوي في اثبات الملك وقال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اذا قال المدعى ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره * وذكر الخصاص عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيته على الملك ما لم يقيم البينة أن الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة أنه له لتوهم أنهم ما وضاها في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيعقر الآخر أنها في يده ويقيم المدعى البينة عليه أنه له والدار في يده غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلقوا في القضاء على المسخر قال بعضهم بنفذ قضاؤه واليه أشار في الكتاب وقال بعضهم أنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما اذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد في ما قاله الخصاص ينبغي أن لا يسمع البينة في مسألة تالان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده * ومن أصحابنا من قال مسألة الاصل محمولة على ما اذا أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيم البينة على اليد حتى أقام أحدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضى له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا يستترع من يده وذكركم خمس

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: تأويل مسئلة انه صاف أن المدعى عليه لم يدع البتة وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي البتة نفسه فلهذا تقبل دعوى المدعى على المالك حتى لو قال المدعى في ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدي ولا يدعي البتة نفسه لا تسمع بينة المدعى وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بقل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحق * قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وهذه المسئلة تن خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدي فأتطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح ووجهه أن كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر للبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي أطلب منك أن تمنعه عن مزاجتي وتقرره في يدي قائماً * فالحاصل أن دعوى المالك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيه بالسلم مقصودا ومدعيه المالك تبعا للملك اليد * رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منسلكي (٣٩٢) وفلان غائب والذي في يديه الدار يبعده البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وان كان بينهما قرابة واختار هذا كذا في الغيائية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعده هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على ألى وجنسي كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افقر سواهم حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافقر على الصحيح كذا في فتح القدير * وان توقفت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدتها ولدها كذا في خزنة المفتين * ولو قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاخرار كذا في الحاوي * وهو المختار كذا في الغيائية * ولا يدخل تحت الوقف بمالك كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزنة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزبداً ولادوزيد حتى لا يكون لا ولاد مشي لأن ولدا الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

الفصل السابع في الوقف على الموالى والمديرين وأمهات الاولاد اذا قال رجل حر الاصل أرضى هذه صدقة موقوفة على موالى تم على الفقراء ولم يرز على هذا وله موالى عتاقة تصرف الغلة ائتمهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بعتقه من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاد آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزنة المفتين * ولا يدخل فيه موالى فان مات مواليه

أقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ادعى أنها اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى أنها اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا قبل هذه البينة * ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه * ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلي في الشراء لا تسمع دعواه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع

في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعى بشهود وشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعى ان قال المدعى هو وكلته مدوا ان في يده وفي ملكه فقد اقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فلهذا ويجعل المدعى عليه خصما للمدعى * المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح * ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه فلان او دعنيما فلان فقال المدعى ما كان فلان او دعنيما ولكنه وهبها له أو باعها فان القاضي يحلف الذي في يديه باله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان أو دعنيما فان تكلم عن الميمن جعله خصما للمدعى * رجل وفي يده دار ادعاه رجل فأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب أجراها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بيته ولا تدفع عنه الخصومة * دار في يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى وكان في يده تقبل بيته وتدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعى * دار في يد رجل أقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة

تصرف

أن هذا مال داره فانه يقضى بالدار للذي أقام البينة أنهما * رجل آتى دارا في يد غيره أنهما ثم ادعى بعد ذلك أنهما الفلان وقضا عليه قالوا
تسمع دعواه كالأدعى لنفسه أولا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فان ادعى أولا أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالأدعى لغيره أولا ثم ادعى
لنفسه * رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستخلف ونكل فقضى القاضي عليه بشكواه ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان
اشتراها من المدعى ان أقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنهما
وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب وأقام الذي في يده البينة أنهما ودبعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالأدعى غصب من ثم أقام الذي في
يديه البينة أنهما ودبعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا * ولوادى عبد في يد رجل أنه له سرق منه وأقام الذي في يده البينة أنه ودبعة
لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في السرقة اذا لم يسم
السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا في غصبه من فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد
فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعيه تندفع الخصومة عن ذي اليد * قال الشيخ الامام المعروف
بجواهر زاده رحمه الله

(٣٩٣)

بجواهر زاده رحمه الله
تعالى في السرقة لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد
استحسانا * ولو قال هذا
لي اشتريته من ذي اليد
بكذا أو أقام المدعى عليه
البينة أنه ودبعة في يده يتظر
في ذلك ان ادعى على ذي
اليد ففعل لم تنته أحكامه
بأن ادعى الشراء منه بألف
ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا
قبض منه فأقام الذي في
يديه البينة أنه لفلان
الغائب أو دعيه أو غصبته
منه لا تندفع الخصومة في
قولهم فان ادعى عليه عقدا
انتهت أحكامه بأن ادعى أنه
اشترى منه هذه الدار وهذا
العقد بكذا ونقده الثمن
وقبض منه المبيع ثم أقام

تصرف الغلة الى مولى مولى اليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء
ولا يكون لمولى مولى مولى اليه شيء فان كان له مولىان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوى * ولو كان له مولى
ومولىات كانت الغلة له لهن بالسوية ولو كان له مولىات ليس معهن رجل كان للمولىات كل الغلة كذا في
فتاوى قاضيان * وان كان له مولى مولاة ومولى عتاقة فالغلة للمولى العتاقة وان لم يكن له الاموال
مولاة صرفت الغلة اليهما استحسانا كذا في المحيط * وان كان له مولى ولابنة مولى وقد ورث هو ولا مهم
عن أبيه فالغلة لمولى اليه ولا يكون لمولى ابنته شيء واذا لم يكن له الاموال ابنته فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى مولى ابنته وانما استحسان كذا في الظهيرية * ولو قال
مولى ومولى والدي لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على مولى أهل بيتي لم يعط مولى امرأته وأخواله الا
أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على مولى آل عباس لم يعط مولى مولى اليهم كذا في الحاوى * قال على مولى
وأولادهم ونسأهم يدخل في ذلك مولى اليه وأولادهم وأولادهم المذكور والانا جميعا ويدخل في ذلك
ابن بنت مولاة وان كان ولاؤهم اقرب من آخرين وكذلك لو كانت أمهم من مولى اليه وأبوه من العرب لانهم أولاد
مولى اليه والنسل ولد المذكور والانا فان ماتت امرأة منهم مولى يترك ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات
واحد منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب المولاة الى جميعهم هكذا أفق أبو القاسم فان قال على مولى
وأولادهم ونسأهم الذين يرجعون ولاؤهم الى لم يدخل فيه من كان مولى لغيره من أولاد البنات فان
قال على مولى الذين أعتقهم أو نالهم العتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوى * رجل وقف داره
أرضيته على المولى وأولادهم فولدوا في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لا قبل من ستة
أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لا قبل
من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال على مولى وقد أعتق هو وأخوه عبد لم يدخل في
الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه الى وقد كان أعتق أبوه عبد افورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو

(٥٠ - فتاوى ثانی) المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عقدا
انتهت أحكامه لم تنبى دعوى العقده بقيت دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهت أحكامه لا يصير مدعى
ملكه مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح أنها تندفع * ولوادى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن
ذی اليد في قولهم * ولوادى ثوبا أو دارا أو دبعة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه أو في يدي
باجارة أو رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقيم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصده فيما قال تندفع
الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا وأقام الذي في يده البينة وشهدوا أنه أو دعيه رجل لا نعرفه لا تقبل
شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان شهدا الشهود
على اقرار المدعى أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد الشهود المدعى عليه أن المدعى أقر أن هذا الفلان
الغائب وقال أو دعيه فلان الغائب تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب
أو دعيه قالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعى عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد أن فلانا الغائب

دفعه اليه ولا يدري أنه ملائمة فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كالأمر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه أياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها المدعي جاز قضاؤه وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله فأنكر المدعي عليه ثم قال المدعي من أين سرى رابرين مدعي عليه أرازي دأشتم بطل دعواه لأن هذا اللفظ يذكركم التاميك والبذل عرفا فان ادعاه المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه إلا أن يدعي التلق من المدعي عليه بملك حادث * رجل ادعى محدودا وذكروا حدوها وقال في تعريفة هاهنا أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولا يكن مخالفة عن الأشجار لا تبطل دعوى المدعي المالك وكذا لو ذكر مكان الأشجار محيطا ولو كان المدعي قال في تعريفة هاهنا أشجار محيطا لا تبطل دعواه لا تبطل دعواه بعد الدعوى إلا أن حدودها وافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه * ولو ادعى أرضا وذكروا حدودها وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا (٣٩٤)

قال على المولى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل في الوقف ومن تركه لازم فلاحق له فان عاد عاده حقه كذا في الحاوي * ولو قال على مولى ومولى مولى ومولى مولى دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * في البينة سئل على بن أحمد عن وقف ضيعته على مولى له وأولادهم بطن بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولادهم فأتوا من الفريق الآخر وبني منه أولاد فنصيب المتوفى لمن أ يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال الأولي أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التاريخانية * ولو أتوا الواقعة لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الحائية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف موال أعنته وموال أعنتهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وإن قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أتهات أولاده ومديراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتقد على مال والمكاتبون وإذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهم عند موته وان كان قد زوجهم وأما من أعنتهم من أتهات أولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهم فيه لأنهم قد انفردوا باسمه هو الأولاد فيقال لمولياته فلا يدخل في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وإن لم يكن له أم ولدا لا وقد أعنت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي * وإن قال على أتهات أولاد زيد وعلى مولياته ولزید أتهات أولاد قد كان أعنتهم وأمهات أولاد لم يعنتهم قسمت الغلة بين أتهات أولاده وبين مولياته ودخل الآتي كان أعنتهم في مولياته كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف لأتهات أولاده ومديره كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فاعز زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالم الوقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن

وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى للمدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم إن المقر ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته * ولو قال المقر أولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعته منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البينة أنها له ذكر الناطق أنه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراه من الذي في يديه

قبل إقراره لا تقبل بينته * رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبينة فأراد أن يرجع بالثمن على بآعه بعده ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولبي أن أرجع عليك بالثمن قالوا لسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليه بما بالثمن لاحتساب أنه اشتراه من البائع أولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له أن يرجع عليه بما بالثمن * دار في يد رجل ادعى رجل أنه له اشتراه من فلان غير ذي اليد وأقام البينة كره في الأصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة أن تشهدوا أنها كانت لفلان بأعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلانا بأعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنها لهذا المدعي اشتراه من فلان بكذا جازت شهادتهم * والثالثة إذا شهدوا أن فلانا بأعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومنايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب وأجازوا هذه الشهادة * والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنها اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا بأعها منه بكذا ولم يزددوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلانا بأعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يده ثالث وقت الخطة رمة * ولو شهدوا أنها اشتراه من

ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشيء الذى فى يده لى فمه بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذى فى يده أقر له به إذا كان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لى لان الذى فى يده أقرب لى فالصحيح أنه لا يسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التى فى يده لى فمه بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويوسر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى داراً أو جارية فى يد رجل أنه له وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعاً أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنهم مملوكه وشهد الآخر أنها كانت مملوكه تقبل شهادتهم ولو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده وشهدوا جميعاً أنها كانت فى يد المدعى لا تقبل شهادتهم فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين ماله وشهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها لى ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده فى شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه * رجل ادعى داراً فى يد رجل أنها دار فلان الغائب لى على الغائب (٣٩٥) ألف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالألف التى له

بعده على المسكين فباع زيد مسالماً فالغلة لى لى سلم تدومعه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سلم كذا فى خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سلم مملوكى ومن بعده على المسكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالماً من رجل لى لا يكون لسالم ولا للمولاه من غلة الوقف شئ فقد جاز الوقف على أمهات أولاده ومدراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فى ضرب من العتق ولا كذلك المماليك كذا فى الظهيرية * سئل أبو حامد عن ضبيعة موقوفة على المولى لو أراد وقسمه هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك كذا فى التتارخانية نافلاً عن التبعة

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته وفى الفتاوى اذا جعل أرضاً صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرى صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبى القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى الغيبة

* فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فهنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أن ينظر الى الأقرب فالأقرب منه فى القرابة وهو ولد الصلب أو لاهم وولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويؤدى فيهم أيضاً بالأقرب كذا فى الحاوى * ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مفره أيهم أقرب من الواقف منزلاً كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضيان * والرابع أن يعطى كل واحد من يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول لى لى الله تعالى كذا فى الحاوى * هذا

عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعارها اليه وأقام البينة والذى فى يده الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام وأقام البينة على ذلك فان القاضي يقضى ببينة الرهن فان قال ذواليد أنا أنقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعى يدعى الاستتجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتين والمستاجر رجل يدعى ملك الدار يزعم أنه اشتراها من الغائب منذ

شهر وذواليد يدعى الشراء منذ عشرة أيام فان القاضي يقضى للمدعى وينقض البيع الثانى الذى يدعى صاحب اليد فان كان شهود المدعى لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره فى المنتقى * وذكر فى الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثانى وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يسترد هاهن الذى فى يده ان أقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان أنكر الثانى فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثانى * وذكر فى الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب أجرد ابنة منها من غيره وعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب فى أيديهم فان كان باع بعد جازا البيع وانتقضت الاجارة فى رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما وجد فى يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بدخومة وما وجد فى يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعى ملك الرقبة فيما فى يده فيكون خصماً لكل من يدعى حقاً فى ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قال فى الكتاب المستأجر أحق بهما حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يبين أى المستأجرين أحق بهما الاول أم الثانى واختلف المتأخرون فيه قال

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر الثاني لا يكون خصماً للمستأجر الأول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصماً للأول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً لمن يدعى الاجارة وللمن يدعى الرهن وللمن يدعى الشراء والمشتري يكون خصماً لكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقيم البينة على الايداع كالأدعي الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضر اصح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصماً في ذلك ولو ادعى أرضاً في يد رجل أنها له غصباً عنه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع الخصومة عنه فان أقام المدعى بينه على ما ادعى يقضى له وان نكل ضمن قيمته للأدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للأدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار وقفاً باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفاً باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير أو لولد (٣٩٦) صغير غيره فكما يلزمه الاقرار لولد الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له

فقال صاحب اليد ملك توتيت وحق توتيت أو قال ملك وحق منست فأقام المدعي بينه على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعاً لخصومة المدعي وقال له انك أقررت قبل دعوا هذه وقلت ابن سري ملك من نيست وحق من نيست وأقام البينة على هذا كان هذا دفعاً لخصومة المدعي * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعي به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه فلو أن المدعي بعد بينة المدعي عليه على هذا الوجه

اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرباء الاقرب من قرابته فهو فقراء لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سبباً لوجوب شيء اليهم حتى كان للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الأول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته رتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للسالكين ونصفه للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أي يعطيهم ما جعل للفقراء لفقراءهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف ابن خالد السمي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعاً كمن وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قريه فأنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللساكنين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لآباء السبيل أو في سبيل الله أو في الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئاً الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارماً أو من أبناء السبيل فحينئذ يدايمهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأرضه أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال ويوسف

أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة ويطل الدفع الأول لان في رواية الجامع الاستيلاء ابن اقرار بالملك للاستيلاء منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أنه مملوك للمدعي والتناقض يطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعي أقرباً من الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى أن صاحب اليد أقرب بعد ذلك أن الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يطل دفع صاحب اليد هذا اذا أخرج كل واحد منهم مالا اقراره تاريخاً فان لم يؤخر فكذا لا يدفع اقرار كل واحد منهم ما باقرار صاحبهم فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كالأدعي عينا في يد انسان أنه هو وأقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي وأقام ذواليد البينة على اقرار صاحبها بطل البينتان ونسي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بالملك للاستيلاء منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له وثم ادعى الملك لنفسه يكون اقراراً بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما شيء ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو لغيره بالوكالة لا نسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقراراً بالملك للبائع نسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل أودع رجلاً نصف عبداً أو نصف دار غير مقسوم ثم باع منها النصف الآخر وسلمه اليه فجارى رجل وادعى نصف ذلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة

حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكاً للمدعى فانصرف به إلى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لأنه ودیعة في يده * ولو اشترى نصف عبد أو نصف دار غير مضمومة وشراء فاسد أو قبضه ثم اشترى النصف الباقي ثم أجاز ثم جاز رجل وأدعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى لأنه علك الكل ظاهر فيكون خصماً للمدعى فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد يعاجزاً ثم باع منه النصف الباقي بمئة أو بدم وسلم الكل إلى المشتري ثم جاز رجل وأدعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها إلى نصفها الفلان ابن فلان ودیعة عندي ولم يقيم البينة على الودیعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم إن صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الودیعة بطلت بينة المدعى في النصف وإذا بطلت بينة المدعى في النصف هن تطل في النصف الباقي قالوا تطل بينته * قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصماً في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف * رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على (٣٩٧) فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعاً صحيحاً وأقام البينة قالوا

أبى خالد كذا في المحيط * وإذا أعطى واحداً من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنقذه وقديني من الغلة أعطى ثانياً إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي * * * وما يتصل بهذا الفصل * إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء بردهم هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال إن احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيدان ما قوت أدت غلته هذا الوقف على ٤٠ وفات بعض ولاد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زبيده كذا ذكر الحنفية رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعمومي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحد من ولدي صلبه ينظر إلى ما يكفيه (٢) فيصير ذلك ميراثاً بين جميع الورثة وإن احتاج بعض ولاد الولد أعطى ما يكفيه وإن احتاج ولد الصلب وولد الصلب ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاج جميعاً يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وإن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وإن قصرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي لاجدهما (٣) فإنه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة إذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعد له فقراء (٢) قوله فيكون ذلك ميراثاً لانه لا يستحقه بالوقف لانه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للوارث وإنما يستحقه بالارث ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فإنه يستحقه بالوقف لان الوصية له جائزة كذا في الذخيرة (٣) قوله فإنه يبدأ بولد الولد لانه أقوى لانه يشب من غير أجازة وحق ولد الصلب لا يشب إلا بأجازة الورثة ذخيرة اهـ مصححه

لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعى تختمل الصحة بوجه ما إذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى على شخص أنه مملوك وأنه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعى عليه أنا مملوك فلان الغائب قالوا إن جاء العبد بينة على ما ذكرته دفع عنه خصومة المدعى وإن لم يقيم البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى * رجل ادعى داراً في يد رجل

أنه اشترىها من فلان غرضي البند شهد الشهود بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم * ولو ادعى ملكاً مطلقاً شهد الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعى ملكاً بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً أقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتطل بينة المدعى * وإن ادعى أولاً ملكاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكاً بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وإن الثاني دون الأول * إذا ادعى داراً أو عرضاً أو أنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى أودعها إياه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد أحدهما أنها للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أن المدعى دفعها إليه لم تقبل هذه الشهادة * رجل ادعى شيئاً يدعيه وقال هو ملكي وإن صاحب اليد أحدث يدعيه عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وإن صاحب اليد أحدث يدعيه عليه بغير حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يدعيه عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعى داراً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهوداً أنهم للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء بناءه * ذكر في الأصل أنه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة بها حتى لو كان شهود المدعى شهدوا

بالدار والبناء جميعه افقضى القاضي للذي ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته * ولو أقام البينة على أرض فيه زرع فقضى به للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرع هو يزرعه من حنطته قبلت شهادتهم * وذكر في المتن إذا ادعى داراً وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته المقضى عليه لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعاً * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قال قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم ما يقضى للمدعى بالساحة دون البناء * وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فإن ما تأووا غابا قبل أن يسألهم ما يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقدأ كذب شهوده إن كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وإن كان بعد القضاء قال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان جازا قراره لفلان ويكون البيت للقره ويرده ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للشهود وعليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للشهود وعليه ويكون ما بقي من الدار للشهود * ولو شهدوا بأرض المدعى ثقاتاً وأغابوا وقضى القاضي بالدار (٣٩٨) والبناء للمدعى ثم قال المدعى ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا كذاب منه شهوده

ويرد الدار مع البناء على المقضى عليه * ولو قال المدعى البناء للمدعى عليه ولم يقبل لم يزل له لم يكن ذلك كذا بالشهود ويكون البناء للمدعى عليه وإن قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده * وإذا ادعى داراً فقال شهوده نشهد أنهم بدار المدعى ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء أم لا ذكر في المتن أنه يقضى بالدار والبناء للشهود له فإن أقام المقضى عليه البينة بعد ذلك أن البناء له بناءه هو تقبل بيته ويجعل البناء له لأن البناء دخل في القضاء ههنا

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلح رحمه الله تعالى أخـ ذاب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا إذا قال إذا حدث على الموت وعلى ديني بدأ من غلته هذا الوقف بقضاء ما على تخافضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا إذا قال إذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمان وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يرد على ذلك جازاً وإذا مات تكون للفقراء ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدي وولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإن انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزائن المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلته هذه الضيقة لفلان بن فلان وولده وولده ونسله وعقبه أبداً بما جعل لفلان وآخر ما جعل لنفسه قال الخصاص تقديمه وتأخير سواه على عذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما شرط كذا في المحيط * وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل مادام حياً فإذا مات كان لولده وكذلك لولده أبداً ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين رحمه الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط بعض الغلة لأمتهات وأولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكن منهن في كل عام قسطاً حال حياته وعماته جاز بخلاف كذا في الوحيين * وهكذا في المبسوط والخيرة وفتاوى قاضيخان * وهو الأصح كذا في فتح القدير * وكذلك إذا سمى ذلك المدبر به كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لأمته أو لعبيده فهو

تعا كذا ذكر في الأصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد أن هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به

فالنخل بمنزلة البناء في الدار أن شهدوا بالأرض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وإن شهدوا بالأرض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئاً * ولو ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار داره ثم قال قبل القضاء أن البناء ليس له وإنما هو للشهود عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى إن قال ذلك قبل أن يقر قاعن مجلس القضاء وقبل أن يطول جازت شهادتهما استحساناً ما إذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير إذا شهدوا بشيء فلم يبرح عن مكانه ما حتى قال أو همتا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه لا يعل قضاء القاضي له بالأرض * ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء فأقر بعد القضاء أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضاً فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن الأشجار كانت ملكاً للمقضى عليه لا يعل قضاء القاضي بالأرض * ولو شهد الشهود للمدعى بالأرض والأشجار جميعاً والمسئلة بما حالها بطل قضاء القاضي لأن في الوجه الأول شهدوا بالبناء فإلا يكون إقرار المدعى كذا بالثـ هود وأما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار

نصاف كان اقرار المدعي كذبا بالشهود * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام البيضة فشهدوا أنها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنوا قيمة البناء للقاضي عليه * ولو ادعى جارية أنها له وشهد بالشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعي عليه لم يعلمه القاضي فأقام المدعي بيضة أنه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ثم أقام المدعي البيضة على الولد أنه ولد الجارية فان القاضي لا يقضى له بالولد الا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعي ولذته الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنها له فغاوا أو ماتوا أو اهلوا ولد في يد المدعي عليه ادعاه الذي في يده وأقام البيضة على ذلك كرفي المتفق أنه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعي عليه فان القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد - هذا اذا شهدوا بالجارية فغاوا أو غابوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد (٣٩٩) فان قالوا قبل القضاء هو للمدعي عليه أو قالوا لا ندري لمن هو فان

كاستراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا وقف وقضامؤ بدا واستثنى لنفسه أن يتفق من غلته هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا جازا الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقضوا صارت الغلة للساكنين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو غنم أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف انحصاف اذا شرط أن يتفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلته هذا الوقف فخامت غلته فباعها وقبض عنها ثم مات قبل أن يتفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بنتها خاصة اذا لم يكن الواقف قسرا ان مات واحد منهم ردت نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة لثلاثة نساء على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولاده وآخره للفرع ثم ماتت المرأة ~~يكون~~ كون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرة * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جازا الوقف ويبطل الشرط * كذا في فتاوى قاضيان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفها كما كانتا فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها كما كانتا وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانها بالشرط مرة الا أن يذكر عبارة تفيد لذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدلى من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن يبيعها أو يشتري بثمنها بعد أو قال

أو قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضى بالام ولا
يقضى بالولد * رجل ادعى
دارا في يد رجل أنها له أو
ادعى أنها له اشترها من
الذي في يده بكذا ونفده
الثنى وقبضها منه وقال
المدعي عليه هي لي وأقام
المدعي شاهدين فشهد
أحدهما كما ادعى بشرائطها
وشهد الثاني وقال أشهد
على شهادة الاول أو قال على
مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادته في قولهم * وان
قال أشهد مثل ما شهد
الاول ~~ذكر~~ انحصاف
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
حتى يفسر الشهادة على
وجهها وذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى

المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعجميا ولا حشمة لمجلس القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي ان أحسن بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجال ولا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان أحسن بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة على يياض فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها يقول الآخر أشهد أن لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعي عليه هذا أو يقول أشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشير اليهما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد أشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصيح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الإشارة في موضع الإشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلموا الدعوى والخصومة ذكر في المتفق أنه لا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى شيئا في يد انسان وأقام البيضة فأقر المدعي عليه بالمدعي به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا أو شيئا في يد رجل وأقام البيضة فقلت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثا حاضر اقضى عليه

بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائباً غيبة منقطعة يتصب القاضى وكلا يطلب الخصم وبقي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فافترأوا دعت الامة العتق فافترغاب فان القاضى يقضى عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب * رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالها فاجاب رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصماً للمالك ولو افترأ المودع انتماله وقال وضعها عندي فلان آخره صدقه المدعى لا يكون هو خصماً للمدعى * عين في يد رجل فقال ليس لي بخاء رجل وادعاه فقال ذوالبيدهولى سمع ذلك منه * رجل استعار من رجل ثوباً ثم اقام البينة انه لا يملكه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى انه تسمع دعواه وتقبل بينته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالمأثله وانما تكون اقراراً بأن لا ملك للمستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار اسكنها فابى أن يدفع فادعى السائل انتماله سمع دعواه وكذا قال أعطى هذه الدابة أركبها أو قال ناولنى هذا الثوب ألبسه * ولو قال اسكنى هذه الدار أو اعرنى هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه به بذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه وقال المدعى عليه بعت به بغير أمر مولاه كان المدعى عليه خصماً للمدعى وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر

(٤٠٠)

بتسليم العبد اليه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنتماله فقال ذوالبيدهولى فلان بعتهم آمنه به كذا وقبضها ثم أودعها فان صدقه المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضى قبلت بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنتماله وصدق المقة رقباً أفروا أراد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكاً مطلقاً قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضى للمدعى

أيها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على أن لى أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزاً استحساناً اذا كان الشراء بثمن الاولى كذا في محيط السرخسى * وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفاً بشرائط الاولى فائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيان * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضاً ولا داراً ولا باع الاولى له أن يستبدلها بمجنس العقار ما شاء من داراً وأرض وكذا لو لم يقيد بالبدل أن يستبدلها بأى بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على أن أستبدل أرضاً أخرى ليس له أن يجعل البدل داراً وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وله أن يشتري بثمنها أرضاً أخرى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بارض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها ويبنى ان كانت أحسن أن يجوز لانه يلاف الى خير كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيراً من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فولكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل لامة فافتر ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فبات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جازا الوقف بشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعه بأمر ورض في قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملكه الا بالثمن كذا في البحر الرائق * وأبارض تكون وقفاً مكانها كذا في فتح

القدير

فان ادعى الذى حضر لنفسه ملكاً مطلقاً صار كخارجين أقام البينة وان ادعى الذى حضر الشراء من ذى

اليد من شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى لانه ثبت هذه البينة أن بينة المدعى قامت على غير خصم * فصل في دعوى المالك بسبب دار في يد رجل فأقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذى اليد بألف درهم وهو يملكها ووقفه الثمن وأقام آخر البينة أن فلان آخر وهما آمنه وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة انه ورثها من أبيه فان القاضى يقضى بينهم أرباعاً وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للشترى وترج بينة البيع * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهم اسواء ان كان شيئاً لا يحمل القسمة عند أبي خيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ وقيل بأنه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأته انه مهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء * رجل في يديه داراً قام رجلان كل واحد منهما بالبينة انه اشتراها من ذى اليد بكذا ووقفه الثمن وهو ينكر دعواههما فان القاضى يقضى بينهما وكل واحد منهما أن يأخذ النصف نصف الثمن أو يردوير جمع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذى اليد بجمع الثمن ولو قضى القاضى

أن يأخذ كل الدار بعد ما
قضى القاضى لهما ليس له
ذلك لان القاضى حين قضى
لهما بالدار والعبد فقد
فسخ عقد كل واحد منهما
فى نصف الدار وان كانت
الدار فى يد أحدهما قضى
القاضى له بالدار وبالعبد
للاخر وكذا لو لم تكن
الدار فى يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار وقضى
القاضى له بالدار وليس
لبائع الدار أن يرجع على من
أخذ الدار وان استحق منه
ن الدار وهو العبد لان العبد
أخذ من يده بيينة لم تظهر
فى حق صاحبه * وان أرحا
وأحدهما أسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال
سواء كانت الدار فى يدهما أو

(٥١ - فتاوى ثمانى) فى يد البائع أو فى يد أحدهما أو شهد الشهود لادّعى بقبض الدار * ولو أُرِخَ أحدهما أو أطلق الآخر فإن كانت الدار فى يد البائع فالدار للذى أُرِخَ والعبد للآخر * وإن أُرِخَ أحدهما ولا خر يد بقبض بالدار لذى اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو أولى وإن كان لأحدهما قبض معين ولا خر قبض مشهود به فالقبض المعين أولى * وإن كانت الدار فى أيديهما فأُرِخَ أحدهما وأطلق الآخر يقضى بالدار بينهما ما بالعبد بينهما ما بغير كل واحد منهما * رجل اشترى من رجل شيئاً فاستحق من يده ورجع على بآئعه بالثمن ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع أن يأخذه منه لأنه وإن أقرّ للبائع بالملك حين اشتراعه منه فقد أ بطل القاضى ذلك الشراء فبطل ما كان فى ذمته * وإن اشترى شيئاً وأقرّ صريحاً أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بآئعه بالثمن ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع أن يأخذه منه بحكم إقراره * رجل اشترى داراً بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد وإن شاء نقض البيع ويستردّ كل العبد * رجل فى يديه دار أدعى رجل أنها له اشتراها من ذى اليد منذ سنّة وقال صاحب اليد له فقلان الغائب بعهتم أم منه منذ شهر وسألتها إليه ثم أودعها ان صدقه المدعى فيها أدعى من البيع والايديع أو علم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وإن كذبه فى البيع والايديع أو لم يعلم القاضى بذلك فهو خصم للمدعى وإن أقام البيّنة على ما أدعى من البيع والايديع لا تقبل بينته فان قضى

القاضي المدعى ثم حضر الغائب وأقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيته لان القاضي حين قضى للمدعى بالشراء منه من ذنبة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيته الا أن يقيم البينة على الشراء أكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما أقام المدعى البينة ولم يقض القاضي للمدعى فأقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بيته لان هذه البينة قامت لا بطلان للمدعى فان أعاد المدعى بيته فان القاضي يقضى له بالدار لسبق شرائه * رجل ادعى شراء دار من رجل من مشهورة فشهدشده بالشراء منه مشهراً وأقل جاز وان شهدوا بأكثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل أن له نصف هذا الدار مشاعاً ولم يقيم البينة حتى اقتسمها واغاب أحدهما فخاصم المدعى الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهدشده وده أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعى يدعي النصف مشاعاً لم تقبل شهداتهم * رجل اشترى من رجل ثوباً في منديل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى وأخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا الخارية المنتقبة * رجل اشترى داراً أو عبداً ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع داراً ولم يسلم إلى المشتري حتى غصها رجل ذكر في المنتقى أن المشتري ان كان قد اثنى أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * رجل (٤٠٢) في يده دار أقام رجل البينة أنها له وأقام آخر البينة أنها له ولفلان بن فلان بن فلان

اشترىها من ذي اليد أو من رجل آخر بن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار بأربعاً لان الذي يدعى الشراء لنفسه ولا شريك الغائب لا يكون خصماً عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعى الآخر يدعي الكل ولو كان مدعى الشركة أقام البينة أن الدار كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف لليت في دفع الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر

وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعه وقال لو كان هذا شرطاً في الوقف كان باطلاً وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها إلى أعلى أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أنصتق بينهما كان الوقف باطلاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل غنمه في وقف أفضل ان رأى الحاكم يبيعه أذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقفه ولو شرط أن يبيعهها يصرف غنمها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبيعه لا يجوز لأن ولبيعه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن ابناها فالوقف باطل غنمه لرحمة الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لأبي يوسف رحمه الله تعالى فلما قل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولما قل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * وذكر الخصاص في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بنفسه ما يكون وقفاً له أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو شرط لنفسه أن يتقصد من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد ويتقصد ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لا انسان مادام حياً فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حياً أن تتولى من بعده صح ولو جعله للمتولى مادام الواقف حياً ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أضع غلته حيث شئت جازوله أن يضع غلته حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج

الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بينة * دار في يد رجل أقام أخوه البينة أنها كانت داراً لآبائه مات وتركها ميراثاً له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما أو أقام رجل أجنبي البينة أنم اداره والذي في يده الدار يحجدهم دعواهما ويقول الدار لي لم أرهما من أبي فان القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار لأجنبي وبالربع للابن المدعى ولا شيء للذي اليد * دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفاً شائعاً ثلث درهم وأقام رب الدار البينة أنه باع منه نصفاً معلوماً من الدار بألث درهم فان القاضي يقضى بينة البائع ببيع النصف المعلوم بألث درهم ويقضى أيضاً ببيع النصف الباقي بخمسة مائة درهم وان أقام البائع البينة أنه باع منه عشر غير مقسوم بألث درهم وأقام المشتري البينة أنه اشترى منه نصفاً مقسوماً بمائة درهم فان القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراؤه بخمسة مائة درهم بينة البائع عليه وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري تسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة مائة درهم بينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه باع منه الذي في يده بألث درهم ورطل من خروجه وملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باع منه الذي في يده بألث درهم وخنزير ورومي وملكه والذي في يده يتكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرذ العبد على المدعين نصفين ونصفين الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا الواو أقام كل واحد منهما البينة أنه باع منه الذي في يده

ببغافاسدوا هذا اذا اقام البيعة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهم ما البيعة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما مناصفين لاشئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستمداً كانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشئ لهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البيعة انهما داره آخرهما من الذي في يديه شهر عشرة دراهم * وأنه سكتها شهر راو الذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي قائم ما يأخذان الدار بينهما ما يأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحساناً وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم * عبد في يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ما يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى أبيه ماشاء وعليه منه لا آخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخلع لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليه ما نصيبه ولا يغرم لهما مشياً * ولو كانا اقاما البيعة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليه ما يضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو أنهما لم يقيما البيعة على الاقرار وانما اقاما البيعة على البيع واختارا المضاء البيع قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضى بالبيع ولما شترى بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضى بينهما ما بالعبد بينهما مناصفين في وقت خيارهما ثم اختارا (٤٠٣) نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع

قبل قضاء القاضى لهما ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضى لهما ما بالعبد نصفين واختارا الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو اقام

أوفي انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها فلان أو أعطيتها فلان فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن أعطي غلته من شئت أو أدفع من شئت ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أعطي غلته من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطي غلته من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة التي من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطي غلته من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا بطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلته فلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته لرجلين فالغلة بينهما ما عااشا فان مات أحدهما فالغلة لنصف الغلة * ولو قال جعلت غلته للوالدين صح كمال وقف غلتهما في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتهما من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلته من شاء فاختر الوصى أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز وبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحها للفقراء الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على أن يعطي فلان غلته من شاء فهو جائز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي

أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له في هذا الوجه الذي اقام البيعة على ثلاث سنين لانهم وقنوا الملك * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له ورثه من أبيه والشهم وشهدوا أنه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعى * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذوال اليد البيعة أن فلان الغائب أو دعيناها تقبل بيعة المدعى عليه وتدفع عنه خصومة المدعى لان المدعى ادعى عليه عقدا تناهى أحكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البيعة على الوديعة تدفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقد الثمن فأقام البيعة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعى يقضى له بذلك البيعة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البيعة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي في يديه يقبل بيئته وهذا المسئلة على وجوه ثلاثة أحدها هذه والثانية لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقيم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له ومصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى شهودا قضى له ويكون

ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه الذي في يديه لا يقبل بينته * رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فقام رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال ليت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر ولا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدرا يطحاوى رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قيل ماذا كرا الطحاوى رحمه الله تعالى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاهل وادعى أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعى * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال ولو أجلسه الى المجلس الثاني جازاً أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلاً بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقام المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئاً والذي له الدين غائب فأقام المأمور بينته على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى (٤٠٤) القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن رجلاً حضر رجلاً

وادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة فأقام المدعى البينة على ما ادعى فبات بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره وشهوده شهدوا بذلك أيضاً فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعى ادعى على الحاضر أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب ألف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على

والقيمة أن لا يعطى بغيره وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحياوى * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلت للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط * لو وقف أرضه على بنى فلان على أن لا أعطى غلته من شئت فشاء صرفها الى واحد من بنى فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتم الكل ولو شاء صرفها الى غير بنى فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسى * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على أن أعطى غلته من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لأشياء أن أعطى أحدا منهم فالغلة لهم وقد أطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبنى فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحولها وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بنى فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحياوى * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً وعندهما جازت ويكون لبنى فلان استحساناً بناء على أن كلمة من للتبعية عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بنى فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسى * فان قال وضعتا في بنى فلان ونسلاهم جازت مشيئته في بنى فلان وليس لاولادهم ونسلاهم شيئاً كذا في الحياوى * اذا قال أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لا أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لأشياء او مات كانت الغلة بين

الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب بنى فالحيلة له أن يكفل رجل للمدعى بكل مال المدعى على فلان الغائب فيجبر المدعى كفالاته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة ويؤكد دينه على الغائب فيقيم المدعى بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لايه مات وتر كهاميراثه والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابي المدعى مات وتر كهاميراثه وأنهم لا يعلمون له وارث غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بها المدعى ويدفع الدار اليه كالأودعي أنها كانت لايه اشتراها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى أحدها هذه والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه والثالثة اذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الألقاظ الأربعة ان جزوا الميراث فقالوا مات وتر كهاميراثه قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجزوا الميراث فقالوا كانت لايه أو قالوا كانت ملك أبيه أو قالوا كانت لحده أبيه ولم يقولوا مات وتر كهاميراثه لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر

* وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى وبوهم بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك لليت ولهذا الوأقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباه مات
وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لم يشهدوا بيد الميت عند
الموت فقد شهدوا به بالملك عند الموت والشهادة بالملك لليت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن
فيها يقبل ويقضى بها للمدعى * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا به بالملك ولهذا الوأقر المدعى عليه أنه كان فيها أو كان داخلها لا يكون اقرارا
ولو شهدوا أن أباه مات وهو لا يس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به لابن وان كانت دابة فشهدوا أن
أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على
هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لآبيه يوم
مات وتر كهاميراثه لاقضى للوارث * وكذا اذا شهدوا أنها كانت لآبيه يوم (٤٠٥) مات وهو ابنه ووارثه * وان شهدوا أنه

ابنه ولم يذكروا أنه وارثه
ذكر في الزادات أنه ابنه
ووارثه قالوا انما ذكر ذلك
لزالة وهم الرضاع والاصح
أن قوله ووارثه وقع انفاقا
فانه ذكر في الاب والام هو
أبوه وأمه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه * وهذا
فمن لا يحب بغيره فان
كان يحب بغيره كالحمد
والاخ والعم لابد أن يذكروا
هو وارثه ويشترط أيضا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره
* رجل طلب الميراث وادعى
أنه عم الميت يشترط لصحته
أن يفسر فقول عمه لآبيه
وأمه أولآيه وألامه ويشترط
أيضا أن يقول ووارثه
لا وارث له غيره * واذا أقام
البينة لا بد للشهود أن

بنى فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء
منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر
للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقي بالسوية لانه خصه بفضل
النصف والتفضيل بالنصف يقتضى اشتراكه في النصف الباقي ولو قال أن أخص بفلت من شئت فخص
واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال
أرضي صدقة موقوفة على أنى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل
الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز غلا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو
قال لأخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال على أن أكرم من شئت
منهم فخرهم الارجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردّها
عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء
والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا * ولو قال على أن لا
أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان أخرج واحدا ثم أراد أن يدخله
لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقي لان المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوى * ثم ان كان
في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رجه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا
الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي
فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال رجه الله تعالى له الغلة الموجودة دون
ما يحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي * وان أخرج بأن قال أخرج فلانا أو
فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقي فيضرب لهذين بسهم فان
اصطالحا أخذاه بينهم أو أنبأ أو أبى أحدهما وقف الامر حتى يصطالحا كذا في البحر الرائق * ولو قال

ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقي الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أبو آية
لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لآيه وأمه أولآيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء * رجل مات فأقام رجل البينة أنه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره
وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بورائه فان القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري أن القاضي قضى بذلك السبب أم لا لكن لما احتل ذلك أنه قد قضاه الاول * رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لآيه مات وتر كهاميراثه ولورثته وكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضى
بالدار لآيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصته بقية الورثة في يد المدعى عليه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعند صاحب رجهما الله
تعالى يضعها على يدى عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لآيه مات وتر كهاميراثه وأقام على ذلك بينة وشهد الشهود أنه مات وتر كهاميراثه
أو قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا مات وتر كهاميراثه
ميراثا لمورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنهم ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأني

زمانا فان تأني ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالأخ والعم والجدة فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة ثبت بخصومة مال الميت شهد الشهود أنه لا وارث له غيره أو لم يشهدوا إلا أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم يترادف شاهد الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فر النصيبين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولا ييوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن أبوين وأبنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا ييوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كأنهم ماتت عن أبنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر ونقول لأجل الزوج الى خمسة (٤٠٦) عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبل أو أم ولد حبل وورثة فان القاضي

أخرجت فلان لا بل فلا ناخر جاجيهما ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحد فالغلة لهم فان قال أدخلت فلانا في غلته أبدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غيره ولد زيد له أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لأشأن أن أدخلهم فقدا نطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي * رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهدا على وجهين اما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فله أيضا أو شرط في الأول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لهذا لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من الثاني اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الامن خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات الحسامية * وفي وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا مات أساوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بينة على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره فصار خارجا أو رافضيا خرج فلوارث والعباد بالله عن الاسلام خرج والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف بالالشرط وكذلك لو عين الواقف

يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الحبل فان أوال التأخير وطلبوا تجييل القسمة بوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية بوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل مات وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أجنبيادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولا يبيعه على

هذا الرجل الاجنبي ألف درهم لمال لا يبيعه غير هذا الا ان قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا مذهب تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام الذي في يديه الدار بينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه أجراها لذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعى بينة فشهدوا على المدعى عليه أنهم مالما قاما من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا المدعى ولم يذ كر حدود الدار في اقراره وانما لانعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذلك لو شهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولكنهم قالوا نشهد أن المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى * رجل مات فقامت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقرباؤها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بما لم تملك بينة أنه كان طلقها ثلاثا فقبل الخلع وكذلك الرجل اذا قام أخ

امرأته ميراثاً وأقرأ الاخ أنه ميراثها وأقرأن هذا الزوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البيعة أن الزوج كان طلقها ثلاثاً فأنزلها من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها اياها
أخذ الزوج من الميراث * وإذا اقتصم القوم داراً والمرأة مقررة بذلك وأصابها الثمن فغزل لها طائفة من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها اياها
في صحته أو ادعت أنها اشتترت منه بصدقه اقلها لا تقبل بينهما * وكذلك إذا اقتصموا أرضاً فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه
ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو فخللاً وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البيعة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه أن
جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثاً لآخيه * ولو أن رجلاً أقرأن فلا نامات وترك هذه الارض أو هذه الدار ميراثاً ثم
ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث قبل بينته وأقراره السابق لا يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الموت لأن محل
الدين والوصية التركة والموت توصف بأنهما ميراث وان كان فيهما دين أو وصية * وكذلك ورثته أقرأوا جميعاً عن هذه المواضع ميراث
بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لآبني الصغير فلان وأقام البيعة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه
المرأة فأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل فطلب الرجل
ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (٤٠٧) في النوادر * ولو أن امرأة ادعت على

زوجها أنه طلقها ثلاثاً
فأنكر الرجل ذلك ثم مات
وطلبت ميراثها عنه لا يكون
لها الميراث وكذا لو كذبت
نفسها قبل موته وزعت
أنه لم يطلقها * دار في يد قوم
من ميراث ادعى رجل أنه
اشترى من بعضهم نصيبه
الذي ورث عن أبيه من
هذه الدار وهو غائب وأقر
الحاضرون فيها بحق الغائب
ونصيبه من ميراثه عن أبيه
وقالوا لا ندري اشتريت
أم لا ولا ندفع اليك حصصة
الغائب منها فأحضر المدعى
شهوداً فشهدوا له بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته
* ولو قالوا هذه الدار لنا لاحق
للغائب فيها قبلت بينته
المدعى * ثلاثة أخوة ورثوا

مذهباً من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا الوشرط أن من انتقل من قرابته من
بغداد لاحق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف كذا في البحر الرائق * إذا قال أرضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى أبدأ على زيد وعمرو وما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد يعطى من غلته
في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرقوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان
بينهما وان لم يكن غلته سنة الألف درهم يعطى ذلك زيداً وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد
فان مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمرقوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو وسنة
ألف درهم دفع اليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة مائة ويكون ألف درهم وخمسة مائة
للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو أعطى زيد ألف درهم سمي له وتتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين
ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخاله يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش
ثم عمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم بخاله فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم ينفذ
ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فإذا انقضوا كانت الغلة للغتراء كذا في المحيط * في سير العيون حبس
فرسافي سبيل الله عشرين سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي أسأذ هلال
رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة * ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على
أن يمسكه مادام حياً صحيح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فان أراد أن ينتفع به في
غير ذلك ليس له ذلك ولو أجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز * ومن الشروط المعتبرة ما صرح
به الخصاص لشرط أن لا يواجر المتولى الارض فان أجرها فاجازتها باطلا وكذا اذا اشترط أن لا يعامل
على ما فيه من نخل أو أشجار وكذا اذا شرط أن المتولى اذا أجرها فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولى
صار خارجاً وبوليها القاضي من ينق بامانته وكذا اذا شرط أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً
في الوقف يرد باطلا كان خارجاً اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف

داراً من أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها اياه فأنفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا ما لا من أبيهم غير ذلك بضمن
الناس كل قيمة حصصهم للديني ورد حصته لنفسه من الدار على المدعى وان نكل واحد أو أقر أنه كان ودعية في يد أبيهم برده حصته على المدعى
ولا يضمن شيئاً لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئاً لآبيه وأقام البيعة أن هذا الشيء لآبيه مات وترك ميراثه وان أباهم مات يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البيعة أن أباهم تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانها ماتت بعد ذلك يوم بعد اليوم الذي وقت
الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البيعة على النكاح بعدما أثبت الابن موته يوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهم ما يقضي للمرأة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينته أنه كان تزوجها بعد نكاح الاول يوم يقضي بنكاحها أيضاً مع نكاح
الاولى ويقضي لها ما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلا ناقتل أباهم وأقام البيعة وأرخ للقتل أنه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم أقامت امرأة البيعة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي بينة المرأة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان
المقتول يستحق حقاً على القاتل إما القصاص وإما الدية فإذا قضى بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البيعة على
النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئاً على أحد فإذا دخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يطل التاريخ

ألا يرى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأته أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها أولادها وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هذا أولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسنت في هذا أن أجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراها من ذى اليد بألف درهم ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا ثم القاضي يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فإذا أقام البينة على ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر المدعى أن يتقدم الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له * ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * رجل ادعى دارا في يد رجلين وأقام البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم فقال ذواليد (٤٠٨) لم أبع ثم أقام ذواليد البينة أن المدعى قدر دعه عليه الدار ذكر في الشهادات وقال

انما أردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون ابطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنزاعه البعض وقال منعني حتى صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طال به بحقه فلامتولى إخراجهم وليس له أعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قصبة الغلة
وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حتى

الصالح لا ينظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكور والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدث وقذف اذا تاب وبشرط للعحة باوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وإن جعل ولاية الى من يخلف من ولده ولى القاضي أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضع الولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو وصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسنت أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا تشترط الحرية والاسلام للعحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذي في الحكم كالعبد فالأخرجهما للقاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التتارخية * رجل وقف وقفاً ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية * وقف ضبعة له وأخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أنه العزل والاخراج من يد القيم

أقبل بينة ذى اليد وأبطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بيته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع بيننا أو قال لم يجز بيننا يبيع لأن من حقه أن يقول لم يكن بيننا يبيع لأن المدعى ادعى هذه الدار مرة ثم بدله فهاهنا ردّها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وإن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى ذلك * رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري أين هو فأقام البائع بيته على ذلك فان القاضي يسمع بيته ويبيع الجارية على

المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن البائع استوفى الثمن أو أبرأ مكان المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب وإن كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضي الجارية * رجل ادعى شراء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم أن بائع ذلك ادعى البيع وأقام البينة لا تقبل بيته لأن البائع لما أنكر البيع أولا ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفسخ البيع بمجوده ما فلا تقبل بيته البائع بعد ذلك (فصل في دعوى النكاح) امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيته بخلاف البيع لأن النكاح لا يبطل بمجوده ما * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح باللفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته ولو كان هذا في المبيع لا تقبل * امرأة مع رجل في منزله بطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها أو هافت الروح فخامت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم كن أمرت أبي بالنكاح ولكنني بلفني النكاح فأجرت كل

عليه البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المتن * امرأته معها أولاد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قوله والبيعة بينة الزوج * رجل أقام البينة على امرأته تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما يسكنان في منزل واحد وينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع * رجلان ادعيا نكاح امرأته وأقام كل واحد منهما ما البينة أنها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد (٤٠٩) منهما البينة أنه اشتراها من فلان بكذا

وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهودا أحدهم دعوى النكاح أنه دخل بها كأن هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهودا أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه * وإن ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت أحدهما تترجح بينة ذي اليد * وإن أرخ أحدهما ولا تخريد فصاحب اليد أولى كما في دعوى

كان له ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ نيل رحمهم الله يقولون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري يشترطون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك المماراة في يده من غلته ما يمكنه أن يهره فالقاضى يجبره على المماراة فان فعل والأخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية والوقف كان الشرط باطلا للقاضى أن يعزله ويولى غيره كذا في فتاوى قاضخان * للقاضى أن يعزل الذى نصبه الواقف إذا كان خيرا للوقف كذا في أقصود العمادية * إن شرط أن يلبه فلان وليس لى إخراجها فالتولية جائزة بشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسى * ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكلاهما في حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليك هذا الوقف فأنعاه الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكانت صدقتى هذه في حياتى وبعد وفاتى فهو جائز وهو وكلاهما في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة وصى إلى رجل يكون وصيا في أمواله بقيافي أوقافه ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثانى وصيا ولا يكون فيما ولو لم يجعل فيما حتى نصب القاضى قضا وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجها ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى الغنابية * لو أوصى إليه في الوقف خاصة فهو وصى في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغنابية * وعلى هذا الوصى إلى رجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه كاتا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ذكره لال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القسيم في أمر الوقف كانه

(٥٣ - فتاوى ثانى) الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى وإن عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقم البينة وإن أقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فاسألها القاضى فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر لا نهما لا أقام البينة ولم يكن لأحدهما تاريخ ولا يدبطل بينهما المكان التمازقا إذا أقرت لأحدهما ثبت نكاح المقر لا بتصادقهما * وكذا لو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أو أنها أولى وإن لم تفرق بينهما ما كان على كل واحد منهما ما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل * ولو أنها ادعيا نكاح امرأته فأقرت لأحدهما ثم أقام البينة على النكاح ذكرنا أصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى أنه لا يقضى لأحدهما كما لو لم يقرب ولا يصير المقر له بنفس الإقرار صاحب يد أو حال الحواب إلى الخصاف رحمه الله تعالى * وإذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فحجدا فأقامت المرأة البينة بقضى لها ولا يفسد النكاح بجهوده ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت أحدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بالف درهم وأنه دخل بها أو أقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بثلثمائة دينار ودخل

بما فعلت البتة فان القاضي يفرق ويقضى لكل واحد منهما ما بالمرء الذي شهد الشهود على اقراره استحضاراً * وان أقامت احدهما البيينة على اقراره بالدخول به بالنكاح ولم تقم الاخرى البيينة على اقراره بالدخول بها ولو تكفها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بأربعة نكاحها وبالمرء الذي شهد الشهود ولان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البيينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلاً لا يفرق بينهما ويقضى بنصف المالمين لهما بينهما المدعيه الدراهم بربع الدراهم والمدعيه الدنانير بربع الدنانير * وفي المتن ادعى زيد وعمر ونكاح امرأه فقالت تزوجت زيدا بعد عروفي هي امرأه زيد وان سألهما القاضي بعد ما ادعى النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عروفي لعمر * امرأه ادعت على رجل نكاحاً فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة بيينة يقول القاضي فترقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمه الله تعالى يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأه فأقرت لاحدهما قال ليس له أن يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على (٤١٠) دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن المين فرق بينهما ثم يحلف المرأة

للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن المين تصير زوجها * امرأه طلقها زوجها ثلاثاً فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرايط حلها الاول فقالت عند النكاح أحلت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو أنهم تمقل شيئاً عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزواج آخر

جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشار لأحدهما الاخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصياً يكون شريكاً للمتولى في أمر الوقف الا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولاية فلان وجعلت فلاناً وصياً في تركتي وجبعت أموري فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الجرار اثنى ناقلاً عن الاسعاف * وان شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يلية فلان ثم بعده يلية فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متولياً واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين أو صارت الولاية الى الوصي والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما أو أجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز وكذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه أن يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفردوا بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى دافعيان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما أو أبي الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلاً آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بخلاف كذا في الظهيرية * وان أوصى الى رجل وصي أقام القاضي بدل الصبي رجلاً كذا في الحاوي * ولو جعلها للفلان الى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكاً له لا يجوز ما جعله لانه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري بحال سماء أرضاً ويجعلها وقفاً على وجه سماءه وأشهد على وصيته جاز ويكون متولياً له الا بقاءه لغيره ولو نصب متولياً على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون المتولى الاول متولياً على الثاني الا أن يقول أنت وصي كذا في الجرار اثنى *

لو أوفت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأه طلقها زوجها ثلاثاً فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلاناً فجاءها وأتت الزوج الثاني الجماع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول * ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئت الزوج الثاني وقالت قد وطئني فترق بينهما وعليه نصف الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه عدتك من الزوج الاول وقالت قد كنت أسقط بعد طلاق الاول سقط استبانه خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت أولاً أسقطت كذا ثم كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولا مهر * رجل تزوج امرأه ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأتت الزوج الثاني بجماعها * وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأه الاخر وان أنكرت ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأه الاخر * اذا قالت امرأه تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت بمجوسية أو أمة فأنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعاً * وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبت المرأة يكون طلاقاً حاكماً * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بأخر وقالت تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقداره شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين قالت لم أتزوج غيره كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته هذا الرجل فأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأنى لم أعرفها أو أقام البينة قال يقبل منه ويظل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أنها امرأته ثم ادعى الزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنها اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان وهو يملكها بعد الزوج * وكذا اذا ساءم يدان في رجل ثم ادعى أنها اشتراها ممن فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنها اشتراها ممن فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى خادما منتهمة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته * امرأة غاب عنها زوجها ففعلت ما يفعله أهل المصيبة واعتدت

وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها أولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بشهادة من الجماعة غالبا فلا يكتفي بخبر الواحد * أما الموت لا يكون بشهادة من الجماعة غالبا * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان

لوشروط الولاية لولاه على أن يملكها الا أفضل فالأفضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم قاسقا فالولاية لمن يملكه في الفضل فان ترك الأفضل الفسق وصار عدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبي الأفضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يملكه في الفضل لان أباه الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سنادا كرا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلا فالقاضي يقيم أجنبيا الى من يصير أحدهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها لاثنتين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيهما - لصديق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولي القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلا حاول الآخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا وصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلامه هو البيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه حينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد غاب عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولي والواقف حي فالرأى في نصب قائم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى *

ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أم الأولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري الاولى منهما أو اما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجيب شيء * والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كالأول اقامت البينة بعدم موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث * فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك * وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله الا أن القاضي لا يفرق بينهما - ما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا لان قال لا يقول له القاضي هل تجوز الاثنان قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت به ذلك لم أكن مدركة فكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد هانت المدركة في ذلك الوقت أو كان به علامة المدركة لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها * رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعدم موت الزوج تطلب الميراث ان قالت تزوجني والدي بأمرى كان لها الميراث وان قالت لم أكن أمرته بالتزويج لكن حين بلغني أنه تزوجني منه أجزت ان أقامت البينة على ما قالت كل لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها

لأنه أقرت أن نكاح الأب انعقد موقوفاً فلا يقبل قولها في التنفيذ الابينة * رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصم إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طابت الشفعة حين علمت بالبيع كان القول قوله وان قال علمت بالشرأ يوم كذا فطابت لا يقبل قوله * صغيرة زوجها غير الأب والجدة فاختصم زوجها بهـ هذا البلوغ وهي بكر فقالت اخترت النسوة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها إلا ببينة * وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخبرت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يطل خيارها الا بالرضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك * ادعت امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرراً بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا يذ كرمها أ أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي أكان مهرها كذا يذ كرمها دون الاول لكنه أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد (٤١٢) ذلك اذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحل له على الزيادة

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيره ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوحيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان أخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فعله بعد ذلك أترى أن تردّه الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته البرزق ويفعل واحدا من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التتارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده لكان للقاضي أن يولي غيره بلا خيانه ولو ولّاهه لكان يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لو مات القاضي أو عزل بقي من نصبه على له كذا في القنية * وللمتولى أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي الى غيره الا ان كان الواقف جعل له المتولى مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع به ليلغرض له أجر مثله الا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل منول وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعل له للذي كان أدخله كذا في فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيدي حسام الدين المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان مشايخنا رجعهم الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كالأولئك القاضي بذلك فما اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الاصل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به ما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذ في زماننا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغيائية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بعارة

أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب * ابن ادعى مهر أمه في تزكته والدة قال الشيخ
 الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له مهر المثل
 قالوا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى مهر المثل بعد موت الزوجين
 * مطلقة طلبت نفقة ولها من الزوج المطلق نفقة الزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا أخذ ذمتك الولد فقالت لم
 أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها أما إذا أنكرت التزوج فظاهر وكذا إذا قالت تزوجت رجلا لأنها أقرت
 بالنكاح لجهول فلم يصح إقرارها * وإن قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها أو يكون للأب أن يأخذ ذمتها الولد إلا أن يصدقها المقرلة
 في الطلاق * صغير جات به أمه تطلب النفقة من الأب فقه - لالأب أنها أحق به لأن أمه في نكاحي لكنها أهرت مني وقالت الجدة لا بل
 ماتت أمه قالوا بترك الولد مع الجدة ويقال للأب اطلب امرأتك لأن الام إذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فإن أحضر الأب
 امرأه وقال هـ هذه بنتك وولدي هـ ذمتهم أو صدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هـ ذمتي وابنتي فدمت كان القول قول الأب والمرأة
 وهما أولى بالولد * وكذا لو قال الأب وأولاد من خاصته الجدة - هذا في من اختك قال قولك لئن أخذت مني الجدة أقرت به بالنسب والأب

منكر حق الجدة رجل أعتق أمته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتني قبل الاعتاق والولد رقيق ذكرنا الطائي رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقامنا البيعة في بنتها أولى لان بنته المولى قامت على نفق العتق وبينتها قامت على إثبات الحرية وكذلك هـ ذاق الكتابة وأما في التدبير القول يكون للمولى لانهم ما تصادقوا على رق الولد * وذكرني المستفي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهم ما وان أقامنا البيعة في بنتها أولى وكذلك كان مكان الاعتاق كتابة ثم اخذنا في الولد * ولو أعتق الجارية ثم اخذنا بعد حين في الولد فقالت ولدتني بعد ما عتقت فأخذته مني وقال المولى ولدتني قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أنه أخذها منهم وكذلك في المسكبة أمة في المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يثبت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة (٤١٣) والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشريعة

فيقبل بيعة الكل كالوادعوا تاج دابة فأقام كل واحد منهم البيعة ثم ادابته ولدتها دابة هذه دابة معروفة له فانه يقضى بالبيعت وان كثر * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حن ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حن ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عمه يساع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول

المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما اتفق في العارضة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى أجز الوقت وأخذ الفعلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا أجز الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيان * وأنت تعلم ان المفتي به تضمن غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فلقاضى بلدهم أن ينصب قيميا والقاضى اذا نصب قيميا وجعل له شيئا معلوما بأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * نصب القاضي قيميا آخر لا ينزع الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم عند نصب الثاني ان ينزع * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئا منه أو رهنه فهو خيانة فيعزل أو يضمن اليه ثقه * ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينزع الا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه كذا في القنية * أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقبل أخذ الاجر للعزل والاصح أنه للمنصوب لان المزيل أجره للوقف لان نفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع أكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلا منصوب قالته بخلاف كذا في الجرار ائق * الواقف جعل للوقف قيميا فلو مات القيم له أن ينصب آخر ويعد موته للقاضى أن ينصب والافضل أن ينصب من أولاد الواقف عليه أو قاربه مادام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة فخل وخفى القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف قصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضيان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بها دخال خشبة أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه

مع الثاني شهدا على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمع على نسب الثاني فقد اجتمع على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولداً له فيثبت نسبه منه الا أن ينفيه * وذكرني المستفي رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الامه شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاولى والا صغر مثله أمهم فان بين الشهود فقالوا ان شهد أنه أقرب هذا الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلده هذين فان الاوسط والا صغر ابنا أيضا وقال زفر رحمه الله تعالى في الاول أيضا هما ابنا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لسته أشهر فصاعد الزمة للولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم أقرب بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى رجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق كل الولد الا صغرا وعتق الام فأما الولد الاول والاسط يعق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال أحدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله وأما الآخر ان كل واحد منهما يعق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعق من الاول والاولى من كل واحد منهما نصفه * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأنزله فأخذت الجارية معاه في شئ فاستدخلته فزجها فعلق عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ان الولد ولد له ونصير الجارية أم ولد له * وذكري الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاولى والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعند نادى عوى الاكبر تكون نفي الالآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينفى من غير لعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى الكل * رجل باع أم ولد له والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينقه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم ولد لا يكون مغرورا ولم يعلم المشتري أنها أم ولد له كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر * رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فان ثبت الحبل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطة استبان خلقه لاقول من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفعه (٤١٤) ونصير الجارية أم ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه

ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم الا قبل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع * رجل قال ان كان في بطن جاري غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقول من ستة أشهر ذكرا عصام رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل * امرأة الحسرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعتن القاضى بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاها في مدة قرينة بعد الولادة يقطع نسب الولد وان نفاها في مدة بعيدة لا يقطع * وأبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى قدر المدة البعيدة

الارض سبعة لا تثبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تثبت كان للقيم أن يبدأن غلة جلة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم أن التعميروا بما يكون من غلة الوقف اذ لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال في الولو الجارية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر ورؤاها مبر بطاير بطيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قبة ليكثر أهلها وحفاظها ويحرق فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسد فسلم المتولى يتنم من بيوتته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة ببيت مصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبأجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان غلة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبأجرها كذا في فتاوى قاضخان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمة المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزنة المفتين * وهكذا في اءاوى * ذكر في فتاوى أبى الليث حانوت موقوف على الفقراء له قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء غير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك يظن ان كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضرب بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضرب بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يترتب الى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقوف بالقيمة وان اضطلع مع الوصى على أن يجعل البناء للوقف يبدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشرين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يؤاجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها وأراد بعضهم أن يؤجرها أمرهم بالخيار كما بالتأثير ثم من أراد

بأربعين وقال بعد الأربعين لا يقطع نسب الولد وقبله يقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضى ولم يقدر ذلك * رجل هني بولد المسكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفسه وكذلك في ولد أم الولد فالسكوت عند التهنئة فيها ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا * رجل في يده مال رعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها ولست أنت بزوجه لها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا أن يقيم الاخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا أن يقيم الزوج البينة على أنه زوجها * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبى وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له أنا بن فلان الميت وأنت لست ببن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له * والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ أنا أخ ولس أنت بامرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا لزوجة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا اذا قامت المرأة البينة على النكاح * رجل ادعى على ميت ديناً بحضرة وارثه وهو بقر أنه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وكذا لو

كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بينته ويقضى دينه حتى لو ظهر له مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز * رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث ما في يده * رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجنبى على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكروا الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذى صدقه مقرر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى وقال هذا عدل وأحسن * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لغيره ماعلى هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضى لكل واحد منهما ما يحسمائة (٤١٥) ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما

قبض * رجل له تسعة أولاد أقربى حخته وجوزا قراره أن خمسة من أولاده فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على إقراره بذلك وقالوا لا نعرف الأولاد الذين أقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان أنكروا وأقام المدعون البينة على أنهم يسمون بالاسامى التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامى * رجل مات وترك مالا

أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤجرها جاز كذا في الحاوى * وان شرط الواقف أن غلته فلا روية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار اذا أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤجرها وقيل له ذلك فلا خلاف في الوصية بالغلة يكون اختلاف في الوقف دلالة وقيل الاحتياط أن يؤجر القيم من غير الموقوف عليه وبأخذ الاجرة ويرد له كذا في محيط السرخسى * فان قال الواقف على أن يستغلها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوى * وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمية يفوت ذلك البر فإنه يتظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض وممرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمية الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمية ضرر بين فإنه يصرف الغلة الى ممرته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البرهنا وجهه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فحوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على ودع الابن اذا نفق على الابوين بغير اذنه أو بغير اذن القاضي قائمهم قالوا ضمن ولا يرجع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم بأقامة المائل وردة الى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعها الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيان * متولى وقف بنى في عرصه الوقف فهو للوقف ان بناه

فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه في حخته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير * وذكرنا نسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في حخته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه مستكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة لا اصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل * اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه * اما أن أدن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن لها ولم ينهاها ولم يعلم بغزلها * فان غزلت باذنه فهو على وجوه * اما أن قال لها اغزليه * أو قال لها اغزليه لنفسك أو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يذكر شيء أفنى الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجل فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها أجرة لم يجز ويكون لها الاجر المسمى

وان سمى أجرة مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجرة مثلها كافي سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزرت بأجر وقال الزوج بغير أجر
كان القول قول الزوج مع البين لانهم ادعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك
فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للظن منهم وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لابل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج مع البين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج * وان قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجرة المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون
الغزل للزوج لانه صاحب أصل وهو القطن وهو كالدفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها
اغزليه ولم يدكر شيئا فادعى الزوج أنها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن * هذا اذا غزلت باذن
الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه كن غصب خنطة فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للخنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليه المثل القطن
لان الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة (٤١٦) لا للغزل فتصير غاصبة كالمو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل

البيت كان الغزل للزوج
لأنها غزلت باذنه ولا أجر
لها لأنها متطوعة كالمو
خبزت من دقيق الزوج أو
طبخت القدر باذن الزوج
* وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في المنتقى رجل اشترى
قطناً وأمر امرأته أن تغزل
فغزلت كان الغزل لها ولا
شيء عليها وهو بمنزلة طعام
وضعه في بيته فأكلت
وروى هشام رحمه الله
تعالى في النوادر اذا غزل
قطن الغريم ثم اختلفا وقال
صاحب القطن غزلت باذني
والغزل لي وقال الآخر غزلت
بغير ذلك والغزل لي كان القول
قول صاحب القطن لان
الاصل وان كان عدم الاذن
الأنه ظاهر فهو يريد بهذا

من مال الوقف أو من مال نفسه وفاء للوقف أو لم ينو شيئا وبني لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبى اذا
بني ولم ينو له ذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف
يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذا في دار الوقف ليرفع من غلته ذلك * المتولى لو أنفق على الوقف من
ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم أو المالك المستأجرها أذنت لك في عمارتها
فعمارها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعة الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتمور فلا يرجع مال المستأجر كذا في القنية * في
التيمة تسئل أو الفضل عن الوقف اذا كان ربيع غلته الى العماره وثلاثة أرباعها الى الفقراء لم تحجب المدرسة
في تلك السنة هل يجوز أن قيم أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وبأخذ ذلك من غلته من السنة
الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بعله كذا في التناخالية * وقف ضيعة على فقراء قرابته
وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان
كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر
لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة للفقراء قرابته ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل
فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني
يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية
الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين
لا يحصون سهم ما واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم
كما بينا وهذا التفريق على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يأتي كذا في الوجيز * ولو وقف على
فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على
السواء يستوى فيه الذكرو والنثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع

الظاهر أن يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطناً

وجوز فالتغزل امرأته وأهدت الى المرأة أختها قطناً فغزلت المرأة ونسج ببعضها كبريا سائما ثم ماتت المرأة لم يكن الغزل والكرباس قال ان
كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير أمر الزوج فان الكبريا س لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه
وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير أمر المرأة فان الكبريا س يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من
قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكبريا س بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه * رجل
في يديه أرض لغيره أجرة فقال رب الأرض أجرة بها بأمرى والاجر لي وقال الا جرعصبتها منك وأجرة بها فالاجر لي كان القول لرب الأرض
لانهم اختلفا في بدل منفعة الأرض والاصل أن بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بئ في الأرض ثم أجرة بها فقال رب الأرض
أمرتك أن تبني فيها لي ثم تاجر وقال ذواليد غصبتها منك ونيت ثم أجرة فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير
مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل أن البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب
الأرض وان قال رب الأرض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان أقام الينة كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المنتقى * ولو قال الاخر

غصبت منك ألفا وورجت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لابل غصبتني الألف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطفته بغير أمر لك قيصا وقال المقر له بل غصبتني التميمي أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له ﴿باب دعوى الحائط والطريق﴾ * حائط بين دارين كل دار رجل أدى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه * أن كان لأحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للأخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي أو بواري فهو لصاحب الجذوع وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستره وحائط فالحائط المتنازع فيه وهو الأسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب الستره برفع الستره إلا أن يشبث مدعى الحائط استحقاق الحائط بالينة فحينئذ يؤمر صاحب الستره برفعها * وأن كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف ابن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه لأمن الجانبين وذكر الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رجعهم الله تعالى * وأن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر (٤١٧) اتصال التبريع أو على الحائط

شر كاهه فان شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والسكن ثم إن كان الوقف ضيقة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنانية ﴿وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم يهدم لم يهدم أو تخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم الخيل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالنكاح كذا في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية * الأشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع وان كانت الأشجار غير مثمرة يجز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات ﴿أما بيع أشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنقص ثمرة الكرم بظلمة لا يجوز بيعها وان كانت تنقص ثمرة الكرم بظلمة ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعه أو يقطعها وان كانت تنقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعه وان كانت أشجارا غير مثمرة وتنقص ثمرة الكرم بظلمة فله أن يبيعه أو يقطعها وان لم تنقص ثمرة الكرم بظلمة فليس له أن يبيعه أو يقطعها وان كانت أشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لأنها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا لو باع ورق أشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخرت الدار لم يبيع القيم الشجرة لأجل عماردة الوقف لكن يكرى الدار ويهرها ويسمى بعين الجوز على العماردة بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حائطا أو دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حائطا فهذه الدار وهذه الحائط هل تلتحق بالحوائط الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا تختلف المشايخ

(٥٣ - فتاوى ثانی) اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللين بجائطين لأحدهما فاما اتصال الحائطين بجائط أخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رجعهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولا حدها عليها جلا ولا آخر عليها مخلاة فان ثمرة يؤمر صاحب المخلاة برفعها إلا أن وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الأصل أما وضع الجذوع على حائط الغير فيكون مستحقا في الأصل بأن كان مشروطا في أصل القسم * وأن كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه ستره أو اتصال لا على وجه التبريع وللاخر عليه هرادي أو بواري أو لاشي فهو لصاحب الستره والاتصال من غير مداخلة أنصاف اللين جوارف لا يعتبر * وأن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أرح من ابن أو أبحر فهو بمنزلة الستره * وأن كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري ولاشي لا آخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري * وأن كان وجه الحائط المتنازع فيه إلى أحد المدعين أو كان لأحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرجح بذلك أحدهما في قول صاحبيه رحمه الله تعالى يقضي بالحائطين كان وجه الحائط أو الطاقات اليه * وأن كان لأحدهما عليه جذوع

واحد ولا آخر عليه هراي أو بوارى ولا شيء إلا آخر فهو لصاحب الجذع • وإن كان لكل واحد منهم ما عليه جذوع الأنا جذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه أجداع ولا آخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فإن كان لأحدهما عليه ثلاثة ولا آخر عليه عشرون فالخائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وإنما جعله بينهما نصفين إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما • وذكر الخاكم النسيب درجة الله تعالى في المختصر إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب الكثير • وذكر في صلح الأصل لو كان لأحدهما عليه عشرة أجداع ولا آخر عليه خمسة أجداع لكل واحد منهما ما في يده قالوا أراد بذلك أن الخائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلاثة لصاحب العشرة وثلاثة لصاحب الخمسة وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وأنه يوافق رواية المنتقى لأن أجداع صاحب القليل ليست بأكثر من نصف جذوع الآخر وأنه يخالف ما ذكر الخاكم الشهيد في المختصر • وذكر شمس الأئمة السرخسي (٤١٨) رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما عشر خشبات ولا آخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما

نصفان اعتبارا لادنى الجمع بأقصاه واليه أشار في صلح الأصل • ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث ولا آخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر ذكر في النوازل أن الخائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر • قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الخائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم يرجع إلى الاستحسان • وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر

رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد المختار أنه لا يتحقق ولكن تصير - تغلا للمسجد كذا في المضمرات • ولو اشترى بغائه ثوبا ودفعه إلى المسكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق نافلا عن الاسعاف • وإذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارها وليس للقيم أن يسكن فيها أحد بغير أجر كذا في المحيط • في جامع الجوامع انهدم وبني ثانيا فاسسا كنوه أحق لأنه إذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية • وإن مات القيم بعدما أجز لابطال الاجارة وإن كان الواقف هو الذي أجز ثم مات فقيسه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكاف وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة • في فتاوى محمد بن الفضل متول أجرو الوقف ومات المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع يذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوى للعصري • والقاضي إذا أجز الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات • فإن كان الموقوف عليه هو المتولى أيضا فأجز ثم مات لم تنتقض الاجارة وإن كانت الغلة له كذا في الحاوى • وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصته الملية تصرف إلى وارثه وما وجب من الغلة بعد موته هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيان • فإن عجلت الاجرة واقسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نتحسّن ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا الوشرط تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية • قال إذا أجز دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فإن الثالث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا والثالث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثالث الثالث كله للباقي

خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهم ما تحت خشبته ولا يكون الخائط بينهما نصفين وإنما استحسّن هذا فخرج في الخشبة والخشبتيين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الاقراء أن الخائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه اصحابها لا يومر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق برفع الخشبة على صاحبها • ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهم ما تحت خشبته لوجوده التصرف منه في ذلك الموضع • وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به من أصحابنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به بالثلاث بينهما على أحد عشر سهما عشرة أسهم اصحاب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فخكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الخائط حتى لو لم يدم الخائط يقسمان أرضه على هذا • قال مولانا رحمه الله تعالى وأكثروا على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عندئذ أكثرهم • وقال بعضهم الخائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات واصحاب الخشبة والخشبتيين حتى وضع الخشبة في ذلك الموضع • قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كذا ذكرنا في الدعوى • ولو كان الخائط بين دارين رجلين كل واحد منهم ما يدعيه ولكل واحد منهم ما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين

هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه * قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفلى الدرج في يد أحدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفلى ولصاحب العلوى طريقه على الدرج على حاله * ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفلى وهو طريق لصاحب العلوى ختصه وفي روشن كله لصاحب السفلى لان روشن بمنزلة سقف السفلى لكن لصاحب العلوى عليه الممر على حاله كافي المسائل المتقدمة * سفلى بيت في يد رجل عليه علوى في يد آخر انهدم السفلى وسقط كان جذوعه وبواريه ومراذيه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر أن كل من بني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلوى أن يسكن على ظهره * دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلوى في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفلى والعلوى طريقه لصاحب العلوى لان الساحة والسفلى في يد صاحب السفلى فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلوى طريقه في يد صاحب العلوى فيكون ذلك له وان أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يده الآخر ترجيحاً للخارج على ذي اليد فيما في يده اليد (٤١٩) * خص بين دارين قطه الى احدي الدارين كل واحد من

فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فلو وصى أن يؤجرها وان كان أجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أن يجرها فاما اذا استتم عليها الا براد على ما رضى به الوصي كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا أجردا رما موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذه اشئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفقير وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بأن المتولى لا ينبغي له أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولو أجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغبائية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف أنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صدق الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيجان * في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لفته الا باجارة طويله ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤجر بالطويلة والا يؤجر كذا في الوجيز * ولا يجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تقسح الاولى كذا في السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فقصت أجرته لا تقسح الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن يتقص الاجارة لثلاثة صان أجر المثل كذا في المضمرات * حانوت

صاحب الدارين يدعي الخص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما نصين وقال صاحباه رحمه الله تعالى يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط أو الطاقات الى أحدهما * حائط سفلى لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفلى أن يهدم السفلى لم يكن له ذلك عندهم وان أراد صاحب السفلى أن يفتح فيه بابا أو كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفلى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الآن يرضى به صاحب العلوى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلوى * فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل وكذا ليس له أن يخفر في سفله بثرا وكذا لو أراد صاحب العلوى أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيقال لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضر بالسفلى أو لم يضر وعندهما أن يضر بالسفلى يمنع منه وان لم يضر لا يمنع منه * زققة لا منفذ لها فيم ادور خمسة ممرورهم في الزققة فرفع أحدهم سقفها وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهما أنه له فان كان طريق السقف الى ملك أحدهم أو مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك أحدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأقيم البينة فهو له وان أقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهما بما في يده غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبنى صاحب الأرض أرضه وأراد أن يلحق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظران أثره بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الأرض أن يلحق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الأرض أن يلحقه بحائط الدار وان كان أصل حائط الدار زراعي وأعلام مشير لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلحقه بالدار وسياق أحكام الحائط المشتركة

في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **(باب البين)** * رجل ادعى على رجل ما لا فأنكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعى ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه فانه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى واختار فيه أن القاضي ان كان محجته ما ورأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالنوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوهما أن القاضي يحجته فيه فيقضى بما أفضى اليه اجتهد به * وان قال المدعى لابينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكره البين ولا يغفل وتفسير التغليب أن يقول بانه الرحمن الرحيم يذكركم من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغفل بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكركم الصفة وان عرفه على غير ذلك يغفل فذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان ما لا خطر اعلم وان كان حقير لا يغفل وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم يجوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد القاضي (٤٢٠) تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما هذا المدعى عليه المال الذي يدعى ولا شيء

منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لانه يحلف ولا يبالى * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال أصلاً يطالب المدعى برده ما أقر بقبضه فكان الا حوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعك اذا كان المدعى يدعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رده عليه ولو حلف على السبب كان كاذباً في يمينه ولو أقر بالاستعقراض أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى

لرجل في أرض وقف فابى صاحبه أن يستأجر الأرض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والافيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليه ما بذان المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أجيب بانه نعم أولى كذا في الفصول العملية * في وقف الخصاص الواقف اذا أجزأ الوقف اجارة طوبى له ان كان يخاف على رقبته التلف بسبب هذه الاجارة فللمحاكم أن يطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب بئور وينفق عليه فاذا صار معموراً لا يؤجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته أجزأها القاضي وعمرها من أجرته فاذا صار معموراً يردها الى المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجزأه بديرهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف بضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولى الوقف اذا أسكن رجلاً بغير أجر رده لاله رحمه الله تعالى أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فممن سكن دار الوقف بغير أمر القسيم كان عليه أجر المثل بالغام بالغ كذا في المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فليسكن المرتين فعليه أجر المثل بالغام بالغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار لفتوى كذا في الغيبة * متولى المسجد اذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المنزل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أجزأ القيم الدار باق من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغام بالغ على ما اختاره

ينكر المدعى الرد أو القضاء فبأخذه منه المال ثانياً فكان نظراً الجائز فيما قلنا في حلفه على ذلك الوجه سواء عرض للمتأخرين

المدعى عليه أو لم يعرض الآن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يديك هذه الوديعة التي يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقاً عليها لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعى اذا ادعى ما لا مطلقاً يحلف على المال وان ادعى ما لا سبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه لان الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فاذا عرضه على هذا الوجه فينذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقال شمس الأنة الحالف في وجه الله تعالى ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستعقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئاً ولا غصبت منه شيئاً يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الاقوال بل عندي وعليه أكثر القضاة * ولو أن رجلاً ادعى

على رجل أنه استهلك ماله وطلب التخليف من القاضى فان القاضى لا يخلفه وكذا لو قال هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا أدنى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان بفلان أوصى لى ولا أدنى قدره وأراد أن يخلف الوارث لا يجيبه القاضى الى ذلك وكذلك المدبون اذا قال قضيت بعض دينى ولا أدنى كم قضيت أو قال نسبت قدره وأراد أن يخلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحوافى رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم أو قيم الوقت ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظرا للوقف واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف فى يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن إقامة البينة كان له أن يستخلف المدعى عليه فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستخلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستخلف اذا أراد المدعى أن يأخذ القيمة عند النكول أما لو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستخلف أيضا لان المدعى عليه لما أقر بالوقف يصبر وبقا بقراره فلا يمكن القضاء به للمدعى عند النكول * قال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتمل به هذا الدفع (٤٣١) لاسقاط البين عن نفسه وكذلك رجل

فى يده ضيعة يقول وقفها أبى على وعلى أولادى خاصة وأدعى أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبا أو أراد أن يخلف صاحب اليد قال لا يخلف على أصل الوقف ولكن يخلف على حصته من الغلة * ولو ادعى ضيعة فى يد رجل أنه قال ذوالسهمى لابنى الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة فى دار فقال المشتري انها لابنى الصغير فلان لا يكون للمدعى أن يخلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح وزم ولو استخلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا قد استهلك دارى بقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند

المتأخرون وكذا اذا أجرة اجارة فاسدة كذا فى الفصول العادية * واذا أجرة القائم بامر الوقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فزيرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة قبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شئ عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفى جامع الفصولين المتولى لواجب دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أى حنفية رحمه الله تعالى الا باكثر من أجر المثل وكذا متولى أجر من نفسه لو خيرا صح والا لوجه يفتى كذا فى البحر الرائق * ولو أجرة القيم دار الوقف بعرض جاز عند أى حنفية رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعارفه الناس ثمنا أو أجرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الخنطة والشعر فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز زبالا بجماع كذا فى الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجرة ويجعل منه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الاجراء ويؤتى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى * اذا أجرة القيم الوقف وشرط المدة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمره بان يصرفها فى المدة كذا فى الذخيرة * ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجرة ولا يصير بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقر فأجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرة الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا حق يسكر فى الوقف للفقر باجرة ترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه فى بيت المال يجوز كذا فى المحيط السرخسى * الموقوف عليه اذا أجرة الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له أن يؤجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا وان

النكول فهو على الخلاف عندهم لا يستخلف كما فى المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالحجودى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو اخبار شمس الأئمة الحوافى رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه البين وقال القاضى أبو على النسفى رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير يسقط عنه البين سواء كان الصغير مثله أو غيره * ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابنى الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لا جنى سواء لا يسقط عنه البين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لرسد حق اقراره وكذلك فى الاقرار للصغير عند من لا يسقط عنه البين يخلف فان نكل يدفع الدار الى المدعى فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين ولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لم يضر الملك لولده الصغير حكما ولا يفيد بحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تخليفه به دما أقر لولده الكبير الا ترى أنه لو أقر لولده الصغير غير بعين ثم أقر به لولده الكبير والغائب أجنى ثم أقر به لا آخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثانى لما قلنا * رجل مات فاجاز رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفى ولّى

عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وإن أنكر هذا الوارث الدين على أبيه فأقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لأن نصيب هذا الوارث لان القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل أجني بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولولم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندئذ لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفي منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهم وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتة بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فإن (٤٣٢) حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلف المدعي على الدين أولاً ثم حلفه على وصول التركة

اليه فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه حلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس للشيء بيني وبينك لا أخذ شيئاً من تركة الميت لا يلتفت القاضي إليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت ما لا في يده لا احتمال أنه لو قضى بالدين رجماً يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو ودعة فلا يحتاج المدعي إلى اثبات الدين * قال الفقيه أبو

كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجه للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤجر كذا في فتاوى قاضيان * وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليه في أرض الوقف اثنين أو ثلاثاً فاتفقوا بأبواب وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانت الأرض عشرة جازت مهاباتهم وإن كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * حكى عن الفقيه أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلان بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إلا أنه بطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تحريمها مناصح الوقف كما بطل الإجارة الطويلة ولما جاز بطل الوكالة صيانة للوقف يجوز بطل هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استأجر أرضاً موقوفة وبني فيها حائطاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجها من الحائط ينظر إن كان أجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضى المستأجر أن يتملكه القيم بقيته مبنياً أو منزعاً أيهما كان أقل فيها والا فليترك إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا إذا كان البناء من الباني بغیر اذن المتولي فاما إذا كان البناء من المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل فجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجرته لخدمة هي أجره لها يومئذ وبعد زمان تبذل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى بالإجرة المثل لأن هل للمتولي ذلك

الميت رحمه الله تعالى كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وإن لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أم يقبل البينة فلا نهال لم تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فبهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولاً ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل إلى من مال الميت شيء ولا عين للشيء ذكرنا خلاص رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي أن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول إليه كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين جميعاً لأنه في عدم الوصول إليه يحل له على البتة وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الأب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا لأن الحكم هنا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وإن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة * وعلى قول الفقيه أبي جعفر

رحمه الله تعالى وهو اختار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه لما بالنكول أو بالبينة لا يحلف على الدين هذا إذا أقر المدعي عليه بموت الأب فإن أنكر يحلف على الموت ووصول المال إليه عينا واحدة الآن في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال إليه يحلف على البينات * وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فإن نكل عن عين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء * وإذا مات الرجل وترك امرأه وأولاداً صغاراً ولم يدع مالا طاعراً لغيره رجل وادعى على الميت ديناً فأحضر المرأة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لا ثبت الدين على الميت وإن لم يكن في يدها شيء وكذلك لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن الوارث يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى رجل قدم رجلاً إلى القاضي وقال إن والدي فلان بن فلان بن فلان القلاني مات ولم يدع وارثاً غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فإن القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فإن أقر بجميع ذلك أمر القاضي يدفع جميع ذلك إليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الأب حياً أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه ولو أنكر المدعي عليه في الابتداء دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن فلان القلاني مات (٤٣٣) ولم تعلم أني ابنه * قال الخصاص رحمه الله تعالى روى عن أصحابنا

قال نعم كذا في الفصول العادية * متولى الوقف إذا أجرد الوقف كان له أن يحتمل بالغلة على مدبون المستأجر إذا كان المدبون ملياً وإن أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالحوار كذا في فتاوى قاضيخان * في آخر اجارات فتاوى أبي الليث المتولى اذ باع الاشجار التي في أرض الوقف ثم أجزمته الأرض فإن باع الاشجار بعروقه هادون الأرض يجوز إذا لم تكن الاجارة طويلة وإن باع الاشجار من وجهه الأرض لا تجوز اجارة الأرض وإن كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم أجزم الأرض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة فخازت الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقه هادون ثم يواجر الأرض ليكون متفقاً عليه كذا في المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يستأجر الاجراء في علمه وحضر سوا قها وسائر ما يرجع الى مصالحها إذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوى * وإذا دفع أرض الوقف من اربعة مجوزات لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من الخيل معاملة يجوز فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وإن مات المزارع والمعاملة فإن المزارعة والمعاملة تبطلان وإن دفع القيم أرض الوقف من اربعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وأنه صحيح فالمدعى الذي لاجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الاجارة طويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف عسى لا يتأني في المزارعة وإذا دفع أرض الوقف من اربعة مجوزات بخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه لا وقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للأرض فإن سلبت الأرض من النقصان فلا ضمان وإن نقصت فالضمان واجب إن شاء رجع على الدافع وإن شاء على الآخذ ولا شيء للوقوف عليهم من الخارج من الأرض وأما الثمار فهي للوقوف عليهم ولا شيء للدفع اليه من الثمار انما حق في أجزمته عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة * أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة

الله تعالى روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للذي أقم البينة على موت فلان بن فلان وأنت وارثه فإن أقرت فحينئذ يحلف على ما تدعى من المال قال مولانا رحمه الله تعالى وفيها قول آخر أن المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان ابن فلان مات ولا تعلم أنه ابنه فإن نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي من المال لليت ولم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه * قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأول قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمه الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح هو القول الثاني أن المدعي عليه يحلف فإن حلف على ذلك يكلف الابن بإقامة البينة على وفاته وإن نكل المدعي عليه عن البين صار مقراً بالموت والنسب جميعاً ولا يجعل القاضي الابن خصماً في إقامة البينة على الدين وإنما يجعله خصماً في حكم التحليف على المال بالله ما فلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر البين أو يكتفي ببين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا * رجل له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر إقرارهما هل يحلف على إقراره بالله ما أقرت له بها وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الإقرار وإنما يجعله على نفس الحق * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وإنما اختلفوا باختلافهم أن الإقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإقرار ليس بسبب واستدل بستين * أحدهما أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله لا يجنب صح إقراره ولا يتوقف إقراره على اجازة الوارث ولو كان غليظاً لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الاجازة * والثانية العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده صح إقراره ولو كان الإقرار

سببا كان تبرعاً من العبد فلا يصح * قال مولانا رضي الله عنه وذكري الجامع ما يؤيد هذا قال اذا أقر المسلم لرجل بغير صريح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار عليك لا يصح وكذا لو أقر رجل بعين لا يملكك يصح اقراره حتى لو مظهر المقر بومامن الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار عليك لا يصح لانه لا يملكك عليك ما ليس بعمالك * رجل ادعى على امرأته أنها امرأته فأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدين بوسي رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذي يدعى نكاحها فان نكل صار مقراً فحلف المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي للدمى وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو أقرت لا يسمع اقرارها للدمى فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يبين المقر له اسقاط البين على المرأة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف اقرار من المدعى عليه بالمال فخلف المدعى على البراءة فخلف لا يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى (٤٢٤) ألا بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة

على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآخر كان للثمن أن يأخذ الحصة كذا في خزنة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * قال أرض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فغنم جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدرهم العشر على الآخر كالجراح وعندهم ما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرتها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طلبة السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والا حوط في هذه الضرورات أن يستدين بامر الحاكم إلا أن يكون بعيداً منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية * هذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففترق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال ان امرأ الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلمه وافيته والاصح أنه ان لم يكن له بقبضه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بامر القاضي وأما غير العمارة فان كان تصرفاً على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو كان القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في غن البذر بامر القاضي يجوز بالايجاع وان فعل لا بأس به ففيه روايتان كذا في الغياثية * وبكذا في الذخيرة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في غن الرهن فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * أرض موقوفة في يدى أكارو وكان فيها قطن فسرق القطن

وان لم يكن للدمى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء * قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رحمهم الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينبغي أن

يحلف المدعى أولاً على البراءة لان المدعى عليه يدعى بطلان الدعوى وربما نكل فتقطع الخصومة بينهما * قال فوجده

وفي المسئلة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان أولاً لخصومة لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبق له حق في الدار ذكر الناطق رحمه الله تعالى لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان برأى من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعى ولو قال أبرأك عن هذا العبد يبق العبد ودعيته في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة * رجل وهب أرضاً من ميراث أبيه وسلم خبات امرأته المثلث وادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وان الورثة قسمه والميراث وأن الأرض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الأرض بعد ذلك وادعى الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب بين المرأة فخلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت أظهرت الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة * رجل ادعى عبداً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشتري العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المتن أنه

لا تقبل هذه البيعة إلا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء * ولو أن رجلاً اشترى عبداً ثم ادعى به عيباً فاستحلف البائع فشكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن البائع أقام البيعة أنى تبرأت إليه من هذا العيب تقبل بيئته * إذا ادعى البراءة بعد انكار الدين أو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل أنه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فإن بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وأن لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير تلف عليه شيئاً أو أراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا ستملك كذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجهة الذي يدعى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمه الله تعالى في الزوائد مرض طرية في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب * رجل ادعى على رجل أنك ضمت لي عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا (٤٢٥) يحلفه بالله ما ضمنت * رجل

مات وله على رجل ألف درهم فقدّم ابن الميت الغريم إلى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل أن يثبت الابن موت الأب أن يحلف ماله هذا عليه شيء ويحلف للوارث أن يحلف أن لي على هذا الرجل ألف درهم * الوكيل بالخصومة إذا ادعى ديناً لموكله على رجل وأراد أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل أحضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى عليّ لا تحلف ليس له ذلك وكذا الرجل إذا خصم رجلاً في شيء فقال المطلوب للقاضي إن هذا المدعى يريد اتعابي مره ليجمع دعاويه حتى أنظر فيه أقر بما يجب

فوجهه إلا كفي منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن أعطيك مائة من من القطن أيجل للقيم أن يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه ما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفاً من هتك السر أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو قتر بذلك أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى ففي الوجه الأول لا يجوز له أن يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز إلا بمقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق كذا في المحيط * أكرت ناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء أن وجد المتولى بيعة على ما ادعى أو كان الأكار مقرراً لا يعلم المتولى أن يحيط شيئاً منه أن كان الأكار غنياً وإن كان محتاجاً جاز ذلك إذا لم يكن ماعلى الأكار غنياً فاحشاً كذا في فتاوى قاضيان * إذا جعل الواقف للقيام بأمر الوقف مالا معلوماً كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القيام ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتقريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوى * ولا ينبغي أن يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجر معلوماً لا تكلف الامتثال ما تفعله النساء عرفاً ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا لها كم إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية هكذا في البحر الرائق * وإن حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العي أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فلا جرم قائم وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء فإن طعن في الوالى طاعن لم يخرج من القاضي من الولاية إلا بخيانته ظاهراً فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي جعل له الواقف لقيامه وإن صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوى * وإن رأى أن يدخل معه آخرون يكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وإن كان هذا المال الذي سمي قليلاً ضيقاً فقرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوماً في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله * ولناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل

(٥٤ - فتاوى ثانی) اقراره وأحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا إن تحرز القاضي عن الإبرام أمره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن عرف القاضي المدعى بالثبوت أمره حتى يجمع دعاويه وإن لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا كان لرجل على رجل دعوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع دعاويه ويحلفه بيعة واحدة * إذا حلف الحاكم المحكم رجلاً لا يحلفه القاضي في ذلك ثانياً وإن كان الحاكم فاسقاً عندنا * إذا طلب المدعى عين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه أخرج كرامة حسابك لا أنظر فيه فقال المدعى لا أخرج وطلب من القاضي أن يحلفه قالوا إن أمره القاضي بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالأمر طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعى من أي وجه يدعى على هذا المال إن سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وإن لم يسأل لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا * رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكافيه اقرار المدعى عليه بذلك المال لادعى فقال المدعى عليه إن المدعى قد رد اقرارى وأراد أن يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالأمر لرجل بعث معنى عبده هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد أفتتنى البيع تصح دعواه وله أن يحلفه على ذلك * عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لأحدهما فشكل وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعى ملكاً مطلقاً أو يدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لأن فائدة التحليف النكول

ولو نكل للثاني بعد ما نكل الاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني ضمن له القيمة فيحلفه * رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يثبت للثاني فادعى ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليداني ورثته من أبي وعلى الوارث البين على العلم فانأ حلف على العلم قالوا الذي يدان يحلف المدعى بالله ما تعلم أنهم اوصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنهم اللدعي * سكة غير نافذة فيها دورا قوم ادعى رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم ان لم يكن فيهم أيتام صغار أو وقف فاذ حلف واحد منهم سقط البين عن الباقي وان نكل هذا الواحد حلف الباقي وان كان فيهم صغار أو وقف فلا يمين عليهم * رجل مات وادعى بعض ورثته لايهم على رجل دين أو استخلفه خلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الامرة * رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير إذن المولى لمسا فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في مجلس القاضي كان له أن يحلفه * رجل ادعى على ميت دينافأ حضر وارثا واحدا فأنتكر فاستخلف على العلم حلف (٤٢٦) ثم اراد المدعى أن يستخلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان

له من جملة شياؤه أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فغصب القيم فيما وجعل ذلك المال لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا القيم وكيل في الوقف أو وصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يطل بوكيله ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال يرجع الى غيلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه بلجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي * ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح بعوده الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط * وان صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاءه كما أخرف ادعى أن الحاكم الذي كان قبلا انما أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شيء أستحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردتك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال لمن غلته هذا الوقف كذا في الذخيرة * وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله وأقام بيعة أنه صار أهلا لذلك فانه يبيعه كذا في فتح القدير * ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجري لهذا الرجل شيئا بالمرءوف ويرد الباقي الى غلة الوقف كذا في المحيط * وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وأن أخرجه القاضي من الوقف أو قال يجري على ذلك لا ولاده ولا ولاد أولاده اذ مات صح الشرط كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة على مواله وقتنا يحجها فبات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة بقضون غلاتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان * عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانعة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الابينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه

الوارث يستخلف على العلم ورعا لا بعد العلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه انسيته يخاف أنه لو أقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطلب اليه بالالف حالة فالجمله له في ذلك أن يقول للقاضي سله انها مؤجلة أو مجملة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للثاني عليه أن يحلف بالله ماله على الالف التي يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذه الالف التي يدعى كان صادقا في عيینه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسمع أن يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعى حتى لو حلف

بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجلة حلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يعطيه يكن من قصده انو امال المدعى وانما يريد به هذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعي عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال انزلو كان اقرارا أمره القاضي بأداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال * ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار باصبعه في كماله الى رجل غير المدعى بالله ماله على شيء لم يكن حاثا ديانة ويكون حاثا قضا حتى لو كانت عيینه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين وبه رهن يخاف المدينون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المدينون للقاضي سله أنه يدعى على ألفا بهارهن أو ليس بهارهن يسأله فان قال بهارهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بهارهن كان له أن يحلف بالله ليس له على ألف ليس بهارهن وإذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى بطلب المدعي ثم ان المدعي أقام البيعة فشهد الشهود وأن المدعي أقرضه ألفا مقابل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن له عليه ألفا فقفه القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه

يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى * رجل ادعى على بيت ديناً وقدم الوصي الى القاضي فبعد الوصي وطلب المدعي من القاضي بين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا أن يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له أن يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرأ يلزمه المال في نصيبه * المدعى عليه اذا شاك أن المدعى صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فان طلب المدعي عينه ولا يرغب في الفداء فان كان أكبر رأى المدعى عليه أن المدعى صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رآه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف * رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكاً باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قدر اقراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد أقرت الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأته مخدرة أو على مريض مالا وطلب بين المدعى عليه ذكر انحصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أميناً أو أمينين ومعه شاهد حتى يستهاف المدعى عليه وذكري المتني فيه خلافاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث أميناً للحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلو أن القاضي بعث أميناً للحلفه فاء الامين وقال حلفته (٤٢٧) لا يقبل قوله الا بشاهد * رجل توجه عليه

اليمين فقال ان المدعى حلف في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى على ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الجوالي رحمه الله تعالى هذا الاول سواء والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى

يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل الحلة أجزأ أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً للاباء والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفي مجموع انوار المتولى من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زماناً هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل ضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات

فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمة الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم خصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولده عبد الله ولم يسم عدد اقباق من ولده عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية * ولو سمى زيداً وعمراً جعل النصف لزيد والثلاثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمى والباقي بينهم انصف كذا في خزائن الفتن * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو وماسمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما ثلاثاً فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو ومائتان أعطى كل واحد منهما ماسمى له والباقي للفقراء كذا في الحساوي * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو مائة فلم تكن الغلة الا

من رجل عبد الله ادعى به عيaban قال المشتري شهودى حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودى غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البيينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه أيضاً وان ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى رجوعهم سمع دعواه ولو أقام البيينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الشهود ولا نرجوع النهم ودعند قاض آخر يصح كالأرجوعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان أخرس وطلب المدعى عينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذأ أو ما برأسه نعم يصح حالاً ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشر برأسه نعم في هذا الوجه يصير مقرراً بالله ولا يكون حلفاً * رجل ادعى على صبي مأذون مالا أنكر اختلافه فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حث عليه فائماً يلزمه المال ما بالبيينة أو بالاقرار وذكري القية أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرفع اعتماد الناس عليه في التعارات ولهذا يصح اقراره وفي

بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لأن فائدة التصليغ
التسكول وعند التسكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحلف لأن عندهما التسكول أقرار وهو من أهل الأقرار
* وقد كثر من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الأقرار أنه يحلفه عند الكل * إذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه
أقاله البيع وهو كاذب في دعواه خالف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بتسكوله فقد قضاؤه باطناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى الأول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف
في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والنسوخ * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإنك قد أقررت له بهذا فأقام المدعي عليه البينة أن المدعي
قد استوهب مني كان ذلك دفعاً للدعوى المدعى لأن الاستيهاب أقرار منه بالملك الواهب فصار كالأمر بغيره فقام ذو اليد البينة على أقرار المدعي أنه ملك
ذو اليد ولو أقام كل واحد منهما البينة على أقرار صاحبه بالملك تهافتت البينتان وينبغي لذو اليد وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان
وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وإني أقررت بالقبض كاذباً وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخوارزاده رحمه الله
تعالى في المزارعة أنه لا يحلف (٤٢٨) الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك إذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئاً لعمرو فإذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو * ولو قال صدقة
سوقوفة لعبد الله نصفها ولزيد مائة يعطى عبد الله نصفه أو يعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل
للفقراء ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فللعبد الله مائة
ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فللعبد الله كذا في المحيط * ولو قال
أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرأ بتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف
ويحتاجون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه وإن وفيت الغلة بكتفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته
وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في
الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرأتهم في
كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزنة
المفتين * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة فأخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم لعبد الله من
ذلك مائة تخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فإن خربت خسمائة قسمت الخمسمائة
بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد
الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن ألف يذهب لعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق
شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط * فإن قال لعبد الله وللساكنين فنصف لعبد الله ونصف للساكنين كذا في
الحاوي * وإن قال أرضي صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين
فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء
والمساكين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين
وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرأتي وجبراني وموالي والمساكين

وكذا في كل موضع إذا ادعى
أنه كان كاذباً فمأقر كالأمر
بقبض الثمن من المشتري وغيره
ثم ادعى أنه كان كاذباً في
أقراره أو أقر الواهب بقبض
الهيئة ثم ادعى أنه كان كاذباً
فيما أقر وأراد استخلاف
المشتري بالله لقد فقد
الثمن أو طلب عين الموهوب
له بالله لقد قبضت الهيئة بأذن
الواهب على قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى
ليس له أن يستخلفه وعلى
قول أبي يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى له ذلك
ذكر الخلاف في كتاب
الأقرار فإذا كان في المسئلة
خلاف أبي يوسف
والشافعي رحمه الله تعالى
يفتوز ذلك إلى رأي
القاضي والمفتي * رجل

اشترى من رجل جراباً به فوجده أحد عشر ثوباً ثم اختلفا فقال البائع بعث منك هذا الجراب على أن فيه
عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم فطلب كل واحد منهما عين صاحبه فان القاضي
يحلف البائع أولاً بالله ما بعاه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم لأن المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما
لو أنكر بيع الكل فإن نكل يصير مقراً بما ادعى المشتري وإن حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لأن البائع لما حلف انتفى
بيع الثوب الزائد فيفسد العقد منهم ما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري * الاستخلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل
وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلافهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف
وهي سبع مسائل ستة منها معرفة النكاح والرق والتي في الإبلا والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغرى إذا دعت
الامة على مولاهما أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً أو مات الولد أو ادعت أنها أسقطت منه سقطاً استبان خلقه وأنكر المولى
لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأة الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا لو ادعت المولى والزوج بصبي
وادعى أنها ولدت منه وأراد استخلافها لا عين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف في إحدى وثلاثين مسألة بعضها مختلف

فيه وبعضها متفق عليه * فمنها إذا ادعى رجل أو امرأته على رجل أنه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم * ومنه إذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعقوبته أن لا يزني أبداً فقدّمه العبد إلى القاضي وقال إن هذا حلف بعقوبتي أن لا يزني أبداً وقد أتى الذي حلف عليه بعد عيینه وعقبت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد عيینه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه يستحلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبتك هذا أن لا يزني فإن نكل عن اليمين عتق عليه عبده وإن حلف لاشئ عليه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقدوف أن المقدوف صدقه في القذف وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقدوف بالله ما صدقه في ذلك القذف لم يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقدوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فإن مقصود القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقدوف ولهذا لا يشترط عدداً للربعة في الشهود كما أن مقصود العبد اثبات العتق لا إيجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى الصحيح أنه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد فاقاموا به هذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي ما هو إشارة إلى أنه لا يصير فاقامه قال وقد أتى (٤٢٩) الذي حلف عليه ولم يقل أنه زنى فحذر زاعن ذلك * وذكر في الحدود رجل

قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كذا قلت يصير الثاني أيضاً فاقام إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبتك هذا * وما لا يستحلف فيه الحدود الآن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لا به ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال * وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والنكوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما أنها

يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالى بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال لقرايتي وللساكنين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوى * ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الأربعة في الوقف لا يعطى العاجلون والمؤلفة فيلزم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عدهم كذا في الظهيرية * فإن قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولو وجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسمية فزادت الغلة قسمت على هدد الوجوه كذا في الحاوى * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فأنه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين أما أن يردّ كلهم أو بعضهم فإن ردّ كلهم كان الوقف جائزاً وتكون الغلة للفقراء وإذا ردّ البعض فإن كان الاسم يتطابق على الباقي فالغلة كلها تكون للباقي وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقي فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبيانه أنه إذا قال لولد عبد الله فردّ بعضهم كان جميع الغلة للباقي ولو قال لزيد وعروة فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوى * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا أجله وكانت الغلة للفقراء حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل قبل كانت الغلة له كذا في المحيط * فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل ردّه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً فلا يملكه ردّه وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الردّ كذا في

إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يحلف على الحاصل بالله ما هذا امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولأله عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ من معوان كان المدعى هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عارضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلا تة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعى عيینه أن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو جهين أحدهما أنه لا يرى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح إقراره وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر علمه بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو أماناً عندهما فأنه إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل أنه تزوج منه أمته فلا تة على ما تة درهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر علمه بالنكاح يصح إقراره فيستحلف امرأته ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليهم إلا

إذا ادعت المرأة فقال انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للبينة فلو حلفت على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتم بعد الدخول * امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولى عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولى عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها انه أتى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وأنها بانته منه فقال الزوج نكحت اليه قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة التي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة عندهما تستحلف وكذا الوادعت أنه طلقها باطلا فارجعها وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعها في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعندهما رجهما الله تعالى عليها اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعي عليه ما لا سبب للنسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رجهما الله تعالى إذا ادعى نسباً يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه ما لا أولم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره كالعومة والاخوة ونحوهما إذا ادعى ما لا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى (٤٣٠) المال لا يستحلف المنكر * وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة

واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفدراس واقرار الانسان لا يصح على غيره بلا دعوى * وان ادعى ما لا ينسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب * وجنس هذه المسئلة أربعة احداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ

الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلي جازرده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوى * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك إذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف * فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف لا يخرجهما وقوله ما عاشا لا يبطل حصصه الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لا زيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لا زيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوى

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان

الفصل الاول في الدعوى * ومن باع أرضاً ثم قال كنت وفقتها أو قال هي وقف على أن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البينة فاختار أن تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغيبة * ومتى قبلت ينقض البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسق رحمه الله تعالى (٢) فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو أقوى الامام أبي الفضل الكرماني (١) قوله في فتاوى النسق فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولا كالأناخذة فقد ذكر الخ اه معجمه

أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيراً ان الصغير الذي التقطته أخى وأنكر الملقط * والارابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الانسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخولك فأناكر الوهاب يستحلف الوهاب * والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقة لا زماً كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعقبه وأن له الميراث بحق الولاء أو أنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد أوصى اليك ولى عليه دين فأنكر المدعى عليه الابصاء أو أقر بالابصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعت رجل على رجل أن فلان وكل بطلب حقوقه وكالة عامة ولى على موكل كذا فهو والوصى سواء * رجل في يديه دار وأعرض أوصيوا فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فأقر المدعى عليه لاحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه منى فانه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه ما خلفه القاضي لاحدهما فشكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا الوادعت رجلان نكاح امرأة وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت الآخر فقال الآخر حلفه الى لا يحلفها في قولهم وكذا الوادعت المرأة دعواها ما خلفه الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت وقضى به الى لا تحلف للآخر في قولهم

* رجل في يديه دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادّعى كل واحد منهما أن صاحب اليد هو له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر عينه لا يحلف وكذا لو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادّعى كل واحد منهما أنه رهنة عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادّعى أحدهما الرهن والتسلم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادّعى أحدهما أن الرهن الجارية والآخر الشراء فأقر بالأجارة وأنكر البيع لا يحلف للمدعي الشراء أو يقال للمدعي الشراء أن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتفك الرهن وإن شئت تفسخ البيع ولو ادّعى أحد الرجلين صدقة أو قبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يحلف للثاني * ولو ادّعى كل واحد منهما الاجارة فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر ولو ادّعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يديه غصه منه ذوا اليد أو أنكر دعواهما أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للثاني * ولو ادّعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يديه فأقر لأحدهما حلفه للقاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادّعى دارا في يد رجل وقال إن هذا الرجل اشتري دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شفيع هذه الدار بداري تلازها فقال المدعي عليه إن الدار التي تدعي فيها الشفعة لاني الصغير فلان فقال مدعي (٤٣١) الشفعة أنه يريد بهذا الاقرار دفع اليين

كذا في الفصول العبادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التارخانية نافلا عن التجنيس * لو ادّعى البائع أنها وقف في مسجد كذا ورهن بقبل ولا ينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول أصح كذا في الوجيز * ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسب في فتاواه أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة * وإذا قال لغيره هذه الضيقة وقف عليك ثم ادّعى بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادّعى أن هذه الضيقة ملكي ورثتها من أبي ثم ادّعى أن أبي وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلا ادّعاء لنفسه لا تقبل ولو ادّعى الوقف أو لا ثم ادّعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا فوف وقال وقف أبي لكن لم يقع لازما فأتى أبي حينئذ تقبل ولو ادّعى المحمود لنفسه ثم ادّعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصوصية * اذا ادّعى الدار ملكا لنفسه ثم ادّعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الفصول العبادية * وفي فتاوى النسبي ادّعى مشتري الارض على بانه أن هذه الارض وقف وقد بعته مني أي البائع من غير حق قال ليس له هذه الخاصة انما ذلك الى المتولي وإن لم يكن ثمة متول قال القاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بانه كذا في المحيط * ادّعى متول على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بانه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى يقضي ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمة التركة ووقعت الدار في نصبي وبني وقع صحيحا تندفع به - اذا دعوى الوقف وبني في يد المشتري كذا في الفصول العبادية * وان ادّعى وقتنا وشهد الشهود على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف

عن نفسه فحلفه الى ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يحلفه ولا يقطع عنه اليين بهذا الاقرار كالأقر لا جنبي أو لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم * رجل مات فادّعى رجل أن الميت فلانا أوصى الى والي هذا الذي قدمته اليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراها صحبا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب

فقال البائع ان موكلك قد رضى بهذا العيب وأراد يعين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة بالغة تزوجها وليها وهي بكر فادّعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاهما فأنكرت المرأة ليعين عليها في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * امرأة تزوجها وليها من رجل وقبل السكاح عن الرجل أجنبى وادّعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في السكاح وما رضيت وما أجزته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعاتبوا الا يعين فيه لأحدهما على الآخر * ولو ادّعى الصانع على رجل أنك استصنعت الى في كذا وأنكر المدعي عليه لا يحلف * رجل ادّعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه عارية في الصلح وأن الذي باسمه المال وكلني بقض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادّعى يوم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ثم يرجع على الآخر وان أنكر المدعي عليه جميع ذلك فأقام المدعي بيته على أنه وكيل الغائب بقض المال منه قبلت بيته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع أنكاره * ولو أقر المدعي عليه بالمال وأنكر الوكيل فقام المدعي بيته الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت

هذه البينة وكان له ان يستخلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستخلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ونحو ذلك والله تعالى ولا يستخلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان أقر المدعي عليه بالوكالة وأنكر المال كان للمدعي أن يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلفه بالله ما فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو ألف ولا أقل منها وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالى وقد وكدانى فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل * وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا أو عبدا أو وليا باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمدا أو قطع يد ابن صغيره عمدا أو ادعى شجرة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعي عليه كان له أن يستخلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستخلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يتخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولّى (٤٣٣) هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجرة ونحو ذلك يتخلف على الحاصل

بأنه ماله عليك قطع هذه البدول له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحبس حتى يحلف أو يقر * وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده أو شجرة خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية أو ارش يستخلف بالله ما فلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارث عند البين لانه ادعى مالا فيحلف على

تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صحت بالانفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا في الفصول العبادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلاله جازا ولا فلا كذا في الواقعات الحسامية * ضيعة في يد حاضر وضبيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاده وأولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفه ما جعلا وقفوا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بينة على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما من الباقيين ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق عليهم أو عليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في الفقيه * ادعى كرماني بدرجل فاقتر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعى فادعى تحليفه ان أراد تحليفه لياخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصل في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلوق الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها

الحاصل كما في سائر الاموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل وبنائها الخطا وما أشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشبهة بالله ما شجبت هذا هذه الشبهة التي يدعى وكل جنابة يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستخلف كما يستخلف في القصاص * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة ان أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل أن تدخلها * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قتمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت أجابه القاضي الى ذلك فان سأل وصتقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في

جميع ذلك فقال المدعى للقاضي حلفه باق ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلان مات قال الخصاص روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي أقم البينة على وفاة فلان وأنت ابنه فإذا أتمت البينة على ذلك فبعد ذلك أحلفه على ما تدعى لا يملك من المال ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه يستحلفه على العلم كالمطلب المدعى واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعى البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعى البينة فإن حلف المدعى عليه يكلف الابن إقامة البينة على وفاته أي به وأنه وارثه وإن نكل المدعى عليه يصير مقر بالموت والنسب * ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحاً أو أنكر المال لا يكون المدعى خصماً له في حكم البينة على المال ويكون خصماً له في التحليف على المال فكذا إذا نكل فيحلفه بعد ذلك كقول الله ما للفلان بن فلان الفلاني عليه هذا المال * وفي دعوى الموت والنسب إذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم * ولو أن رجلاً ادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فإن صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه ولا يؤمر بدفع العين (٤٣٣) لأن الأقرار بحق قبض العين للوكيل إقرار بحق القبض في مال الغير

وبنائهم أو أنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم إن المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البينة أن كان ادعى الدار بينائهما لا تقبل بينة المتولى وإن كان لم يدع الدار بينائهما تبقى العرصه وقفوا وإن كان ادعى داراً وقبض ثم إن المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المدعى كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهم ما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف إلا أن الأخوين أبرجا معاً فكذلك وإن أبرج الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه الغائب كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفه وأنها كانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات * ولو ادعى إنسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العنانية * ولو أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعى بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بينة ذى اليد ويقضى بينة الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلاً عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمره وتقبل والقاضي لو أمر إنساناً أن يواجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغيره والوقف وكذا على

(٥٥ - فتاوى ثانی) عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين إليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فإن عملاً لا يأمره القاضي بدفع العين إلى المدعى لأن القاضي يملك نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل على الغائب وإن كذب المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى إليه * ولو ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فإن القاضي لا يأمره بدفع المال إليه لأنه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقراً ذى اليد وذلك لا يجوز ولا وجه إلى أن يقضى له بالملك بغير سبب لأنه قضاء بخلاف ما يدعى * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بوزن الملك الميت وملك الغائب * وإن ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلاناً وكله بقبض هذا المال منه كان له أن يحلف المدعى عليه على الوكالة * رجل ادعى في دار رجل طرفاً وأقام البينة فتشهد الشهود أن له طريقاً في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يتحدثوا الطريق * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وإن لم يتحدثوا الطريق وذكر في بعض أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقعد الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وإن لم يتحدثوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق لأن الجهالة لا تمنع صحة الأقرار فإذا ثبت إقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح

أنها تقبل وان لم يذ كر واموضع الطريق ومقداره لان الجهة لا تخضع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء به او ههنا لا يتعذر ان عرض الباب العظيم يجعل حكم المعرفة الطريق قال وان محمدا رجه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك أجوز للشهادة يعني أفقدومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء رجه الله تعالى بمقدار سبعة أذرع فاذا بين الشهود بمقدار الطريق ربعا يذ كر الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يحل الى مذهب بعض العلماء رجه الله تعالى فبر شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذكر في بعض النسخ ان يبنوا كان أجوز * وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يترقى في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم * وان ادعى مسيل ماء في دار رجل ونهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل * قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى هذا الطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وانه الماء للوضوء أو الماء المطر * وذكروا مقدار المسيل أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستخاف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو أن ميراثا لرجل في دار رجل فنعه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له أن يمنع الا أن يشهد الشهود أن له حق تسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب * وقال بعض المتأخرين (٤٣٤) ان عرف أن الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا أنه كان يسيل

منه الماء لا تقبل * وان ذكروا مسيلا مطلقا واختافوا في أنه للوضوء أو للطمر كان القول فيه قول صاحب البيت مع البين * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه أو في داره ميراثا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو ازل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وصحيم دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح

غلة دار الوقف اذا ثبت له أن كرا أو غلة داره هكذا في خزنة المفتين الفصل الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها فالشهادة باطلة قال الخصاص الأنا تكون أرضا مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها واقفة وان حددوها بمجدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حددوها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حددوها بثلاثة حدود وقالوا انما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحواي * سئل الخصاص فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول أي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها الا أن يبيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لولا أن يعرف الحد ودكر هلال رجه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد الشروطي رجه الله تعالى هذا أنهما لم يبيناه للقاضي أما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاص أني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا أو قول للشهود سمو الحدود فاقضى بما يسمون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رجه الله تعالى وكذلك لو قال لا يكن له في المصر الا تلك الأرض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لولا أن يعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا يعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا شهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذ كر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رجه الله تعالى تأويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا فاما اذا لم يبيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهدا أنه حددها لولا أن يعرف الحدود التي

دعواه وأنكر المدعى عليه يستخلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالبراءة فانه لو رضى بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يخلف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوق أو قلعتة لا عيمده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسع دعواه ما لم يصح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلط الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فان نكل ألزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أضرت بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والبراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى عند بعض العلماء رجه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان رجمائيل الحلاف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر عن قول هذا القائل الا أن الخصاص رجه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت

اليه ثم ذكر في الكتاب حرق في أرضه حفرية أضرب بالارض وهذا الشارة الى أنه اذا لم يضرب بالارض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء * ولو أن رجلا رفع من أرض انسان ترابا قالوا ينظران كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع بضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفعه مالا يملكه كاستقوامه وذ كفي الصدا اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغير صنعه واحتياجه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا أن يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدران كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فنبغي للقاضي أن يحتجز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه * وان حلقه على النقصان والقيمة ولم يحتجز عن ذلك القول لأبأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبده وقدمات العبد أو ادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد مستاعا له وذلك (٤٣٥) الشيء ليس بمحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه

على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الداهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء أو الرضا والصلح فلا يحلفه

حددها قال الشهاد بباطلة كذا في المحيط * ولو شهد أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنها لانصرف تلك الارض في أي مكان هي جارت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البيئة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى فاضيل خان * وكذا لو قال أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي * وان شهد أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للساكنين فنظر الحماكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاص يجعل جميع حصته وقفاً على الوجوه التي سبها كذا في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاص تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين هم باعيا عنهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للساكنين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدران ماهي لم تجز الشهادة قياسا وجازت استحسانا كذا في الحاوي * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذ القاضى بان يسمى ماله من ذلك فسمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فأتى به من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العبادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا أو سمي موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكره لال والخصاص رجما

على السبب وان لم يكن الثوب حاضر فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذ كر صفة الثوب وقيمته وقد نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نهر أو ساق الماء فيه الى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض أنه على العين أو على اليسار ويبين مقدار النهر طولاً وعرضاً وعقفاً فاذا بين ذلك ان أقر المدعي عليه بذلك لزمه وان أنكر حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي * وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فاذا بين المدعي ذلك ان أقر المدعي عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه كسر ابريقاله من النضة وأحضر ابريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده ان أقر المدعي عليه بذلك عند ناخبين صاحب ابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه ابريق والطعام وضمنه قيمة ابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلقه القاضي على قيمة ابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي * رجل ادعى على رجل أنه قال له

ياها سق أو يا كافراً أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزيراً أو يا جاحراً أو يا لصاً أو يا لوطياً أو يا كل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القعبة أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير * أو ادعى عبد أنه قال له يازاني أو أمة ادعت أنه قال لها يازانية أو ادعى أمرأ يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد ويجرى فيه العضو والأبراء ولا يسقط بالتقدم وقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالأقامة فإن الزوج يؤدّب المرأة والمولى يؤدّب العبد ولوراء انسان يفعل ذلك كان له أن ينهأ عنه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمع بالسان فيجرى فيه المين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن نقي بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى المدعى * إذا استخلف المدعى عليه خلف ثم أقام المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب عينة وقال لا بينة في فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بينة آتى بها فهي شهود زور أو قال مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم آتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب (٤٣٦)

الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث
عندهما كذا في المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها ماسعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفرزا
مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم
الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي * ولو شهد
أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة باطلة ولو
شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان
* ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على
المساكين قبلت الشهادة * والحاصل أنهم اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة ونفرد أحدهما بزيادة شيء
لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفاً على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفاً على الفقراء كذا في
الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على عبد
الله جعلتها وقفاً على عبد الله كذا في الظهيرية * ذكر الخصاص في وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة
موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف
للآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل
كذا في المحيط * لو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة
والغلة للفقراء كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه
الشهادة * قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه
جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء رتبته قال هذا لا يشبه أبواب البر لأن الذي شهد

قال هذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان أبي أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى * وان قضى القاضي عليه بالفقراء بالسكر في المرة الاولى نفذ قضاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه البين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولم اعرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه البين ثالثا فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه * ولو أن المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه البين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى ينكث ثلاثة ايام ليستقبل عليه البين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجدد فاستخافه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له أعرض عليك البين ثلاثا فان حلفت والاقضى عليك بما يدعى ثم يعرض عليه البين ثانيا فان أبي أن يحلف يعرض عليه ثالثا فان أبي فان القاضي يقضى عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول لأنه انما يجعل بمنزلة النكول اذ لم يكن به أفة تمنعه من الكلام أو السماع فان كان به أفة فسكوته لا يكون نكولا * ولو أن القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعى حتى يأخذ منه كذبا ثم يسأل عن حاله - به أفة تمنعه من الكلام أو السماع فان سأل ونظر أنه ليس به أفة أعاد له المجلس وبعرض عليه البين ثلاثا ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض البين على المدعى عليه

ثلاث مرات فإني أن يحلف ثم قال قبل القضية أنا أحلف بحلفه ولا يقضي عليه بشئ ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً فإني أن يحلف ففرض عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا يطل قضاء القاضي * دار في يد رجل ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي عينه فان كانت الدار في يده عبرت حلف على العلم وان كابت بهيمة أو ذئباً أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في بني عبرت عن أي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعي انه اوصلت اليه لاجبرأت ولي عليه عيّن على البتات كان القول قول المدعي مع عينه على علم بالله ماتع لم انه اوصلت اليه عبرت عن أيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه على البتات وان أبي المدعي أن يحلف يحلف المدعي عليه على العلم * باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده * رجل ادعى على رجل حقاً ومالاً وأقام البيعة فقال المدعي عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعي قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع ان كان معهما عليه القاضي وان كان فاسداً لا يفت اليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها له فقال المدعي عليه اشتريتها من المدعي ولي بيعة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ الدار من المدعي عليه ويدفع الى المدعي ويقال له أنت على جنتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعي عليه فيؤخذ منه كفيلاً ويؤجل (٤٣٧) ثلاثة أيام فان أقام البيعة على ما ادعى فيها والا

قضى عليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان أقر قبل هذا أن لاحق له في هذه الدار لا تقبل بيته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وأولست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يتعمّن للدعوى بعد ذلك * وذكر في الجامع الصغير عني في يد رجل يقول هو ليس لي لحب رجل وادعاه فقال ذواليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك أحد يدعي تكرر ذلك اقراراً منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك ممن يدعي * وذكر الشيخ الامام المعروف

لفقره قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * وإذا شهد أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبيهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهد أنه وقف عليهما أو على قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قال لا تقبل ما جعل لنا فيها شهادتهما جازة لباقيين يعطون بمسمى لهم ويجعل حصصاً للشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقال لا تقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضبيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقره قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيين من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لانهما لو اتفقا كان لهما حصص كذا في الحاوي * ولو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقره مسجد جازت شهادتهما ولو شهدا أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهما * ولو وقف رجل كرامة على مسجد للقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكرامة فله المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل الحلة على وقف تلك الحلة * والمشايع رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيما افعلوا في شهادة أهل المدرسة ان كانوا بأحد ذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل الحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العبادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بيعة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الارض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فقصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان

نجوا هرزاده رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تطل بيعة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البيعة فأقام ذواليد البيعة أن أبيها لم يترك أن أقر أن الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيعة المدعي ودعواه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقضى القاضي له بها بيعة فأقامها ثم أقر القاضي له أنها فلان لرجل آخر لاحق لي فيم افسدقه المقر له فهو للقر له ولا يطل قضاء القاضي للقر له ولو قال القاضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على القاضي عليه ويطل قضاء القاضي * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال ذواليد ادعنيها لرجل وأقام البيعة فشهد شهوده أن رجلاً دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد عرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو أقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أن رجلاً دفعها اليه لا تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه لرجل فعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * شاهداً شهدا على رجل بعبد في يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته * رجل خاصم رجلاً في دار أو في حق ثمان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

إذا كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده فوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المسترهن في أي ثوب كان وكذلك في القصب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لآبائهما فلان مات وتركه لهما وأطالب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لآبي فلما أقام المدعى البينة على ما قال أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الأخ أجاب وقال لم يكن لآبي فيه ما حق قط فلما أقام المدعى البينة أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تطل بينة المدعى * دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم فقال ذو اليد لم أبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذو اليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أولا قال لا يبيع بيننا وهذا أظهر من الأول وكذلك لو كان قال (٤٣٨) لم يجز بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى

رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كالوادي على رجل ألفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل لأنه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أن يدفع المال لخصومتك * ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنهم اتقبلوا وقال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه

ابن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانة للمارة ثم رجعا فالشهود به وقف على حاله وبضمن الشاهدان قيمة الأرض للشهود عليه يوم قضى القاضي عليه * وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعد ما يبينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهم ماشوا بالتسامع وقالوا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهم وإن صرحوا به لأن الشاهد ربعا يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتمن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالبيان فاذن لا فرق بين السكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فأنهم ما انصروا أنهم ماشوا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العبادية * في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه الفقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التارخانية * أرض في يد رجل يدعى أنه له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لأنه قديم لا يملك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لأن الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصبا وإن شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين

إذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة إلا أن شهدي سمعوا منه أنه أبرأني ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه سمعهم الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم أبيعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجددها الصغار أذنه وأراد أن يردّها على القاضي عليه فقال القاضي عليه انه برئ إلى من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته * وإن قال الرجل في إنكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجددها الصغار أذنه وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب تكون إقرارا بالبيع فكذلك انزع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع * رجل ادعى على رجل لا يبعده فاعاد مع الخلود وأصلحه عن دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل أن يبعثر مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ما ضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعد

الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والائضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعي حتى أقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء * امرأه ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شيء ثم أن المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عيّن كانت عليه فان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء وأنكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم أقام المدعي عليه البينة على القضاء أو الإبراء بطل الصلح لان المدعي عليه إذا ادعى القضاء أو الإبراء لا يستحلف المدعي عليه وإنما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك إطلا لادعوى الاول لان من حجة الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعي عليه بعد ذلك وان شهد به المدعي عليه أن المدعي أقترن فلانا آخر وكيل المدعي عليه أخذ مني هذا المال كان ذلكا كذبا بنفسه وبطل دعواه * رجل ادعى عبد في يد (ع ٣٩) رجل أنه له فجد المدعي عليه فاستحلفه فنهك

وقضى عليه بالنكول ثم ان
المقضى عليه أقام البينة أنه
كان اشترى هذا العبد من
المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه
البينة الا أن يشهدوا أنه اشتراه
منه بعد القضاء وذكر في
موضع آخر أن المدعي عليه
لو قال كنت اشتريته منه قبل
الخصومة وأقام البينة قبلت
بنته ويقضى له * رجل
اشترى من رجل عبدا فوجد
به عيبا فخاصم البائع وأنكر
البائع أن يكون العيب عنده
فاستحلف فنهك ففقدى
القاضي عليه وأزمه العبد
ثم قال البائع بعد ذلك قد
كنت تبرأت اليه من هذا
العيب وأقام البينة قبلت
بنته * رجل ادعى ثوبا في
يد رجل أنه له فأنكر المدعي

سماهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقتر به هذا الرجل وان كانت له
ورثة فقوالها هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراث بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا
وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم
فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقبل وقفها فلان
وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أو بونا فالقاضي يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه
الجملة في أجناس الناطقي كذا في المحيط * الوقوف التي تقدم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين
يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم
الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا
قضى له به هذا كله اذا لم تنق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا
فاذا أقتر وباشى يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا
في المصنرات * فان اصطلموا أو أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في
فتاوى قاضيهان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت
لورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل
فان القاضي يحضيه على ما أقترت به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصلح فيها
رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء
ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهورا شتهر مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من
الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فينبى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى
الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء

عليه فطلب المدعي عيّن فقال أنا افتدى بيمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة أن المدعي أقتر قبل الصلح أنه
لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بنته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى بيمينه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي
بالثوب للمدعي ثم أقام المدعي عليه البينة على أن المدعي أقتر قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البينة أن
المدعي أقتر به الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم أن ما أخذه من بدل الصلح أخذه بغر حقا ما ان كان اقراره قبل
الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقتر قبل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم
القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار به الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد
كنت ادعيت على هذه الالف أمس فدفعها اليك فقال المدعي على عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم
ان المدعي عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا والمدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا يثبت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء
عن اليمين * ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقة كان لك على ألف درهم الا أنى قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه
ألفا أو صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البينة فشهدوا أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانياً لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه افتدائه عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل فجار رجل وادعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته * وكذا لو أقيم البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلائها تقبل بينته ويجعل وكيلاً وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه دار ادعاه رجل بوكالة رجل فأنكر المدعي عليه دعواه الملك والوكالة فأقام الوكيل بينته على الوكالة فأقام المدعي عليه البينة على إقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود زور وأستأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على إقرار الشاهدين أنهم ما محدودان في قذف أو أنهم ما شربوا فيمأشدها على المدعي عليه فحينئذ تبطل شهادتهما * رجل ادعى داراً في يد رجل فحذفه المحلة على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في ألف ليس له ذلك وكذا لو أقيم البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقيم البينة أنها كانت لبيه مات وتركتها ميراثاً له لا تقبل بينته لأنه حين (٤٤٠) محمد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في أنكار حقه فكان الصلح افتدائه عن اليمين

أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم سهمهم ولسائر الفقراء بسهمهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت فإذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاص رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعة في المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتاعن تحديد هادقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها لساكنين جازاً فان ادعى الواقف أن قراحتهم لا يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوباً إليها ومعروفة فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف كذا في المحيط

باب السابع في المسائل التي تتعلق بالصلح

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على ماله ومدرستين مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشروط الصفة وجعل آخره للفقراء فاجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقره بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات * وهذا لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على أهلك متى احتجت الى بيعها

فلا يستطيع أن يرجع في ألف * ولو أقيم البينة أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقيم البينة على الشراء ولكن أقيم البينة على صلح محله عن الدار بألف قبل دعواه أمضيت الصلح الذي أثبتته بالبينة وأبطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني حق والشراء الاول باطل * وان كان الصلح أولاً ثم الشراء بعد ذلك أجرت الشراء الآخر وأبطلت الصلح الاول * رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمداً وأقام البينة

فادعى القاتل أن القاتل ابنه وأنه قد عفا عنه فان القاضي يأمره بحضوره وحاضراً شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما وبثت النسب وان كان الرجل جاحداً ويبطل القصاص * رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأسكر ذلك الرجل فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعي عليه البينة على رجل آخر أنه أب الزمن وذلك الرجل ينكر أن ذلك قال البينة بينة الزمن وبثت نسبته من الذي أقيم عليه البينة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسالته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم اناه يا أخوه وأولى بالنفقة فني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوه والمرأة وذلك الرجل ينكر أن القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة في دفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتاً حقا لغيره * ومن اذا وجد القاتل في محله فادعى أهل المحلة أنه قتل رجل آخر من محله أخرى وأقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القاتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القاتل على ذلك الرجل أخذه بالدية وان أبرأه لم يكن للادوية عليه ولا على أهل المحلة شئ يجوز هذه البينة وان أثبتوا الدية لغيره * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار

كلهم وأقروا أنهم زوجه الميت ثم وجد الولد شهوداً أن زوجها كان مطلقاً ثلاثاً في محنته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث * رجل ادعى على آخر قذاً وأقام البينة فادعى القاذف أن المذدوف عبد فلان تندفع عنه دعوى الحد فان أقام المذدوف بينة بعد ذلك أن فلاناً أعتقه قبل القذف فميت بينة وبقي له على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكة قالوا قبل بينة المدعى لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس يصحير الأثر أنه لو جمع بين وقف وملك وباعها ماصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرو عبد وباعها ماصفة واحدة لا يجوز بيع العبد لأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف * رجل اشترى عبداً وقبضه فاستحققه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه لا تسمع دعوى البائع لأن البائع صار مضمياً عليه بالقضاء على المشتري وإن أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باع من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج يتظر أن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري (٤٤١) لا تقبل هذه البينة لأن البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصماً وإن أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لأن البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لأن الاستحقاق لا يطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم البيع للمشتري وكان المشتري خصماً لا تقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعى فان القاضي يقضى بتلك البينة على وارث الميت وإن لم يكن له وارث

تبيعها فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه وقال إن قرئ الصك عليها بالقارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً وإن لم يقرأ عليها إلا نصير الدار وقفاً وما ذكر من الجواب في المسئلتين إنما يتأق على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأق كذا في المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك للوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وإن كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة معينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ كذا في الوجيز * رجل أراد أن يهب جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان الوقف في محنته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أرادته وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم كذا في فتاوى فاضلخان * إذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وبوليته لا يصح هذا الصك فإن كتب أنه وصى من جهة الحاكم ومتولى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية * وهكذا في فتاوى فاضلخان * في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضاً وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولى في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جازلانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذا أحق كذا في الذخيرة * رجل في يده ضيعة جارية رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه

(٥٦ - فتاوى ثانی) نصب القاضي عنه خصماً في قضية عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فإنه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بإقرار المدعى عليه * رجل اشترى داراً وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشتريتها فلان الغائب وأقام البينة على إقراره قبل الشراء أنه اشتراها فلان وإن فلاناً وكله بشرائه هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينة المشتري قال لا في لوقبها بالارتمت البيع على الغائب * رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيلي من فلان سمع دعواه * وذكر في المنتقى إذا ادعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكاً بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكاً مطلقاً وشهد به ثم ادعى ذلك كذا في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته * قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدی خمس الاثمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإن صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهبها بمعنى بطلت بينة المدعى وتندفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار

صاحبه أنه فطلت البيئتان لمكان التعارض فترك العين في يدي اليد كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضى له أنها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها منى وقضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا * عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعى لا يصح إقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما أقام البينة أنه له أو دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواه أو يقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعين حتى صدق ذواليدأ حده ما قاله يدفع العبد إلى المقر له فان عدلت البيئتان قضى به للمدعين * ولو ادعى عبد في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعى بأقامة البينة فلما أقام من عند القاضي بأمر المدعى عليه من رجل وسلمه إليه ثم أودعه المشتري ثم جاء المدعى بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعت من فلان وسلمته إليه ثم أودعني ان صدق المدعى فيما صنع أولم يصدق ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعى على ذى اليد وان لم يصدق المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعى فان القاضي لا يسمع بينته ويقضى عليه بيينة المدعى وقد مر * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها فلان (٤٤٣) وقال وكأني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاه المولى كل آخر

وان ادعاه لنفسه أو لاثم ادعى أنها لفلان وكأني بالخصومة فيها تسمع دعواه * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها لورثها من أبيه أو قال اشتريتها من ذى اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقد مر * امرأة ادعت على ولده ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طاقها ثلاثا واتفقت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أولم

خطوط عدول وقضاة قد انقضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب الثامن في الاقرار

قول من الارض في يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشتط له شرائط الوقف كذا في المحيط * اذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره وصارت الارض وقفًا على الفقراء ولا تجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي * وهكذا في فتاوى قاضيان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا في الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بينة أنه هو الواقف فندفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بالوقف وسعى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها يكون وقفًا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا جلا لامره على الصلاح كذا في المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد بفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفًا على ما أقر به كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا قال هي موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة

تكن بزوجته قط ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى عن أنه خط المدعى عليه فأسكر المدعى عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا أن يكون الكاتب صرافا أو مسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهو هنا أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه كان لبيه مات وتركه ميراثا له وقال ذواليد أودعني أبوك ولا أدري مات أبوك أو لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة وأقام ذواليد البينة أنه اشتراها من ذلك الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليد البينة أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا أنها كانت رهنًا عند فلان آخر ولم يررض المرتهن ببيعه حين علم وأبطل بيعه ثم أتته ترميها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا له سوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه اني اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بيعة البيع مع بيعة الرهن اذا اجتمعا كانت بيعة البيع أولى * دار في يد رجل ادعاه أخوان وهما بالغان أحدهما

أكبر من الآخر ادعى أنها كانت لابيه مامات وثر كهاميرتألهما وأقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما إلى أشربت هذا الدار من الأكبر ومن فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيراً بكذا فأنكر وأنكر الوصي أيضاً الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على إقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة لأن يشهد الشهود أنه كان وصياً من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع الحاجة الصغيرة بمنزل الثمن لا وان عايناه إقراره أنه وصى لم تثبت الوصاية بإقراره * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وأقامت البينة والزواج يجمع ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد ما اعترفت أنها تزوجت بالحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه الدعوى يدعى عليها التناقص في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع علمه ادعى التناقص * رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه أنه ثبت فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن ينظر في دعوى الدفع ويسأله أن كانت فاسدة تظاهروا هو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها ودبعة عندى لفلان ولم يقيم البينة (٤٤٣) على الدبعة فأقام المدعى البينة على دعواه ثم أقام المدعى

عن أبي فان هذا لا يكون إقراراً بالملك لآبائه ولا يجوز الوقت سواء كان على الأب دين أو وله وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوى * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحساناً كذا في المحيط * وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فان ذكر رجلاً معلوماً بعينه وكانت الإضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرًا يرجع إليه لأنه أقرب بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك ثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لتكون الشاهد واحد وان كان ميتاً فالأحرار في ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الخادم ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقه جميعاً فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياساً وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس نأخذ وكذلك إذا صدقه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياساً كذا في الظهيرية * قال الأنا يشهد شاهدان بالولاية على الخادمين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وإن كانت الإضافة بحرف عن فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان كذا في خزائن المفتين * وإن لم يسمه بعينه بأن قال هذه الأرض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفاً كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلاً لم يصدق إذا كان مفصولاً وكانت الإضافة بحرف من وإن كانت الإضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمي الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه إلى ذلك الوقت إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً فان صدقه أو صدقه في الوقفية وفي الشروط كان الأمر على ما أقرب وإن كذبه أو كذبه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوى القدسي ولو أقرب بالوقفية ولم يسم واقفه وصى مستحقه بأن قال هذه الأرض موقوفة على نفسي وعلى ولدى ونسل فإنه يقبل إقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية إليه وفي الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصته ولده ونسله كذا في الحاوى * ولو أقرب رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم

عليه البينة أن نصفها ودبعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعى في النصف وهبل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل في الكل * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له فأقام المدعى عليه البينة أنها ودبعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فأعاد المدعى الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها ودبعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتدفع عنه خصومة المدعى * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد أقامة

البينة في قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا إن قال استوفيت من هذا المال كذا المال كذا لا تبطل بينته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد أقامة البينة وإن قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يافته يوم تبطل بينته * رجل ادعى على رجل أربع مائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى فدعى القاضي له ثمان المدي أقبل هذا المنكر عليه بمائة درهم قال أبو الوفاء اسم الصفار رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثة الباقية وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لا يسقطه رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه في قد أحتله بهذا المال على ولان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين إن المحتمل عليه مات مقلداً قبل أداء الدين كان القول قوله مع عيینه ولا يقبل قول المحيل أنه مات مملوكاً وكان له أن يرجع على المدعيون بدينه كذا ذكر في الأصل * رجل ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جله ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم بشرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لأن المدعى إن ادعى عليه غضب هذه الأعيان لا يشترط إحصاء الدعوى بيان القيمة ثم ينظر إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فيقبل البينة بثبوتها وإن قال إنها هلكت في يده أو استملكها أو بين قيمة الكل جله تسع دعواه وتقبل بينته * وذكر في الجامع أن ادعى أنه غضب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسع دعواه

ويؤمر بردها جارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاضب فلما سمع دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان بضم اذ ادين قيمة الكل جله ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وان لم يدع الغصب وادعى أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصى الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهماً وكان الميت أقر بخمسين درهماً في حياته ديناً لازماً فأقام وصى الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصى ويكون ذلك رد البينة المدعى * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له أن العين له وفي يده بغرق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جازر ويعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى (٤٤٤) عليه الاول وانما يدعى ملكاً مطلقاً ما اذا ادعى الشراء منه لاسمع دعوى المشتري

لان المشتري صار مقضياً عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل أن يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما أقام المدعى شاهدين وعدل الشهود بطل القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يده دار يقول وورثتها من أبي جابر رجل وادعى أنها له اشتراها من أبي ذى البدأ ألف درهم وأقام البينة فشهد شهوده أن والذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكرها أنه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبائه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا

معلمين سمعهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زادهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماء ثم بين وجهها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً ويكون على ما بين أولاً كذا في المحيط * ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولاً يبدأ أولاً فلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولاً عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلان ولا هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جواز اقراره على سبيل ما أقر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والذي ثم توفي والذي وأوصى الى وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذي أقال كانت في يد فلان فأوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وأوصى بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى الى الذي أوصى الى كذا في المحيط * لو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وفقاً كذا في الفتاوى العتائية * أرض في يدورثة أقرتوا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير مسمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم وبصرف غلة حصه كل واحد منهم الى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليهام من شاء كذا في فتاوى قاضيان * فان كان في الورثة صغيراً وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسبهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقره ونصيب الجاحدين ملكاً لهم ولا يدخل الجاحدين في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشتري وان

كان ذواليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل وورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد شهوده ان الميت باعها كذبهم وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذواليد يدعى أنها له بسبب آخر لا ميراثاً من أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها له اشتراها من أبي ذى اليد فقال ذواليد ما كان لآبي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على أنه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته * ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لآبي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته * وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها الى قبلت بينته * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أبي المقضى له وصدقه المقضى له فانه يردها الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقام البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلاً في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امرأ باعت كرمها فدعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له وورثته من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انهم لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقراها على نفسها انها استملكته بالبيع والتسليم

ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه * وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الخلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها او التصحيح أنها تسمع * قال المصنف رحمه الله تعالى سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهري الدين رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى أنه له وأقام البينة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعت لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغرير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبيدي ولم يرد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لأن دعواه الاولى لا تقع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا * وسئل رحمه الله تعالى من خلع امرأته وقال في مجلسه من الذين خانته هي جارية نيس ثم ادعى شيئا من متاع البيت أو اقضته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى أنه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذ لم يكن دعواه في ذلك المجلس * قال مولانا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه أقام البينة على عبيد في يد المقر له أنه غصبه منه أو ادعى عليه دين لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حدث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل أنه (٤٤٥) لاحق لي قبلك في عين ولادين ولا شرأهم

أقام البينة على شراء عبيد من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل الابتراح بعد الاقرار قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا أنه لا تسمع دعواه * وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع فلان صرح اقراره لانه عام وليس هو بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبيدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكك هذا بعد الاقرار

كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشتري أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقرت وابه فان كان بعض الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم أقرت وابه ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بالزمن من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد ابن عبد الله وولده وولد نسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا الوقف على ولي وولي وولد وولي وعز وفأنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد نسله وفأصاب زيد ما دخل عمر ومعه في ذلك فتكون حصص زيد بن زيد بن عمر وأبدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيد في غلة الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط * ما تترك البائنين في يد أحدهما ضيقة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهم ما هو المختار كذا في المضمرات * قال الخصاص في وقف رجل في يده أرض أو دار أو متاعا هارجل عند القاضي أنه له والذي في يده يقول هذه الأرض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلقه ما هذه الأرض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن البين أو أقر أن هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الأرض ولا يسطر ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة * فان أقام المدعي البينة أنه له حكمه وبطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصم المدعي فان سمي صاحب اليد فوما قال هي وقف عليهم كانوا خصم المدعي فان أقر القوم للمدعي بأنهم ملك له قبل اقرارهم على أنفسهم في الغلة فاذا مالوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي فان كانت الأرض في يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم المدعي تسمع بينته عليه

كان القول قوله الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر سكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار أنه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تختلف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يبين * وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال مالي بالكوفة داراً وقال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة داراً أو ادعى ما لا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسا فابعينه فسمع دعواه * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا تقبل بينته الا أن يقيم البينة أنه أخذها منه فلان بعد الاقرار * ولو قال مالي في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالري حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك وأقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها وأرضاً بعينها فحينئذ لا تقبل بينته * أما اذا مال لاحق لي بالري أو بجزر اسنان أو بالعراق أو بطبرستان فاقراره باطل * وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة هذا البيت وما أغلق

عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لآبته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاولى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالمرستاق ودواب وعلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه * وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وياؤون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لا مرأى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه آبيه قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ههنا حكم وفتوى في الحكم * اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا في اقراره وأن جميع ذلك كان لها بعه أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى * وذكر في وصايا المستق اذ ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركه والدي وأقام البينة قبلت بيته * وكذلك الوارث انما قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دين والده (٤٤٦) نسمع دعواه وفي وصايا المستق اذ بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دين لليت نسمع دعواه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دين لليت * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث به عليها بغير حق ثم مات وتركها في يده وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا يعبا باو تقابضا ثم مات مورثه فورثها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي

ولا يستحق القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي * فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصة للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وان لم تكن له بيينة على ما ادعى كان له أن يستخلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقرت بالدار للمدعى أو نكلوا عن البين كان اقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا نسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضخان * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركه الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو النصاب فان أنكر الورثة ذلك فاردت تخليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا عين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يده دار أقر الذي في يده الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال أنا وقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا واوليته القيام بأمرها أو أراد أن يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر ان كان الذي في يده هذه الارض صدقة أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعها اليه ودفعها اليه يقول انما كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة * أرض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أي

جرى بيته وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاقرارين ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فانما أقام المدعى عليه البينة أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كانه كان رهنها ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء * وعند مشايخنا رحمه الله تعالى بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطل في دعواه فلا تدفع به هذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا ادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المستق أن العبد اذا جاء بيينة على ما ذكر لم يجعل بيته وبين المدعى خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك نسمع بيينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لاسمى له على العبد الا أن يقيم البينة ان العبد له فتقبل بيته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول * ولو أن رجلا ادعى عبد ادعى في يده عبد أو ادعى عليه دين أو شراء شيء منه فهو خصم له الا أن يقر المدعى أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقرت نصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري انك اشتريت أم لا فلا تدفع اليك حصته فلان منها فأقام المدعى بيينة فشهدوا أنها اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة * ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار

لنا لاخلاق لان الغائب فيها جازت بينة المدعى * ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انما له وأقام البينة وأقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار
لفلان الغائب اشترها من المدعى ووكاني فيها كذا في المنتقى أنه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب
الشراء * رجل ادعى دارا في يد رجل انما له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة
فان أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم أقام المدعى عليه البينة انما ملك والده اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل
عن والده في اثبات الملك لو ادعوا لوسعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعى وانه انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو
الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة * رجل ادعى محدودا في يد رجل وذ كرا الحدود الثلاثة ولم يذ كرا الحد الرابع والحد الرابع متصل
بملك المدعى عليه لافاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ ميرالدين رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع
لا يمنع صحة الدعوى * وكذا لو ذ كرا الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذ كرا الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
الرجلين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذ كرا أحد الجارين ولم يقل ويتصل
بأرض فلان آخر * وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجدا فقال المدعى (٤٤٧) الحد الرابع أرض فلان ولم يذ كرا

المسجد قال تصح دعواه
أيضا * قال المصنف رحمه
الله تعالى وينبغي أن
لا تصح دعواه في هذين
الوجهين لان المدعى جعل
الحد الرابع ملك فلان واذا
لم يكن كله ملك فلان لم تكن
دعواه متناولة لهذا المحدود
فلا تصح كالأود كرا الحدود
الأربعة وغلط في حد واحد
بخلاف ما اذا سكنت عن
الحد الرابع * وفي المنتقى
رجل صاب في السوق زبنا
لإنسان أو شيئا من الأدهان
أو سمنا أو خلا وعابن الناس
ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صبيته وهو نجس
قدمت فيه الفأرة كان
القول قسوله * وان م
بسوق القصابين وأخذ لهما

الاقرارين كان أول جاز الأول ويطلب الثاني فان لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون
الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ذمى في يده أرض أقربان مسلما وقتها على
المساكين أوفى الحج أوفى الغزو وأسمى وجهها آخر ما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جازا قراره ويجزى على
الوجوه التي سماها وان أقر أن المسلم وقفها على البيع أسمى وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره
وأخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوى

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض
من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجا أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيميا لخاصته فيه
فان كان دخلها ناقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما نهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من
والها غاصب فعليه أن يردّها الى الواقف فان أبي وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى ردّها فان كان دخل
الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما نهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا
في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض
أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السريق واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستملك فان القيم يستردّ الارض
من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار
وردا الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان أضر بالوقف بأن خرب الارض بقطع الأشجار والدار برفع البناء
لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقطع الشجر الا أن القيم ضمن قيمة الغراس متلوعا وقيمة البناء مرفوعا
كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من
ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الارض كان

من الطوابق ورماء واستهلكه وعابن الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت ذكوة
لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفأرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها
دار فلان وان فلان ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم ان بعد ذلك استعارها مني
فأعرتها اياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار داره اشترها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى
أنه رهنها أو قال اشترتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس لمدعى الشراء أن ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو
ادعى الاستحجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن أو المستأجر رجل بدعى ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي
اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده وسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد بشهود
المدعى أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات وترك عبدا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وولاه له وأقامت البينة
أنه كان حر الأصل ذكر في ولا الأصل أن البينة بينة البنت * رجل ادعى دارا في يد رجل واستغنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت
وأقام البينة وشهد شهوده أن جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الأصل أن القاضي يسأل المدعى ان وفق فقال كانت الدار كلها لي

بعت منها هذا البيت جازت ينتمو يقضى له بالدار غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يحب القلاني
شيء وهكذا اذا ادعى ألفا شاهد الشهود بألفين وفيه اشارة الى أنه اذا وفق يصح توقيعه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا
لما قاله بعض الناس * أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له
سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا الواحد لم يكن ابنا للبنت الميت بطلت بينتهم فلوان
البنتين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث
له سواهم وأقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للبيت امرأه باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذارجه الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك
البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا له ولا مرأته هذه على فراض
الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعى لانه ادعى الكل أولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفریق الاول لانه
كنهم يسميهم فيما شهدوا له أولا (٤٤٨) وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق * وان أقام شهودا آخرين غير الاولين على

له ذلك ثم ضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولى
من الغرس على شيء جازا اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي * وان غصب الارض
الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع
الغاصب الاول انما يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليا يريده اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني
وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول أملي من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان
برئ الآخر واذا أخذ القيم من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقدها مكانها كذا في الذخيرة * فان
أخذ القيم من أحدهما ثم ردت عليه الارض ردا القيمة وكانت الارض وقفها على حالها وليس للغاصب
حسبها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيم من الغاصب فضاقت من يده لاشي عليه
والقول قوله مع عينه كذا في الحاوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت
أرض الوقف عليه كانت وقفها على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك
في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة
الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى
عليه كانت وقفها على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي
قبضها فان كان قيم ناقصا كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو
كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاقت ثم ردت الدار الاولى عليه يعيب بقضاء
قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط *
واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمه قيمة الاشجار
والتحليل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء ومبنيها وقيمة الاشجار والتحليل ثابتي في الارض
فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقص والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قد سر

ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم
* فلوان المدعى عليه أقام
البينة بعد ذلك أن أبى المدعى
كان أقفر في حياته وصحته أنه
لاحق لي في هذه الدار جازت
شهادتهم وان دفعت خصومة
المدعى * رجل في يديه جارية
ادعى رجل آخر أن فلان بن
فلان الغائب كان شريك
شركة عنان في ألف بيننا
وأن الغائب اشترى هذه
الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها فلان
الغائب فقال الذي في يديه
الجارية أنا أعلم أن فلانا
الغائب اشترى هذه الجارية
بمال مشترك بينك وبين
الغائب ونصفها لك
ونصفها لفلان الغائب الا
أن فلانا الغائب أمرني

أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس لادعى أن
يمنعه من أن يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم شركة ملاك لشركة
عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها * رجل قال لغیره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه
لم يكن له * ولو أقام البينة لم تقبل بينته * رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فأقام البائع بينة على أن المستحق أمره
بالبيع وباعه بأمره قال في الزادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده أو كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمه
المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه
البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة ثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري * رجل ادعى
عينا في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر أنه للغاصب هل يؤمر الغاصب
بتسليم الغصب الى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقررت الغصب في يده وأخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك الشيء وأقره الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما * وان ادعى جارية في يد رجل أنها الهواقر الذي في يديه أنه اشتراها

من المدعى وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنته اياه و تركها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة اولم أعرفه ووضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاني أقرها في يده * رجل ادعى ان ثمان مائة من ثمن بئر وزعم انه ابن عم الميت لايه وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه ووجهه واسم أبي الميت ووجهه كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلانا غير ما أثبتته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للآثبات وللنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن أبيه وأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لامي لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بأثبت نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوبى للبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل أنه قضاها أولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر * رجل ادعى محدودا في يد رجل أنه ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق (٤٤٩) وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا

المحدود حتى وملي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان البينة العادلة لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكروا وقال مهر اجيزي دادني نيت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مبدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالانفاة أو الابرأ

الغاصب على رد الدار والتقص والاشجار والغاصب رد العرصة على الواقف وأما النقص والشجر فيكون للغاصب ورد القيم على الغاصب حصص العرصة كذا في الذخيرة والحيث وقتاوى قاضيان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للتولى أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزراع له وعليه نقصان الارض يجع في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فترق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثانيا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع جفا القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف أحدا لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم اليه وهو مستكر فارادوا تحليفه فلمهم ذلك فاذا أنكر يستحلف فان نكل قضى عليه بغيرتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعمارة الموقوفة بالضمان نظر الوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظر الوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضع في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على

(٥٧ - فتاوى ثانيا) فابهما ادعى فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يطل دعواه الدفع لان من حجته أن يقول كانت المرأة أبرأتني ثم تحدث فأوفيتها فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله لا يجوز قضاء لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاءه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السمر من هؤلاء * يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تركية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوقضى لامرأته به بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللاقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه الله تعالى * وللقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال المدبون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع

المنقول وهو الصحيح * وإذا أراد بيع ماله يسك له دستجين من ثيابه وإن كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها أو يلكفها ويصرف الزيادة إلى الدين وللقاضي أن يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وإن علم بالحادثة قبل التقدير ثم قلدا القضاء ليس له أن يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى له أن يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلدا ثانيا ليس له أن يقضي بذلك العلم عنده * وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج إلى رستاق ليس هو فيه فاضيا بان قلدا قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد إلى مصر لا يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي وإن كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج إلى رستاق ثم عاد إلى مصر قال بعضهم له أن يقضي بذلك العلم في قوله وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * وإن علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يقضي بذلك العلم فعلى قوله إذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي * ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال * ولعلم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج إلى رستاق هو فيه قاض فقه في فيه بذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٥٠) المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى واليه أشار محمد رحمه الله

تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله أن يقبل البيعة بين علي الغائب أقضاهدين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك إذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فأقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل * ومن هذا الجنس

شرايطه لأن الغائب لما جدد صار مستمرا كما والشيء المسبل إذا صار مستمرا كما وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسن أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعه له ثم إن الواقف زرعهما وأتفق فيها وأخرجت زرعاً والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعت النفسى يذرى وقال أهل الوقف زرعتهم للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزراع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعهما بنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استند على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فإن قال لا يمكننى قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تسترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يحجب به من الغلة فإن قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر وكما صار في يد الواقف جدد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف الأرض وأتفق عليه فأصاب الزرع أفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استندت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استندانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استندان لهذا الزرع فإن قال الواقف الزارع استندت ألف درهم واشترت به ابذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصديق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن أخلف إلى الوقف يعنى القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالى زرعتهم النفسى يذرى ونفقة تى وقال أهل الوقف بل زرعتهم لنا فالقول قول الوالى كذا في المحيط

الباب العاشر في وقف المريض

مريض مسئلة ذكرها في اجازات الاصل في باب اجازة الدواب * وللقاضي أن يبيع مال الغائب إذا خاف الهلاك * وله أن يأخذ مال اليتيم من والده إذا كان والده مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم * ويجوز قضاؤه على المسخر إذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه إذا علم وصورة المسخر أن يدعى الرجل ديناً على غائب وأحضر رجلاً وادعى أن هذا الرجل كفيل لي بما لي على الغائب فيقول الرجل لي أنا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فأقام المدعى البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فإن ذلك يكون قضاء على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وإن دفع المدعى الرشوة إلى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وإن ارتشى ولداً القاضي أو واحداً من أصحابه ليعين الراشئ عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وإن كان يجهل ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشئ وإن علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشئ * إذا شهد الشهود عند القاضي بدين أو عين أو عقار وعدلوا فقال القاضي للشهود عليه أرى أن الحق حق المتهود له وأقال له ما أرى لك في هذه الدار حقاً لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفقت عليك القضاء في كذا وكذا لأن معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * ولو قال أنرت غلذك كان قضاء * ولو قال ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا كذا فاختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي

الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيلاني تركه فلان الميت يكون وكيلاني الحفظ ولو قاله جعلتلك وكيلاني لشترى وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لان امر القاضي معتبر بامر الميت * ولو قال رجل لرجل جعلتلك وكيلاني مالي يكون وكيلاني بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا لميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايضا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غمراء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى أحد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا برحى أن يسمعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال أي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وتركت من كل نوع مالا ولم يوص الى أحد ولا أهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبيضة فقال له القاضي ان كنت صادقا فقمنا نقول ببيع الدواب واقتض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا أصبح امر القاضي به والا فلا * فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين * أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى (٤٥١) برأى غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا ينفذ قضاؤه وهو أحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبها أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * والثانية اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستفتى مفتيا فأفتاه فقضى بفتاؤه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجز وبطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة نصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضا أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بان قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفا وما يبيع يشتري بقيمة أرض وتوقف كذا في النخبة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسبه أبدا ماتنا سلا ومن بعدهم على الساكنين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سبب الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده كمثل حظ الأنثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبة ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقي المسئلة تجالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبة وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب أولاده صلبة من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسبه فلا يكون لزوجه ولا لبني من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الانثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجزوا الوقف جاز الوقف من الثلث

برأيه الحادث في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب في فسح البين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال لاح لي اجتهد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان فوض الى الشفعوى ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في كذب وهو لا يعلم أنهم محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر أنهم معابدان أو كافران أو عبيان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرجوع عن الشهادة أن قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وأما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ ذكره الخصاص رحمه الله تعالى أنه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كذا ذكر في كتاب الاكراه * ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض

لا يرى الطلاق واقعا أجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثاني ينفذ قضاء الأول * وإن كان الحالف قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي الميمى على امرأة تزوجها ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسخ الميمى على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لانها عين واحدة ولهذا الحلف أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يبحث في واحدة والعقود في هذا بمنزلة الطلاق * وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المشتق أنه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد * ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا بأن قال مرارا أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي عينا واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل عين للفسخ على حدة الآن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع أيمانها بهذا اللفظ فإن ذلك يكون فسحا لا إيمانا كلها * وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة عينا على (٤٥٣) حدة بأن قال أن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لا امرأة أخرى فهي طالق

وذكر الثالثة والرابعة ففسخ الميمى على امرأة بخصوصها لا يفسخ عين غيرها * ولو قال أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي الميمى هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه تعالى عن أستاذه القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لأن يفسخ الميمى ثم يفسخ القاضي الميمى كان الطلاق واقعا إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فإن كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ الميمى ثم فسخ القاضي الميمى كان الوطء حلالا ولا يظهر بطلان الميمى والطلاق في حق هذه يظهر في حق

فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسيم الغلة بين جله الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاص والفقهاء أبي بكر الأعمش والفقهاء أبي بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وماله كان الوقف على الولد سواء وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جازوا وإن لم يجزوا صارت الأرض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه لا ورثة على قدر وارثهم فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وإن مات بعض ورثة الواقف الآن الوارث الموقوف عليه حتى قال الغلة لجميع الورثة ومن مات فقتل صبيه بصير ميراثا لورثته كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي وولدي ونسلي وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال فإن أجاز واقعت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وإن لم يجزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فإن انقرض ولد الصلب كانهم فالغلة لولد الولد والنسلي لا شيء لساكني الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فإن كان ولده ونسله فقرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم. قدر لكل واحد منهم ما يكفيه نفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف اطعمهم وأدامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فإذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وإن كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي * ولو وقف

غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أرضه فتزوج أربعاً بعد الميمى ثم تزوج خامسة فخاصمة الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي الميمى عليهم الا يظهر انفاس الميمى فمن كانت قبلها عند الكل لأنه لو بطل عينه في الرابع ولا يقع الطلاق عليهم لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها وإذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها * وإذا قضى القاضي بطلان الميمى في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاءه ينفذ على المقضى عليه عند الكل حتى كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ قضاءه في حق المقضى له إن كان عاميا ينفذ قضاءه وعليه اتباع رأى القاضي وإن كان عالميا يرى خلاف ما يقضى له القاضي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنه لا ينفذ قضاءه حتى لا يعمل له وعليه أن يتبع أشد الأمرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وإن كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فيها أعلم من القاضي فأنه لا يقع الطلاق فهذا وماله كان المقضى له عالما وله رأى سواء لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة إلى القاضي فقضى القاضي له بقاء الحل ثم يقول رأى

الزوج وصار من يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فانه يسلك المرأة الاولى ويقارن الثانية ويبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية
أما الاولى فقد قضى القاضي عليها بطلاق البين وبقاء النكاح فتم ذلك قضاءه وان كان قضاءه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يطل ذلك القضاء
وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ في كل امرأة * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون
رجل اشترى عبدا فشهد أن عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعق كل مملوك يشتره قبل شرائه هذا العبد فأعققه القاضي
بشهادتهم ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق العبد الثاني بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعق الثاني
حتى يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد
* رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عاد اليه بعد زوج اخر هل
يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على أن للنقد بكلمة كلياتين واحدة وكما
تحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية أو ينعقد بهذا اللفظ أيان في رواية الجامع ينعقد بين واحدة وكما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل
المنعقد أيان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل عين الى فسخ على حدة وعلى (٤٥٣) رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية

الجامع * رجل حلف
بطلاق امرأته ان تزوجها
فتزوجها وحكاه رجلا يحكم
بينهم ما في الطلاق المضاف
فحكم بطلاق البين
اختلف المشايخ رحمه الله
تعالى فيه ذكر في الجامع
الا صغره أنه لا ينفذ حكم
الحكم في حقهما وذكر في
صلح الاصل وغيره من
الروايات أن حكم الحكم
فيما بين المتحايين في
المجتهدات بمنزلة حكم
القاضي المولى حتى لا يكون
لا حدهما أن يرجع عن
حكمه وذكر الخصاص رحمه
الله تعالى أن حكم الحكم
في المجتهدات جائز لافي
الحدود والقصاص ذكر
الجواز فيما سوى الحدود

أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فأصاب اهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرجه
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة
* وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلته
بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال أرضي بعد وفاتي وقوفة على فلان ونسله
لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة * ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على
المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل
الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقضوا كانت للورثة على قدر موارثهم فإذا ماوا
كانت الغلة للفقراء كذا في خزائن المتنين والمحيط * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي
ونسلي فمن هلك من ولدي أصابي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز وتنقسم الغلة على
عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد
الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون
لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم
من حصه ولدي الاحياء فهو وقف على ولدي فهو جائز كذا في المحيط * واذا وقف أرضه في مرضه
على ولده وولده وولده ولا ماله سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجزوا أو أما
الثلاثان فان لم تجز الورثة فالثلث ملك الورثة فان أجازوا فالثلث بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان
التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتألف المال قبل موته وصارت
لا تخرج من الثلث أو تألف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فتألف وقف ونلناها للورثة كذا في البحر
الرائق ناقلا عن البرازية * ولو أوصى بأن يوقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث

والقصاص وذكر شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح أن حكم الحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف
جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا ينقض به كليا تجاسر الجهال الى مثل هذا
* قال المصنف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يكره ولا يفتي به * وقد روى عن
أصحابنا رحمه الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى عنهم أنه لو استفتي صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه
بطلاق البين وسعه أن يأخذه بقضاءه يسلك المرأة وعندهم أن صاحب الحادثة لو استفتي فقيها فأفتاه بطلاق البين وسعه أن يسكها فان تزوج
أخرى بعد ما قد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتي فقيها آخر من قبل الاول فأفتاه ببعث البين ووقوع الطلاق المضاف اليها فانه يفارق
الثانية ويعيد الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتهدات
في حق المتحايين بمنزلة حكم القاضي المولى إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان
كان موافقا لرأيه أمضا وان كان مخالفا بطله وليس للقاضي أن يطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس
للقاضي أن يطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص أو اجاع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم

الحكم بحكم ثم اراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيره بمنزلة الصلح ولو اطلق الخصمان على شئ وكان ذلك مخالف للراى القاضى أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافقا للراى القاضى انما لا يبطله لانه لو أبطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد * ولو حكم رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضى حكمه قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راى القاضى ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى أن يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى مأذونا في الاستخلاف فان كان مأذونا لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لمسبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له * وان حكما امرأة في حكم فمما تجوز شهادتها جاز حكمه هو وسند كرمسا نزل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضى أن ينصب والد زوجها خصما لها بالطلاق (٤٥٤) قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقا جعل والداه خصما * قال هشام

رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان راى القاضى ان هذا القول ليس بشئ فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسهه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى نعم يسهه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضى لما قضى وسعه ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي لا يسهه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يجزئ حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه * ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لتكون الوالد

أولم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فقد ارالت الثالث توقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها تخيل فأعرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسى * ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفامع الارض ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمره ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضي هذه صدقة وقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بهما كانوا محايوج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرتجع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبي أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسهه لنفقة بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة قسوما بين أهل الوقف فهو جاز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدنانير بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم نفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

الباب الحادى عشر فى المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يصير به مسجد او فى أحكامه وأحكام ما فيه من بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الاقرار فلا يلاخص الله تعالى الابنه كذا في الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس فى الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

خصما للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات فى المطبق وانفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ نضر فانه فى حالة الافاقة كفى الانعام * وأما المطبق فى أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدرا كثر السنة وفى رواية عنه مقدرا كثر من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولا فقد الجنون المطبق بشهر ثم يرجع وقد ربه سنة كاملة وذكر الناطقى والشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمرأة أو بانيها فخصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلا بأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيما من رأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فى مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالما فقيما يعمل برأى نفسه ولا يتنظر الى قضاء القاضى قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * اما على قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ بقضاء القاضى على كل حال وكذلك رجل قال لامرأة أنت طالق البتة وهو من يرى البتة ثلاثا فخصمته امرأته الى قاضى يرى البتة واحدة يملك الرجعة فنقضى بأنهم ارجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضى

ويقول الرجل لست أرى هذا وإنى أراه اثلاً والرجل عن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجمعوا على أن المقضى عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأى نفسه * وإن أدعى رجل على غائب شيئاً قال محمد رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلاً عن الغائب فلورأى القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكرهما الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخوارزمازيه رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذوا إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطاً للو كالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في اثبات حقوقى على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلاً ويقول إن فلاناً وكفى بطلب حقوقه على الناس أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وإن فلاناً بالغائب قد باع داره أو أعتق عبده فصرت وكيله (٤٥٥) في اثبات حقوق موكلى وإن لموكلى

هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلاناً وكل على هذا الوجه لكنى لأعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعى البينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل اختلف فيه المشايخ إن الإنسان هل ينتصب خصماً عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم رحمه الله تعالى ينتصب خصماً والصحيح أنه لا ينتصب إذا كان شرطاً يضر ربه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى

في قولهم والأفلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصير مسجداً وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السغناقى ولو عزل باباً إلى الطريق الأعظم يصير مسجداً كذا ذكره الامام قاضيان كذا في التتارخانية * ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كفى مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد أن تصل فيه الجماعة باذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعداً كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سر الاجهر لا يصير مسجداً عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجل واحداً مؤذناً واماماً فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير * وإذا سلم المسجد إلى متولٍ يقوم بمصلحته يجوز أن يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح الخنازر وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المسكن مسجداً صحه ولو ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى في الوقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لأبناء فيها أمر قوماً أن يصفوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إيمان أمرهم بالصلاة فيها أبداً نصاً بأن قال صلوا فيها أبداً أو أمرهم بالصلاة مطلقاً ونوى الإبدى هذين الوجهين صارت الساحة مسجداً الوما لا يورث عنه وإما أن وقت الأمر باليوم والشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا يصير الساحة مسجداً الوما لا يورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيان * متولى

مجلس القاضي ويقول إن إلى فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالى على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقراراً منه بالمال لأنه مجهول فاذا أقام المدعى البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسهر لأن المدعى فيما ادعى على الكفيل كان صادراً في دعواه ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب * وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعى البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أو لم يذكر الأمر * ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا ما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف

قال لو أن رجلا جاء إلى قاض وقال ان فلان بن فلان الغائب على كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانأريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يجحد الينا فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصه في يكون حجة في قاض القاضى يسمع بينه ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها * رجل أعنت نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الامة بين اثنين فاعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصه إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضى الثاني يطل البيع والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيا عن المشايخ رحمه الله تعالى أن ما ذكره الخصاص رحمه الله تعالى قول الخصاص وليس في هذا شيء عن أصحابنا ولولا قول الخصاص رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاءه الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رحمه الله تعالى اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد فيبقى نصيب الساكت رقيقا * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه ورواه واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يطل الاول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد ذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاز رجل وأثبت على الميت ديناً فباعهم القاضى على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم (٥٧) مدبرون كان البيع باطلا وانما يطل قضاءه

القاضى في تلك المسئلة لانهم

عتقوا بموت السيد أقصى ما في الباب أنه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يتعلق باليمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضى بيعا للحر * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد ينفذ في القياس أن لا يرد قضاؤه كافي المدبر الا أن النقصاء رحمه الله تعالى اتفقوا على أنها لا تباع

لا يضربهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزائن المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرا فانه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الخشب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة فيجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمدرة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجوز أمر السلطان فيها كذا في تحصيل السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يبيعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يبيعهم ذلك كذا في الذخيرة . في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه وينبئه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات * وفي النوازل الا أن يخاف أن يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلمهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضى كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء لا شرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فالباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلمهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم أذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد أن له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

(٥٨ - فتاوى ثانی) وتركو الحديث فان لا أجيز بيعها وان باعها القاضى وذكر الخصاص رحمه الله تعالى القاضى اذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه وليد كرفيه خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضى فأجاز البيع ثم اختصه إلى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناظم رحمه الله تعالى أنه يجوز ازالة الاول وابطال الثاني باطل * ولو كان الاول أبطل البيع وأجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز ازالة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب الاصل أنه لا يجوز في قوله جميعا * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاض فأجاز ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جاز تراوى ابن رستم أن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له أن يطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأتى كل لحافا كل سكاكرا فاعته المرأة إلى القاضى وقرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى السكك لحافا فان الثاني يعضى قضاء الاول * رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فما فرغ ذلك إلى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض أو يطلان طلاق الحامل والحائض أو يطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثاني يطل الاول وكذا لو فرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأته واحدة برضاع يرد قضاؤه * القاضى

إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجنب لا يجوز أن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر أنقضه الثاني * وكذا لو قضى بشهادة المحدث في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أن الأول يرى جوازه أن قال الأول لاح إلى ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى جوازه بأن قال الحق ما قال علماؤنا رحمه الله تعالى أن شهادة المحدث في القذف لا تقبل وإن تاب ومع هذا قضى به كان للثاني أن يبطله * ولو كان القاضي هو المحدث في القذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني لأن نفس القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الأول إلى من يرى حكم الأول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينقض أبطله لأن الثاني لما نفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجوز بشهادة الرجل لامرأة أمضى الثاني حكم الأول لأن الأول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز فإن رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزا أبطله لأن نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح أن يكون شاهدا الأمر أنه لا يكون من أهل القضاء لها فكان للثاني أن يبطله فان رفع قضاء الأول (٤٥٨) إلى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث

امضاء الثاني ولا يبطله * القاضي إذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فانه يبطل قضاء الأول ولو كان الثاني يراه جائزا فجاز قضاء الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جوازه ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني * ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكمه ولو استقضيت المرأة في بحد أو قصاص لا يجوز حكمهما فان رفع حكمها إلى قاض آخر أجاز فجاز حكم الأول لا يكون غيره أن يبطله * ولو أن قاضيا قضى برأية في النكاح

مسجد لاهل محله وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه هكذا في الذخيرة * وإذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلي فيه عادما لمالكوا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو ينوه دلا أو قيل هو مسجد أبدا وهو الأصح كذا في خزانة المفتين * في فتاوى المحلة لو صار أحد المسجدين قديما وتداعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى الملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود إلى ملك مالك أبدا كذا في المضمرات * في الحاوي سئل أبو بكر الاسكافي عن نسي لنفسه مسجد اعلى باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم أن أقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأرض قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعنده أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافتقرت سبعة فان الكفن يكون للكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيهان * وذكر أبو الليث في نوازل حصر المسجد إذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحة انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا رجوان لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يتفقوا به في شراء حصيرا آخر للمسجد والخيار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي كذا في محط السرخسي * وفي المنتقى يورى المسجد إذا خلقت فصار له أن تنفع به فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري ويتصدقوا به بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قبة وان لم تكن لها قبة لا بأس

ببيع الجنون أو العبد أو نحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادق مواضع بذلك الاجتهاد * ولو أن قاضيا قضى بطلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقعا فبطل حكم الأول لا يجوز أبطله * فقهه اشترى شيئا شرعا فاسد انقصه البائع إلى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للشترى أمساكه * ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الأول لأن متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا إذا كان ذلك بلفظ المتعة بأن قال انتع بك إلى أشهر أما إذا تزوج إلى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فم يخاصم صاحب اليدسين ثم خصمه إلى قاض فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رحمه الله تعالى قال من له حق في الدار إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول معجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة إذا لم يخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقه فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا * رجل قتل عمدا

ففعت زوجته وابنته من دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخص الا قصاصه عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يستغني عن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى في العنين أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حول لا يبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له البائع ذلك ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضي اذا قضى بأفضية يختلف فيه الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضاؤه شهودا ولم يبين بأى وجه (٤٥٩) قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال

الثاني اشهد وأنى قد أعطت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي ابطاله أو قال اشهدوا أنى قد أعطت ما قضى فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما بطله الثاني وهذا لان الثاني أجمل ولم يفسر قائلا لم يعلم أى القضايا كان حقا يجعل الحق للذى في يده المدعى به لان القاضي الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالثالث * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء * رجل أذن لعبده في نوع

بذلك كذا في الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولم يرفع أن ينفع كذا في الوقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلا هل المسجد أن يبيعه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعه بأمره هو المختار * كذا في جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجهه قطعاً (١) بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أباح قصص السفكر درى أوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الوقعات الحسامية * جنازة أو نعش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاول أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن يبيعهم لا يبيع بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيجان * ديباج الكعبة اذا صار خافا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المظلمين ويجوز ان يترك الليل أو نصفه اذا احتج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كعجديت المقدس ومجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيجان

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الا بطل يقول (١) قوله بالسواد كذا في نسخ وهو الموافق للاصل المنقول عنه كما رأيت في نسخة في نسخ بالسوداء اه

مصححه

من التجارة فجعلها للقاضي مادونا على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضوع الاجتهاد اذ لا انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيره بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبدا أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه لم عنده فترده القاضي على البائع بذلك ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عنده بعض الناس أن المبيع اذا جعن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرد لان الجنون انما يكون لا قفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أنه قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله أعلم بالصواب * (كتاب الشهادات) * (باب فمين لا تجوز شهادتهم) * وهم أصناف * صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعنوه بجزلة الجنون * أما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا ينفذ قد النكاح بعضهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانه مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستمالة مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيرهما لكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينفذ

النكاح بحضورهم عندنا كالأبنة قد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى إنه قد النكاح بحضور المرأة * ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينفع النكاح بحضوره * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الأعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان بصيرا وقت التحمل ثم عي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا * ولا تقبل شهادة الآخر من لأنه لا يقدر على التللف بل يظن اختصاصه بالشهادة * (فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينفع النكاح بحضوره وانما يمنع أداء الشهادة لثمة الكذب ونكاحه وفي الفسق الذي يمنع الشهادة انتفعوا على أن الإعلان بكبرية يمنع الشهادة وفي الصغار إن كان معلنا نوع فسق مستثنى سميته الناس بذلك فاسقام مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك ينظر إن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من الخطا ويكون سليم القاب يكون عد لا تقبل شهادته لأن غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان الفاسق وجهًا مروة جازت شهادته لأن مثله لا يكذب * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لأنها كبيرة وانما (٤٦٠) شرط الإدمان ليعلم ذلك عند الناس فإن من كتم شرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وإن

كانت كبيرة وانما يبطل إذا أظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لأن مثله لا يجتري عن الكذب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال ومن سكر من النمذ بطلت عدالته في قول الخصاص رحمه الله تعالى لأن السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل عدالته إلا إذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران يلعب به الصبيان * ولا تقبل شهادة الخنثى أراد به إذا كان مخنثا في الأفعال الرديئة * ولا تقبل شهادة بلعب بالجمام ويظهره لأن ذلك يشغل قلبه فتشدد

وقفت أرضي هذه وبين حدودها بحقوقها وموافقة لها وقد باي حياي وبعد وفاي على أن يستغل ويدأ من غلاته بعبادته من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤمنها فافضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصره وموافقه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه واختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية * ولو كانت الأرض وقفا على عمارة المسجد أو على مرتبة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضيان * وقف عقار على مسجد أو مدرسة وهما مكانا لبيتاها قبل أن يبينها لغير المتأخرين والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن يبنى فإذا بنيت ردت إليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر أنه يبطل عدالته تعالى في باب الواو إذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه واختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل أعطى درهمًا في عمارة المسجد أو نفقة له جددًا أو مصالح المسجد صح لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه بملك بالهبة للمسجد فائبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال أوصيت بثلاث مالى للمسجد لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزنة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال أوصيت بثلاث مالى لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت دارى للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون ملكا فيشترط التسليم كالوقف قال وقف هذه المائة للمسجد يصح بطريق التملك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتبية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للعمال هل تصرف تلك الغلة إلى الفقراء أم لا يختلفوا فيه واختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لاحتاج المسجد والضعة إلى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة إلى الفقراء ليكون جميعا بشرط الواقف وصيانة الوقف كذا في

غفلته وغشى يقع نصرة على عورات المسلمين * أما إذا أمسك الحمام في البيت للانس ولا يطرير تجوز شهادته فإن من له محيط

برج الحمام لا يكون فاسقا * ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشر نج أو بغيره فباي شئ قاهر لم تقبل شهادته لأن القمار كبيرة * وإن لعب بالشر نج ولم يقامر إن دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته * وإن لعب بشئ من الملاله لا يمنع ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته * والملاعبة بالاهل والقوم والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وإن كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض إلا أنه مستثنى من الناس كالزمر والطنابير فكذلك وإن لم يكن مستثنى عنها نحو الحداد وضرب القصب لا يبطل العدالة إلا إذا خش بأن كانوا برقصون عند ذلك * وذكر في الأصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحادى عليه ويجمعهم لأنه معلن بالعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وإن لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل شهادة النائح والنائح ولا شهادة كل الربا يريد بذلك أن كان مصرًا عليه معروفًا به والرجل الصالح إذا نفي بشعره غش لا تبطل عدالته لأنه حتى خش غيره * ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي أخر النرض بعد وجوبه أن كان له وقت معين كالزكاة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الآن يكون التأخير بعدد وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطق رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تبطل عدالته وبه أخذ

محمد بن المقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا اُخراز كاهن الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الحج يكون على الفور والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كذا العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجازفة ورغبة عنها من غير عذر أما اذا تركها المرض أو لبعد المسافة أو تأويل بأن كان يفسق الامام أو يضلله لا يبطل عدالته * وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يشعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بأن كان يضل الامام أو يفسقه لا يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقبل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيا نالم تبطل وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قد فاقا لا يبطل عدالته أما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من عيش في الطريق بسر أو بيل ليس عليه (٤٦١) غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين

أيدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة * ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف أن الختان سنة الا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه بقعة دملة التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة الا الخطايسة مروي ذلك عن

محيط السرخسي * مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرتبها ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بثلث الغلة كذا في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يراد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطرباب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قبيعا على غلاته واجعل له شيا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدارا أجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات * وللتولى أن يستأجر من يخدم المسجد يكسبه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتعاقب فيها فان كان أكثر فالأجرة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضم لودفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي قاسم بجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنًا أو حصيرا أو حشيشا أو أجرة أو حصا الفرس المسجد أو حصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ماشاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك يتظره هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترى من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على عمارة يصرّف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضا كذا في

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهم قوم من الرافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قد تزلزلت به تهمة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو منهم بالفسق لا تثبت عدالته * المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبدا لانه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته * النصراني اذا أسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسننا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه * الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته مالم يبال عنه وهو بناء على ان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فانه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الخاكم شهادته

حق طلقها باننا وانقضت عتقها روى ابن شجاع رحمه الله تعالى أن القاضي ينفذ شهادته * ولو أن كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما فإن القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة ولا يعتلها بعد الإسلام ويكتفى بالعدالة السابقة إذا جاء الأمير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم لأن يذهبوا للاعتبار فينشد لا تبطل عدالتهم والقوى على أنهم إذا خرجوا لا تعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطل عدالتهم * ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديلات * والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشروط العدالة ولا تصح من المغفل * وتقبل شهادته إذا لم تستد غفلته ولا يشترط العدول في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والما ترجم عن الشاهدان كان الشاهدان أعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم أعجميا * وأجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديلات الأعمى والصبي والعبد والفاسق وأجمعوا على أنه لا يشترط (٤٣٣) لفظة الشهادة في تزكية العلانية * وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل

والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأسمائهم وديارهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم فن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك السر ويقول الله أعلم الا اذاعه غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فينشد يصرح بذلك ومن لم يعرفه

خزانة المفتين * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى الصغرى المتولى إذا أتفق على قتاديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة * ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلبا ليرتقي على السطح لكس السطح وتطينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكس السطح وي طرح النج ويجرح التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز أن يبنى منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج إليها ليكون أسمع للعباد وان كانوا يسمعون الأذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين * مسجد يجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا ينافر إذا أراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا يجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح ما قال الامام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من البيت إلى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ليس للقيم المسجد أن يشتري جنازة وان ذكر الوقف أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع إلى المسكين لا يجوز وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * القيم اذا اشترى من غلة المسجد حائونا أو دارا أن يستغل ويبيع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء وان اذاجز له أن يبعه كذا في السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبنى حوائط في حدة المسجد أو في فناءه لان المسجد اذا جعل حائونا ومسكنا سقط حرمة وهذا لا يجوز والفناء مع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي * متولى المسجد اذا اشترى بالغة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن أن

لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور * ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية يسكن

وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر في زمانا بتر كواثر كية العلانية واكتفوا بتزكية السر * ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود أولم يطعن * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقوى على قولهما * وان اطعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحسد ودوال قصاص يسأل عن الشهود في قولهم * وان لم يطعن الخصم في الشهود بدل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا وعلى أو قال هم عدول جائز شهادتهم على أو قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعى المدعى ولا يسأل عن الشهود لانه أقرب الحق وان قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول لانهم أخطوا في الشهادة فهذا على وجهين إما أن كان المدعى عليه عدلا يصلح لتزكية أو لا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا فان كان عدلا يصلح لتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجمع دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضي للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سوا مكان

المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا ثبتت مع الشبهات * وقال محمد رحمه الله تعالى القاضى لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده
وان كان قول الخصم تعدى بلا فالعدوى المزمى شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى مجرد دعوى
المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعله ذاعلى الخلاف الذى تقدم عندهما يقضى القاضى من غير سؤال
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره * وذكروا في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضى للخصم ماذا تقول
أصدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضى ولا يصح تعديل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرارا وإذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا أو مستورا يسأله القاضى أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضى القاضى باقراره وان قال كذبوا لا يقضى
وان كان المزمى اثنين فعديلهم أحدهم أو جرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٤٦٣) رحمه الله تعالى الجرح أولى لانه

اعتمد على دليل غير ظاهر
الحال فكان الجرح أولى
كما وعد له اثنان وجرحه
اثنان كان الجرح أولى في
قولهم جميعا وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا عدلهم واحد
وجرحهم الآخر القاضى
يتوقف ولا يقضى بشهادتهم
ولا رد بل ينتظران جرحهم
الآخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الآخر بل عدلهم
ثبتت العدالة وان جرحه
واحد وعد له اثنان ثبتت
العدالة في قولهم جميعا لان
قول الاثنين حجة مطلقة في
الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح أولى لان
قول الاثنين يساوى قول
الجماعة كما في دعوى الملك

يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيان * واذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى
مؤذن المسجد فلا يسأل له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في
الوقف الصرف الى امام المسجد بين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على
الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير إذن القاضى
الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء
الشفة أو انكسرت شفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا هل المسجد ان يعمروا أهل
النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل
المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة
ما انهدم كذا في فتاوى قاضيان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقائه
عن مشايخه بل أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف
وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصى والحشيش ونحو ذلك لاضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما
بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من
وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في
المحيط * سئل القاضى الامام شمس الاسلام محمود الأزوجندى رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في
أوقاف المسجد يعنى أجر والمستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يرضى ما فيه مصلحة المسجد
قبل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس
المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى التفسيرية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل

اذا أقام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجى صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل - قفا وأقام على ذلك شهودا جرحهم الخصم
وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما أن جرح حرام مفرد لا يدخل تحت الحكم فنحو أن يقول أنا أقيم البينة على أن شهود المدعى
فسقة أو زنادقة أو على اقرار الشهود أن المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عند المدعى على هذا المدعى
عليه في هذه الخصومة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ولا على غيره أو على اقرارهم أنهم قالوا ان
المدعى مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم شهدوا بوزور أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمه الله تعالى * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعى
رحمهما الله تعالى والصحيح مذهبننا الوجه من أن شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى
عليه الآن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هذا الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا أو يقول للقاضى في غير مجلس الحكم فلا
يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه جرحا دخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعى زنا ووصفوا الزنا و

شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعى لأن شهود الجرح وان أظهروا الفاحشة فأنما أظهروا ولا يجب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعى ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعى حدوا
في قذف لانهم ما أظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف * وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعى أن شهود
المدعى فسقة جازت شهادتهم لانهم ما أظهروا الفاحشة فقبل شهادتهم * وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد في هذه
الخصوصية قبل شهادته وقد خاضم قبلت شهادتهم * وكذا لو أقام البينة على اقرار المدعى أن شهوده شهدوا بباطل أو على اقراره أن شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو أقام المشهود عليه البينة أني صالحت شهود المدعى على كذا من المال على أن لا يشهدوا
على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل أعطيتهم المال ان قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه أراد بهذا استدراك
المال منهم فقبل وان قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لانه أقام البينة على اظهار الفاحشة من غير أن يهتكم فلا تقبل
* الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح اقراره على
نفسه الا أنه اذا كان صادقا (٤٦٤) الشهادة لا يسمعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعى * المترك اذا

عمارة المسجد قال (١) لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغيره المسجد ثم أعادوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز
كذا في الغبائية * ولو أن قومًا بنوا مسجداً وقض من خشيهم شيء قالوا يصرف الفضل في بناءه ولا يصرف
الى الدهن والخصر يرهن اذا سلموه الى المتولى ليبني به المسجد ولا يكون الفضل لهم يصنعون به ماشاءوا
كذا في الجرار اثنى نافلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لاتررع فجعلها رجل
حوضاً للعمامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماه ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى
الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثمن ثابت الاسلام نائمة مثل
حادثة الروم واحتج الى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع لم تكن للمسجد حاجة
للعال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال النبي وأما المال الموقوف على
الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه أما أن يصرف الى المحتاجين أو الى الأغنياء من أبناء السبيل أو الى الأغنياء
من غير أبناء السبيل في الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين
أما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يرفق في القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي
القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال النبي كذا في الوقايع الحسامية

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات
وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مذبحة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
(١) قوله لا يجوز بامر القاضي وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل ان كان أهل المسجد اشتروا عقاراً بغيره
المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل
اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لأهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلاً للمسجد وبصح
بيعهم بخلاف بخلاف مسئلة المتولى اه ومنه تم العبارة التي بعد فتأمل اه صحيحه

سأل عن الشهود وعرفهم
بالماله فأراد التعديل روى
عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يقول هذا عندى عدل
مرضى جائز الشهادة وبه
أخذ بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى وقال بعضهم هذا
اللفظ لا يكون تعديلاً لان
قوله عندى لفظ موهم ولا
يكون تعديلاً ألا ترى أن
الشاهد لو قال الحق عندى
لهذا المدعى يكون ذلك
باطلاً فكذلك في التعديل
* وقال بعضهم هذا اللفظ في
التعديل لا يوجب خلا *
ولو قال المعدل لأعلم فيه الا
خبراً يكون تعديلاً وقال
بعضهم يحتاج في التعديل
الى خمسة ألفاظ هو عدل
مرضى جائز الشهادة صالح

مقبول القول وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلاً وعليه الاعتماد * المشهود عليه
اذا عطل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكروا مشهودا به وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان
القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يطل حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدل قبل الشهادة لانه عدل حاله * رجل
شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا انه غلط أو أوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما فجاز القضاء بشهادتهما * وان شهد
شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي
يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقر بالحق على نفسه في قضى باقراره * وان قال قبل أن يشهدوا عليه الذي
يشهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين
فان عدل القاضي بشهادتهما وان لم يعدل لا يقضى لان قوله الذي شهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقراراً بعد الشهادة فيكون هذا
مغترلة تعليق الاقرار بالشروط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصير اقراراً لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى

قبل السؤال * اذا شهد الشهود رجل بحق فسأل المزكى عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعى أنا أتى عن بعد لهم من أهل الثقة سمى قوما صالحين للسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عثلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان ينو ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضى بشهادة شهود المدعى وكذا لو عدل المزكى الشهود فطعن الشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلا نوافلا نواسمى قوما يصلحون للسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه * شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدل ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلة رحمه الله تعالى فيه قولان * وعن أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعذلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى * رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول لمن معارفك فان سمعهم وهم يصلحون للسئلة سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا أن القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية * اذا كان المعتدل لا يعرف الشاهد فعذله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لان المعتدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعتدل * شاهدان شهدا بحق فقال الشهود عليه هما عبدان وقال الشهود فخرج أحار لم يملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالجرح لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البيينة أنهم أحرار أو يقيم المدعى بيينة أنهم أحرار * ولو أنهم لم يقيموا بيينة أنهم (٤٦٥) أحرار ولكن قال للقاضي سل عنهما فان القاضي لا يقبل ذلك منهما

به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما هو في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استحق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحدة زرع الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولوسم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهم ما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبغيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما عدل للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزائن المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للساكنين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتبرين ودفعها الى وال يقوم عليها

(٥٩ - فتاوى ثانی) منه الايئنة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا في أربعة وذكر في جملتها بالشهادة فقامت ثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية * اذا طعن الشهود عليه في الشهادة فسأل القاضي عن الشهود فخرجوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعى جرح شهودك وانما يقول له زدني شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك * رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الاصلاح والاستقامة كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا اذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأى المبطل به * شاهد شهد فعذر ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فلدون ستة أشهر قريبا وقال بعضهم مادون السنة قريبا والصحيح أنه يفوز ذلك الى رأى القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته لا تصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي * فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب * قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا شهادة الولد للوالد ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيد ولا السيد لهبدم ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لرب استأجره * وفي الاصل ولا جوده وان علوا من قبل الاباء والامهات والاولاد وله وان سفل * امرأه ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها فشهد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه وأبنة أن الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما * ولو ادعى الزوج ذلك

والمرأة فتجدها عليها أوبها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى * وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * إنما ملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاها لا تقبل شهادتهما وكذا شهدا أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا الذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام عن محمد بن عمار رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوجه أمه الذي نفاها فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الأولى * شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام وأولادهم والعلمات والخالات والاخوان * وتجوز شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته وامرأته ابنة * ومن التهمة المانعة أن يجزى الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما * رجل معه شاة ممر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه أقر على نفسه بالضمن للشهود له * وقال عيسى بن أبيان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعنته وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يطل حق الرذلو وجد المشتري به عبدا * وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع أو أولاده أن الشفع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدى المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه * وروى ابن سماعه رحمه الله تعالى لو شهد ابن البائع أن الشفع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابن البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفع لم يجز * رجلان عندهما ودبعة فشهدا على من أودعهما بذلك المال للذي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعى فهما يريدان بشهادتهما إخراج أنفسهما (٤٦٦) عن عهدة الضمان * ولو شهدا بذلك بعد رد المال على من أودعهما جازت شهادتهما

وفي ودبعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للمدعى لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجاوز بعده * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صفارا وبعضهم صفارا لا تقبل شهادته لانه ثبت بشهادته حق نفسه * ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته * ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته

على كل حال * رجلان في يد همارهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهانان جازت شهادتهما لانهما حبيسا يشهدان على أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهم ما يطلان عليه يدان بئناها بالرهن الآن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للذي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهين للمدعى لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعى لانهم ما أقرأ على أنفسهما أنهم كانوا غاصبين * رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعوا القيمة الى المصوب منه أو لم يدفعوا لم تقبل شهادتهما أما قبل الدفع فلا نعم ما يجوز لان ما عليهما من الضمان الى غير المصوب منه وما بعد الدفع لا تقبل لانهم ما بطلوا ملكا ابتداء للمصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للمدعى لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرض أو بعده * رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضا فادعاهما رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ودرد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية فائقة في أيديهما أو هلك في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع - عا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدعي لا تقبل شهادتهما لانهما مضمونة عليه ما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان * رجل اشترى من رجل جارية وتقبضا ثم تقابلا البيع أو رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاهما رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الإقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد به للمدعى فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب قضاء القاضي أو قبل القبض بغير قضاء أو بغير رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع

بهذه الاسباب أو قبله لان الرتبة هذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالتمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتين جائرة * رجل اشترى جارية بعد وقتان ثم وجد بالجارية عيبا فرتها بقضاء وجلس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بمحضرة بانعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنها المذمومة لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرتبة العيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلك الجارية لا يسلط الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان المشتري الجارية وجد بها عيبا فرتها بعد القبض بقضاء قاض صم رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها المذمومة لا تقبل شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتين لغير الرهن جائزة * رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد المرتين رجلان لا يثبت الميت لا وارث له سواء وشهد آخران سواهما رجل آخر أنه أخ الميت وارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهدوا الاخ شهدوا أولا وقضى القاضي للاخ ثم شهدا الغريمين لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهم ما يدفعا عن أنفسهم ما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا الوقضيان من الميت باهر القاضي أو بغير امره ثم شهدا لابن لا تقبل شهادتهما لان الدينون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيرهما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت فلم يدفع العبد الى الاخ حتى شهدا به لابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاهما الى الاخ بقضاء ثم شهدا لابن جازت شهادتهما كافي الغصب ولو كان العبد ودفعه في أيديهما لم يثبت جازت شهادتهما لابن دفعا العبد الى الاخ ولم يدفعها لانها ما دفعها (٤٦٧) الى الاول عين حقه فلم يكن دفعها ما يباع

* مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر أن الدار للسدي آخره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق النسخ لنفسه ومع ذلك قال

حبس فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المتنق فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف عنه حتى اذا احتج الى ظهره يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاصي في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للجوارين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤجرها وينفق غلته في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد أن يخرجهم مالم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشر الخرفية أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا لله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحد من أهل القرية بنى فيها بناء (١) لوضع اللب والآت القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا (١) قوله لوضع اللب كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كآرأيت في الاصل المنقول عنه اجماعا

تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه * ولو كان الشاهد ساكنيا في الدار بغیر أجر جازت شهادته في الوجهين * وتجوز شهادة رب الدين لمدينه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع * ولو شهد المدينون بعد موتهم لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المدينون في حياته ويتعلق بعد وفاته * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعية العبد عنه عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذة بشئ اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا تجوز وذكر في الديات أجبر القاتل اذا شهد على ولي القاتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى ان شهادة الاجير لاستاذة مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا بتجوز شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان أجبر وحده مشاهرة أو مسانمة أو مباومة لا تقبل شهادته لاستاذة لا في تجارة ولا في شئ آخر * وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى والصدرا الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان أجبر الواحد يستحق الاجر بعضى الزمان فاذا كان يستوجب الاجر الزمان أداء الشهادة كان متما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادة اجرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه اجمعا أو لاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولادهما فيما يخص اولادهما فطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قدف أمهما وفلان لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي

أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا ويجعل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جبرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الاسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الاسلام وأهل الذمة أخذناه ولا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت البعد عنهم لم يعرف إلا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بيعة على دعواهم أن كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وإن كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لأن السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جع عظيم فلا يعتبر حقهم مانع من الشهادة ولو أوصى بشئ من ماله المسجد حبه وأنكر وزعمه ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته * وكذا إذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف * وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة * داريعت ولها شفعة فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وإن كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضى الله عنه وعندى هذا يخالف الشفعة لأن حق (٤٦٨) الشفعة مما يحتمل الإبطال فإذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة

من كان نفيها من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ إذا شهد اثنين من أهل سكة على وقف تلك السكة أن كان الشاهد يطلب

بأس به وبعد ما بنى لاحتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقرب به كذا في فتاوى قاضيان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا تركوا حظ الرباطين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين إمامان كانت القرابة يحصون ففي الوجه الأول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطيين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقوعات الحسامية * وإذا اشترى الرجل موصعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميرا نال للورثة وقد صار وقفه فقد خص به القنطرة بإبطال الميراث فيها كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة

لنفسه حقا لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضى الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب رحمه نظر لأن الوقف على السكة يكون لأصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لأصلاح الطرق أو حفر القبور أو لاختصاصات أو لانتفاعات المسلمين أولئك إلهام كفا لهما لا كفا لهما في الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاه مهرها والمذمى يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا شهد ابننا القاضي لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه يجوز قال وبه نأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كنت أبا كافعبدى حر وأنه قد كلم أباهما قال إن كان الأب غائبا وحاضر أمقرابا يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان البين على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابننا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابن * ولو شهد أن أباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعى بالف درهم على أنهما كفيلا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى إن كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع بينهما فأكفاهما باعاً وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال إن شربت خرافعبدى حرف فشهد بوجه رجل وامرأته أن شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعق العبد ولا يحد * ولو قال إن سرق من فلان فعبدى حرف فشهد عليه رجل وامرأته أن سرق منه عشرة دراهم قال في المستقى هذا أو الأول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشئ * وذكر في النوازل أن محمد رحمه الله تعالى قال أضغنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد * والعصم خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر والقتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف

وقال ان استقرضت من فلان ذراهم فعبدى حرثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اخذ كرقى النوازل أنه يقضى بالمال للدعى ولا يقضى بالعتق لان القضاء يعتق العبد قضاء بعقده بشهادة أهله نظير مسلم حلف وقال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصرانى ان دخل هذا العبد هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانى بان بالدخول ان كان العبد مسلماً بطلت شهادته ما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد نصرانياً فشهدا على النصرانى بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانهم فى العتق شهادة النصرانى على المسلم وهو مولى العبد * رجل اشترى عبدتين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري فى الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهدا المعتقان أن الثمن كان ألفاً لا تقبل شهادتهما ولولم يختلفا فى الثمن ولكن المشتري يدعى الايشاء أو نكر البائع فشهدا المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما * رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهدا لرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا أبرأناه من ديننا ولا حق لنا قبضه له جازت شهادتهما الاولين استخسانا * ولولا قال كنا قبضنا منه الدين فى حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما * رجل وكل ثلاثة نفر فى خصومة وقال أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمه باشهدا هما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة فى الخصومة والقبض * رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهدا المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهدا لكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن * ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهدا اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهم ايدفعان شركة الثالث فيما يقبضان (٤٦٩) من المديون * وكذا لو قبضنا شياً من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته

وقال محمد رحمه الله تعالى ان شهدا بذلك قبل أن يقبضا شيئاً من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما * رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لئن شاءت طوانق لم تجز الشهادة لاعلى طلاقهما ولا على طلاق غيرهما واذا

رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناءاً ولا ورثته خص بناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * مقبرة كانت للشركيين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقى من عظامهم شئ ينبس ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركيين فنبتت واتخذها مسجداً كذا فى المضمرات * رجل جاء الى المفتى فقال انى أريد أن أتقرب الى الله تعالى أبى رباط للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال أييها وأتصدق بغيرها أو أشتري بغيرها عبيداً فاعتقهم أو أجعلها داراً للمسلمين أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطاً وتجعل له وقفاً ومسجداً لمساكنة فالرباط أفضل لانه أديم وأعم نفعاً وان لم تجعل للرباط وقفاً

شهد الاجير لستاده وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كن شهدا لمرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجيراً ثم صار أجيراً قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالوشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولأن القاضى لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيراً ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن أجيراً عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلأن القاضى لم يطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالوشهد لمرأته أنه فلم يرد القاضى شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولأن القاضى رد شهادته الاولى لمرأته ثم أعادها بعد اليقونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت فى هذه الحادثة وكل شهادة ردت فى حادثة لا تقبل بعد ذلك أبداً فكذلك فى مسئلة الاجير * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضى رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ما لان كاهما عدلين لانهما علمتا بأمر القاضى ولا بأس بذلك للقاضى بل هو جازق فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان القاضى نصب ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرساق فدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان فى موضع لو حضر لاداء الشهادة فيمكنه أن يشهد ويبت فى منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى انما يلزمه اذا دعى الى قاض يقبل شهادته ولولم يحضر ولم يشهد بضيع حق المدعى فاما اذا دعى لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضى بشهادته أو لم يكن القاضى عدلاً لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعى سواء شهد وعدل يقبل القاضى شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء فى هذه الصورة لا يطل حق المدعى فان كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسمع أن يمتنع عن الحضور وهذه بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه لو يعدله عدله غيره وسعه أن يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسمع الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المنى ولا يمكنه

الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا بطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجرد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان أكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الركوب ما قال أمافي الطعام ان لم يكن المشهود له يأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فأكوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فأكوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو كلو طعاما منه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانسكة فانهم يذلون السكر والخلاط ويشترون الدراهم ولو كان ذلك قبل شهادته لم يفعلوا * رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالوا لا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكهانه فكتبنا لا تقبل شهادتهم ما لانهم شهدا على أنفسهم بالفسق وعن أبي القاسم الصنفار رحمه الله تعالى اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك عام أول جازت شهادتهم أو تأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهما اذا علما أنه يسكنهما مسالك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخروها صارا فاسقة * ثلاثة فتلوا رجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل * ثلاث شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد (٤٧٠) كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فأسألهم القاضي فقالوا كلنا

على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم وقيمهم من عنده حتى ينظر وفي ذلك فان جاء المدعي بثانين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال أو همت

ومستغلا للمارة فالأفضل أن يبيعهم وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنه عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البرازية وقف الضبعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسمع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعدو والعدوان يظهر أن الارض مغسوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقعات الحسامية * رباط كثر دوابه وعظمت مؤن اهل للقيم أن يبيع شيئا منها ويثق عنها في علفها أو مرمة الرباط فهدا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * مثل القاضي الامام شمس الأئمة محمود الازرقندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم

بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته * قالوا وكذا لو نسى بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه ولا جازت شهادته اذا كان عدلا قبل ذلك * هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذ كر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقي اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت أو نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضي أو بعد ما قضى أو قال أو همتا وهما غير متعين قبل القاضي ذلك منهم ما ذكره الناطقي في الوقعات * ولو قال الشاهد نعتد ولم أعلط ثم بدى في رجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تقسيم المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع * رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين يشهدان الدار له فان القاضي يقضى بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء له أو لا يشهد عليه يقبل ذلك منهما ويقضى للمدعي بالساحة ودون البناء وان قال لا ذلك بعد القضاء كان عليه ما قبله البناء للقضى عليه لان اسم الدار يتناول البناء شعوا اذا بنا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل * رجلان قالوا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقي أنه تجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في أمر أو قال لا علم لي به فذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو أن رجلين قالوا كل شهادة تشهد بها فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا وشهدوا قال لا تشد كرحين فلما تم ذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء بينة ذكر الناطقي عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل لانه كذب شهوده * ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقبائين على رجل

مكتوب في احدهما ان فلان عليه ألف درهم لاشئ له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لاشئ له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله * وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشئ الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل * ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول * رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويجبس المدعى عليه حتى يجي * بها ويردها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه بقضى بها المغصوب منه فان أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعى وأدعاها المدعى لا يقضى به المدعى ما لم يعد البينة أنها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصنف والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء الجارية * قال الفقيه أبو بكر الراعي رحمه الله تعالى تأويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز في غير ما بالبيان في صورة الاقرار لجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله * أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول * قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكر واقعتها في حكم الحبس لا في القضاء الجارية لان الغصب انما يكون بعدم من الشهود عادة فلم تقبل الشهادة من غير بيان الصنف والقيمة لا تفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعثها ولا أقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يجبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وكفى بالجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر واقعتها * وكفى في الاصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو متوقا قال المودع ما أودعتني الأمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودع عبدا (٤٧١) وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بمجوده

ايداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة به لا كها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعى اقامة البينة على مقدار القيمة أما اذا شهدوا أنه أودع أمة وعبد او لم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم

ولا غيره هل يجوز زرعه واستغلاها (١) قال لا وله احكم المقبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يحس ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانة للغة أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * امرأه جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنتها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموقوفة لقله الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموقوفة في الكثرة الفساد فالها البيع فاذا باعها فالمشتري أن يأمرها برفع ابنتها عنها كذا في المضمرات ناقل عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا ان كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وان لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميتة وهو (١) قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزبلي في باب الجنائز من أن الميت اذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه اه لان المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز راسمة عمله في غيره فلا يتأمل ولا يحرقه مصححه

قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويجبس حتى يجي به كافي الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الودعة أصلا وتقبل في فصل الغصب * ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعدم من الشهود عادة فلم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم أداء الشهادة فتحات الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع * وكفى في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاء وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة * ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهم ما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شاهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود ذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسة أذرع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجرة فإذا القراح خمسة أجرة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعته هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد المدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا لا تعرف العبد ولكنه قال لنا عبده زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة بحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بشكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد ففسبوه الى شئ يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الا أني أستحسن اذا نسبوه الى معروف أن أجيزه وكذلك الأمة * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلف أسبابها والقضاء بالمجهول معتذر فان

مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسالهما لا يقضى القاضي بشئ * ولو أقام المدعى شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواهما أشهدنا على قضائه ولا ندري بأى سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعى عن السبب الذى قضى له القاضي به فان بين سببى قضى له بالمرثا لان قضاء القاضي يحمل على الحجة ما أمكن ولا يثبت بالمرثا ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى لان هذا القاضي لا يدري أن القاضي الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شقيق له فلا ناموضحة عمدات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات أول بيت ذكر فى المشتكى أنه تجاوز شهادتهم على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة * قال اذا شهد الشهود لرجل يدعى رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكانا نعرف أسماء الحدود فاذا اتينا اليها نبين حدودها ونعرف أن هذا المدعى وفى ملكه وفى يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهم ما اذا عدل فبعضهما القاضي مع المدعى والمدعى عليه وأمين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرهم ما اذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التى شهدنا بها هذا المدعى فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان أنهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فيثبت قضى القاضي بالدار التى شهد بها الشاهدان بشهادتهم ما وكذا القرية والحائوت وجميع الضياعات والعقارات * ولو شهدوا أن الدار التى فى بلدة كذا فى محلة بنى فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلانى هى يد فلان المدعى عليه هذا المدعى وفى ملكه لكانا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى للقاضى أنا أتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين يشهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة فى النسخ * ذكر فى بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم به للمدعى كما فى المسئلة الاولى وذكر فى بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم به للمدعى لان (٤٧٣) الشهادة الاولى فى هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها

وعدهما سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال فى الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عرب بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل فى قول صاحبيه

كرجل بسط المصلى فى المسجد أو نزل فى الرباط فجاء آخر فان كانت فى المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثانى دفن ميتة فى هذا القبر قال أو نصرا لا يكره ذلك كذا فى الظهيرية * ميت دفن فى أرض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء مرضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر فى المقبرة التى يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جميعا بين الحفرين كذا فى خزنة المفتين * وهكذا فى المحيط * قوم عمرو وأرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقر بذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمؤنل أن يصرف ذلك العشر الى مؤنل يؤذن فى هذا الرباط يستعين بهذا فى طعامه وكسوته وهل يكون للمؤنل أن يأخذ ذلك العشر الذى أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤنل محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا فى

رحمهما الله تعالى * والضيعة اذا كانت مشهورة فهى على هذا الخلاف أيضا وأجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبى فتاوى حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعى ويجعل الحد الثالث محاذ للحد الاول فان ذكر الحد والاربعة وغلطوا فى الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما فى قرية كذا من الدور والاراضى وغيرهما التى هى معروفة للمدعى هنا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم ما بالاطريق الذى قلنا فيما تقدم وان كانا لا نعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضى الله عنه وعندى ليدان ذكروا أن من المدرأ والخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدرع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا * رجل ادعى مجرى ماء فى أرض رجل وطر يلقى دار رجل ذكر فى بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر فى الاصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك * رجل له تسعة أولاد فى صحته وجواز اقراره أن خمسة من أولاده فلان وفن ذكر أسماءهم فى الصك عليه ألف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حاضرا عند الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كالأقرار لرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة بأسماءهم يكلف المدعون تامة البيينة على أنهم يسمون بالاسم الذى ذكر الشهود فان أقاموا البيينة ولم يكن فى الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استملك عليه مدونه عند مدونه لو ما شهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البخارى رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكر

الذكور والانات فان لم يذكر ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وان ينو ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون * قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكور والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة له هذا المدعى وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثة والذكورة والشاة اسم بهنس يتناول الذكور والانثى ولهذا لو وكل انسانا يشتري له حمارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكور والانوثة * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكور والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثته مئيت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى مئيتا بلافية مئيت درهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم خروها ثم شهدا ان مقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي أن يعلموا بوجودها الاحتمال أنها تكون موهبة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب واقترعا من غير أن يعقبا بعبا بلسان - ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومشت الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتد بجواز البيع بالتعاطي * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعى الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء ومدعى الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث (٤٧٣) اما اذا كانت في يد المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة

فتاوى قاضيان * وكذلك من عليه الزكاة أو راد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز أن أراد الحليلة فالحيلة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار لا يجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما أن كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لا بأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك أحوط لديه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقدا للفقراء دون النازلين وهذا اذ لم يعلم أما اذا علم أنهم اوقف على الفقراء لا يحل تغيير الفقراء أن يتناول منها كذا في الوقاعات الحسامية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري به خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة ففضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما أن كانت الاشجار بناية قبل اتخاذ الارض مقبرة أو بنيت بعد

(٦٠ - فتاوى ثانی) * نهري أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا بآبائه في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال المدعى كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الابينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه * اذا شهد القاسمان فيما اقسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * وصورة ذلك اذا اقسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الا آخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك أو يستعلا القرعة * رجلان شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا وكله أن يبيع عبده فاعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالان شهدا أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا أمرنا أني فلانة نخبرناها فاختارت نفي - هالا تقبل شهادتهما * ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزنا عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذرع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد به شاهدان بهما وأن المدعى استأجرنا على بناءها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأة أنت طالق ان كملت فلانا ولا نالنا أنفسهما فشهدا أنها قد كتمت ما أو شهدا أنه قال لهما يوم تكلمان امرأتين فلانة فهى طالق وأنها قد كتماها كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لبعده فلان ان كنت الشاهد بن فانت حر وأنه قد كتمها والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كتما عبيدي فهو حر وأنهما قد كتما فشهادتهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لبعده ان

دخلت دارهذين الشاهدين فأتت حروانه قد دخل دارهما فشهادتهما ماجارة * ولوحلف أن لا يقرضهما شيئا فشهدا أنه قد أقرضهما جازت شهادتهما * ولو شهدا أنه حلف بعق مماليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهدا أنهم ما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ما ولا يعق العبد * ولو شهدا أنه حلف أن لا يستقرض شيئا أبدا وأنه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما * ولوحلف أن لا يهدم دارهذين أولا يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما * وذكروا في طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وانما قد فعل ذلك جازت شهادتهما * رجل قال ان دخل داري أحد فامرأته طالق فشهد ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم * وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا شهد أربعة أو ثلاثة فان قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخلفت أبالك * رجلان شهدا على رجل أنه قال له مال مسست بكافعبدي حرفشهدا أنه قدم من جسد هما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابا بكافعبدي حرفشهدا أنه قدم من ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود في هذه المسائل أن يشهدوا بالعق فطريقهم أن يشهدوا بالعق لا غير * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال النقيب أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا أو يضع يده على ما أوصى له * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كنت أبأ بكافعبدي حروانه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الأب مقرا أنه قد كلمه فالشهادة باطلة * وكذلك لو كان الأب غائبا أو ميتا وان كان الأب حاضر منكر جازت الشهادة وكذلك لو كانت المين على ضربه

* ولو شهدا أنه قال عبدي حرا نضربه ككافشهد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضربه ما ذكر المين * رجل عليه ألف درهم لرجل فوزن الغريم ألفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد أوفيتك فقال الطالب لرجل احراولني هذه الدراهم فناولها

اتخذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما أن كانت الارض مملوكة لهامالك أو كانت مواتا لامالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار بأصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار وأصلها مامشاء وفي القسم الثاني الاشجار بأصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما أن علم لها غارس أو لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف عنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الوافعات الحسامية * واذا غرس شجرة في المسجد فالشجرة للمسجد واذا غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله فعلها واذا غرس شجرة في طريق العامة فالحكم أن الشجرة للغارس واذا غرس شجرة على شطهر العامة أو على شطحوض القرية فهو للغارس كذا في الظهيرية * ولو قطعها اقتبست من عروقها أشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * أشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع

ثم شهد على المقتضى أنه هو الذي دفع اليه ألف درهم جازت شهادته * رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر أيكم طلق قالوا امرأتى فهو جازت أو قال امرأتى أيديكم فأيكم طلقها فهو جازت والزواج مجحد ذلك لم تجز شهادتهما * ولو أقر الزوج بالامر وشهدا ثمان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة فاذا اشترى كوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكيالين شهدا أن هذا باع من هذا كرت حنطة وكانه نحن المشتري بأمر البائع فشهادتهما باطلة * رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقده الثمن أو لم ينفده حتى شهدا أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى امرأتى ببيعه والمدعى بصدقه قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * وضرضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة اليهود حتى والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنه كاتبا أن شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبا عنده أن هذا أقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتبا ان هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به أو على اقرار الخصم جازت شهادتهما * ذمى مات فشهد عشرة من النصاري أنه أسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلي عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث * ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا مالا تقتل بشهادة النساء * ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادتهما باطلة لانه من تنفي زعمهما وشهادة الذمي على المرتبة باطلة وكذا العبدان والمحدودان في

القذف * ولو شهد على نصراني أو بعث من النصارى أنه زني بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها أحد الرجل وان قالوا طأوعته درى الخدعهم ما
وعز الشهود حتى الأمة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فثبت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
على المسلمة بالحد فثبت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعز الشهود لانهم قذفوا الأمة ولعدم
احصان القذف لم يجب الحد على الشهود فوجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكله بفسخ موكله أن موكله على هذا كذا وقال
المدعى عليه قد قضيت فأنكره وكل المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضا قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال
عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وقرأين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل
ادعى على رجل ما لانه أقرضه فجدد المدعى عليه المال فأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضا فانه
يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك أن شاهدا القرض والقضاء
لم يشهد بقيام الدين للعالم وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا أما في مسئلتنا وکیل المدعى ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء
كانت شهادته على القضاء مبطله دعواه الدين بحكم الوكالة * امرأه وكات رجلا ليطالب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
مع آخر على أنها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كفي مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلان شهد الرجل
على رجل بعد في يده فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد ادعى قبل هذا بطلت شهادته لكان التناقض والله أعلم

* (باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له) * في الباب فصول أربعة * فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
الشهادة وفصل في تكذيب الشهود والمدعى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل (٤٧٥) في تعارض البينتين على الموت في وقتين

مختلفين * أما الفصل الاول
فهو فصل الشهادة التي
تخالف الدعوى * الاصل
فيه أن الشهادة على حق
العبد اذا خافت الدعوى
بطلت لان الدعوى شرط
لهذه الشهادة وفيما خافت
لم توجد الدعوى فتبطل
ضرورة وتكذيب الشاهد
في بعض ما شهد له يمنع
الشهادة لقلنا * والاصل في

قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فمأنت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض
الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسيل الماء ان علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار
كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون اصحاب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له
كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشامي في واقعة يجب أن يكون هذا المجري في فناء داره كذا في
الحيط * وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بأثمارها أو بأجلها فالوقف جائز اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان
لا ينتفع الا بأصلها بان فسدت أغصانها أو كانت في الأصل لا ينتفع الا بأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق
واذا كان ينتفع بأثمارها أو بأوراقها لا يقطع كذا في المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على
مسجد فيستأوي بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي * أراض موقوفة
على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقة وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار
ميراث للورثة ويؤخذون بقلعه فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقة في الاراضي ليس لهم

تعارض البينتين أن القاضى اذا تيقن بكذب أحد الفريقين لا يقضى وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر
فلا يقضى بشهادتهم * جئنا الى المسائل * أما الشهادة اذا خالت الدعوى فهو على وجوه اما أن كان المدعى به ديناً أو ملكاً أو عقداً * فان كان
دينا فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً وخمسة عشر فشهدوا بخمسة عشر يقضى بخمسة عشر من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى
ألفاً فشهدوا بخمسة عشر * ولو ادعى ألفاً فشهدوا بألف والآخر بخمسة عشر لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
اتفاق الشاهدين على المشهود بشرط ولم يوجد بخلاف ماتقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظاً
ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق * ولو ادعى خمسة عشر فشهدوا بألف والآخر بخمسة عشر لا يقضى بشئ
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة واحدة تدكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفق على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو
ادعى ألفاً وخمسمائة فشهدوا بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه يقضى بالألف لان ألفاً وخمسمائة تدكر بحرف العطف فكانت
الألف مذكورة في شهادتهما فبقضى بما اتفقا عليه * وان ادعى ألفي درهم فشهدوا بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لان الألف غير الألفين فلم يتفق على شئ * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً فشهدوا
بألف وخمسمائة أو شهدوا بألفي درهم لم تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أنى
أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم * حيث لا بد لانه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك
في الألف والألفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبيعة اذا كان شيئاً لا يتم به ولا ينفرد بآبائه كذا لو ادعى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبيعة أما البراءة يتم به وحده فلو أقر بالاستيداع أصبح اقراره ولا يحتاج الى اثباته
بالبيعة لكنه لا يتم دعوى التوفيق ههنا استحسننا والقياس أن التوفيق اذا كان ممكناً يحمل عليه وان لم يدع التوفيق نصيباً للشهادة

ومبانيه لكلامه * وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة بائنة صورة فإن كان التوفيق مراداً نزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً النزول فلا نزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رحمه الله تعالى أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه إلا ألف درهم قط لا تقبل شهادتهم * ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهدا بمائة جائرة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهم * رجلان شهدا الرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز زهادتهم ما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضاً * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن اهذاعلى هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقبض منه شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالألف ويجعل مقتضيا للمائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالوا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف ما قضاني شيئاً أو قال صدقاني الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بألف بحق وخمسمائة يابل أو يزور قال إن عدلًا جاز الأني قوله شهدا يابل أو يزور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز زهادتهم في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينانير هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى فجو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى داراً في يد رجل أنه له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي (٤٧٦) في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكاً مطلقاً فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود إذا شهدوا بالشراء

فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصح بياناً ما ادعاه المدعى فإنه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بياناً لا أول بخلاف ما إذا ادعى أولاً النتائج وشهد الشهود أنه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا

ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجرة في الشارع فبات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للسجد لا تكون للسجد كذا في الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاراً له في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا مت فبيني هذه الأشجار وأصرفي ثمنها في كفي وعن الخبر للفقهاء وعن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهازه وتباع الأشجار ويحيط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبر ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غله الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً أو قد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب بصرف اليها أو إلى المسجد قال إلى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس

أن يوفق فيقول تجب في ملكي إلا أني بعته منه ثم اشتريتها منه فإل يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى للعامه النتائج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حدث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتائج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً لا أول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه له ورثته من أبيه وجاء بالشهود فشهدوا أنه له ولا يخفى الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بأقل مما ادعى * هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر فجو أن يدعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكاً حادثاً لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصفاً فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إلى معنى آخر فقال المدعى أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم إلا أن في هذه الصورة إذا وقع فقال كل الدار لي إلا أني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينه لأنه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتمل على التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى داراً في يد رجل أنه له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة جازت شهادتهم * أما إذا كان المدعى به عقداً أو شيئاً من أسباب الملك * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجحد الشاهد فشهد أن فلاناً ذلك وهما له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد في ثم وهما له بعد ذلك وأقام المينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورته ممتنع * أما المودة فظاهر وأما المعنى فلان الملك

الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تعيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازماً ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وإن كان محتملاً إلا أن هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أو لا والى اثبات عقد مدعيه الشهود فيكون في الحل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لالانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البيعة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبيعة بخلاف الابرام ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر * وحكي عن الشيخ الامام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يأت بيعة أنه كان اشتراها من فلان ثم جدد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومناخنا رجعهم الله تعالى أنكره وذلك وقالوا الوجه دينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد أن يقيم البيعة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جدد الشراء فاذا أقام البيعة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً * وان ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فجاء المدعي عليه بغية المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي يدعي منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم يعتمنان أبي ثم مات أبي فورثها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لان دعوى البيع من أبيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بيعة * وكذا لو ادعى الارث أو لا فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق * عبد في يد رجل ادعى رجل (٤٧٧) أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة

وقبضه وجدد الذي في يده
فجاء المدعي بشهود فشهدوا
وأهله اشتراه من ذى اليد
منذ سنتين لا تقبل إلا أن
يوفق فيقول اشتريته منه
منذ سنتين ثم يعتمنه ثم
تصدق به على منذ سنة
فاذا وفق على هذا الوجه
فشهد الشهود على البيع
منه ثم بالصدقة يقضى له * ولو
ادعى أولاً الشراء من ذى

الامامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس نالة في مسجد فكبرت بعد سنين فارادمتولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة يبنى هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة فتاح رياح للقوم أن يظفروا بها هذا الفتاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يساح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يساح تناول غرها للمارة ويستوى فيه الغنى والفقر وكذا الماء الموضوع في القنوات وماء السقاية وسرير الجنارة ومياهها ومصحف الوقف يستوى الغنى والفقر في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيان

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخرى وفي وقف الكفار

اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجدد الصدقة فاشترته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبيعة قبلت بيئته * ولو ادعى ميراثاً من أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال بجدي الميراث واشترته منه الآن قبلت بيئته لكن اذا أعاد البيعة على ذلك لان الشراء من ذى اليد فلا يثبت بدون البيعة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدى هذا منذ شهر فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جددني فاشترتها منه بألف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البيعة على الشراء بألف يقبل ذلك * ولو ادعى أولاً أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض إلا أن يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد الشهود ثم بعثها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى داراً في يد رجل أنها لغاه فاشهد من فشهد أحدهما أنهما دار مورثها عن أبيه وشهد الآخر أنها مورثها عن أمه قال الشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلان آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال فلان على ألف من قرض فقال للقرض لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهد أنه أقر أنه كفل للذي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للذي أن يأخذ بطلال وكذا لو شهد له بألف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد أشهدهما على هذا الشهادة والذى لي

عليه ألف من عن مناع آخر وأشهد بالشهود على الاقرار بألف من ضمن جارية نصيبا منه وقد هلك لا قبل هذا الشهادة بخلاف
 الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السبين واحدا كما في الاقرار فان الألف الواجب بالقرض والغصب واحدا ما هنا حكم السبين
 مختلف لان الموروث من الأب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الامن قضاة ديون الأب وتنفيد وصاياه وغير ذلك فلا قبل * ولو
 شهد شاهدان لرجل فقالا لا شهدا أن فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فبات عند مولاه فقال المصوب عنه لم يردّه علي وأما
 مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهم ما ضمنه القيمة * وكذا لو شهدا
 أنه غصب عبدا وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال المصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصب عبدا
 ولا قتل هذا المدعى عبدا في يدى كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن له ذراعا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها وقال المدعى ما أبرأته عن
 شيء وقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف * رجل ادعى قبل رجل
 دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كما
 شهدوا انهم في يده وفي ملكه فقد أقره بالدار وان قال صدقوا أنهم في يده ولا صدقهم أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل
 ادعى على رجل ألفا فشهد له الشاهدان أنه له عليه ألف درهم وشهدا أحدهما أنه آخر ما لألف الى سنة وأنكر الطالب فانه يقضى عليه بألف
 وهذا وما لو شهدا أحدهما أنه قد قضاه خسمائة سواء * اذا شهدا المشهود به لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار فلان لرجل آخر
 غير المدعى عليه ليس هو لي فقد كذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا فلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم
 يكن لي انما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه (٤٧٨) الله تعالى أجرت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على القضي

عليه وضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود له * رجل في يده
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع منه ولا ندرى أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما
 للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضى بشهادتهما
 للمدعى * شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء أو الاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء قبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهدا أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهدا أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهدا الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يوقعوا كناع الطالب في موضع واحد وفي يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فخرجه الله تعالى قال أجيز الشهادة وقولهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء أو الاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان المصوب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذلك اختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على اقرار الغاصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فبشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالمهبة والصدقة والزهر فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

عليه وضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود له * رجل في يده
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع منه ولا ندرى أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما
 للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضى بشهادتهما
 للمدعى * شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء أو الاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء قبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهدا أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهدا أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهدا الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يوقعوا كناع الطالب في موضع واحد وفي يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فخرجه الله تعالى قال أجيز الشهادة وقولهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء أو الاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان المصوب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذلك اختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على اقرار الغاصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فبشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالمهبة والصدقة والزهر فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

والبلدان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى * وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم * ولو شهدا على الرهن فشهدا أحدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب * وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كالأختلاف في بيع في جنس الثمن أو في مقداره * وان اختلفا في فعل الحق بالقول كالتراض فاختلغا في المكان أو في الزمان لا مطلق الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق * ولو اختلف شاهد القذف في المكان أو في الزمان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ما في قولهم * ولو اختلفا في الطلاق فشهدا أحدهما على تطبيقين والاخر على الثلاث أو شهدا أحدهما على تطبيقين والاخر على تطبيقين لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى جازت شهادتهم ما على الأقل * ولو شهدا أحدهما على تطبيقين والاخر على تطبيقين ونصف أو شهدا أحدهما على تطبيقين والاخر على تطبيقين وتطبيقين جازت شهادتهم ما على الأقل عند الكل * ولو شهدا أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برة لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كبت فلانا وقد كبت لا تقبل عند الكل * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل * ولو شهدا أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٧٩) وعندهما جازت شهادتهما ما على الأقل فلا نا وشهدا الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويسلك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة أو سيفاً في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا في ذخيرة * في النواذر علو وقف انهم ليس له من الغلة ما يمكن عمارة الما بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن عمارة واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يسترأجر بشئ البتة يخرج من الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير مراثا * ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفنا صحيجا على مقبرة معلومة فخر ب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبني فيه بناء

شهدا على التحيز فشهدا أحدهما أنه طلق زينا وعمره وشهد الآخر أنه طلق زينا جازت شهادتهما ما على الأقل على طلاق زينا * رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهدا أحدهما على الاذن والاخر أن مولى العبد أدهم يشترى ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما * رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة * رجل علمه ألف درهم لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كالأولادى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحدهما شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهدا أحدهما شاهدين بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه أو حله جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحدهما شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة أو الصدقة أو التجليل لا تقبل * ولو ادعى الغريم الهبة فشهدا أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحدهما شاهدين أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضى بهذه الشهادة اذ المبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالسقاط فاذا شهد الشهود بأكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالبراءة وبالتجليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضى بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضى من غير سؤال ويكون الثابت

بفضاء القاضي براءة الغريم بالاستقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفلا بأمر المكفول عنه فإذا ادعى الابقاء فشهد الشهود
 بالبراءة كان لصاحب المال أن يرجع دينه على الأصل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشئ كالوإبراء المكفول له ولو ادعى
 الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين
 بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل أنادى أقام شاهدين فشهد أحدهما أنه عليه ألف درهم
 وشهد الآخر على إقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان
 الوكيل بقبض الدين يكون وكيل بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيل بالخصومة
 وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيل بالخصومة فان جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعي عليه المال والوكالة فخا المدعي بشاهدين
 فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما وبصير وكيل بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه بصير وكيل بالقبض
 ولا بصير وكيل بالخصومة في قولهم * أما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا
 الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جراه بأجازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أن الطالب وكله وشهد الآخر أنه سطره على
 قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما وبصير وكيل بالقبض
 والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابنا رحمه الله تعالى يكون وكيل بالقبض ولا يكون وكيل بالخصومة * وأما الوجه
 الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره
 بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه (٤٨٠) وكله والآخر أنه أنابه مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما

من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء ولو ثمة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح
 على أقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرينة لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يطل
 الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وفقا كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا
 الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد
 ما صح بشرائطه لا يطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رتب لها في
 نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن
 فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان
 أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما
 الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويتنق على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا

أنه وكله وشهد الآخر أنه
 جعله وصيا ولم يقل في حياته
 أو شهد أحدهما أنه جعله
 وصيا في حياته وشهد الآخر
 أنه جعله وصيا ولم يقل في
 حياته لا تقبل شهادتهما
 لان قوله جعله وصيا يكون
 على النيابة بعد الموت ففي
 هذه المسئلة الأخيرة لا تقبل
 شهادتهما وفيما سواها
 جازت شهادتهما ولا يصير

وكيل بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت سأل
 الغزل **فصل في تكذيب المدعي الشهود** المدعي اذا كذب الشهود فبما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم ما لانه
 تفسيق للشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجب الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان
 ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يطل قضاؤه الا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام
 البيينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنه دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعي فيها صدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يطل قضاء
 القاضي لان قوله هي فلان لاحق في فيما يحتمل النفي من الاصل فيكون كذا بالشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها منه بعد
 القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة
 الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يطل القضاء بالشك * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما
 أن تبدأ بالاقرار وثني بالنفي فقال هذه الدار فلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثني بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنك ابلان وكل
 ذلك على وجهين اما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي
 الا أن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لانه ما تصادق على بطلان القضاء وان
 كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون
 الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالاقرار موصولا
 فيصح الاقرار أو اذا ثني بالاقرار مفصلا لا يصح إقراره * ولو أن المدعي أقام البيينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
 فلان غير المدعي عليه أو قال هي دار فلان لاحق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضي له لان كلامه هذا

يحمل النبي من الأصل ويحمل النبي في الحال يعني أنها دار فلان الآن ملككم الآن فلا يقضي القاضي بالشك الآن يقول موصولا هي دار فلان الآن ملككم أم بعد الشهادة فيئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء * وذكري المتني رجل ادعى في يد رجل متاعا ودارا أمهاله وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام البينة أن المدعي أقر عند غير القاضي أنه لاحق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالنائب عيانا ولو أنه عاين القاضي أقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه * وذكري المتني رجل في يديه جارية وولدها أو رجل في يديه دار مبنية جارية رجل وأقام البينة فهدوا أن الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فان القاضي يقضي بالدار وبناء المدعي أما إذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لأن البناء مركب تركب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبناء المدعي بعد القضاء ليس البناء على انما هو للمدعي عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعي عليه فليس هذا بابا كذاب للشهود * وذكري شهادات الأصل أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعي عليه كان ذلك كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة جميعا * وذكري الأصل لو ادعى دارا في يد رجل أنه أهله وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم إن القاضي عليه أقام البينة أن البناء له قال إن ذكره الشهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وإن لم يذكروا سمع بينته وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء كذا بالشهود وجعل هذه المسئلة قرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفوضة وأقام (٤٨١) البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم إن

المقضي عليه ادعى عينا له ورثه من أبيه ذكرا أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لانصاع هذه الدعوى عنه دأبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه محمد رحمه الله تعالى تصح * ووجه البناء على تلك المسئلة أن في مسئلة المفاوضة كل عين

سأل للفقراء أشياء واختلط بعضهم ببعض يصير ضامنا للجميع وذلك وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه وبصر ضامنا لهم ولا يجوزهم عن ذلكهم فوجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالنقص فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها (١) نادى مردا إذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجوزهم عن ذلكهم فوجب أن يأمره الفقير ولا يذلل لانه إذا أمر صار وكلا يقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرة

الباب الرابع عشر في المنفقات

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بحرأوى

(٦١ - فتاوى ثاني) من الاعيان التي في يديه لم يصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بغيره فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بحرأوى

(٦١ - فتاوى ثاني) من الاعيان التي في يديه لم يصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بغيره فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بحرأوى

الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقرقوا لابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الأصل جعل مطابق الاقرار بالبناء للشهود وعليه تنكذيب الشهود إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المتني فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه أو قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك كذا بالشهود وان أقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن كذا بالشهود ولا نه محتمل * أمة في يد رجل وانتهى في يد غيره فخا رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له أن يأخذ الامة بذلك القضاء ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة وتمرتها في يد غيره جارية رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي لها بها كان للمقضي له أن يأخذ النخلة بذلك القضاء هكذا ذكر في المتني * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتر كهاميرائه وقضى القاضي له بالدار ثم جارية رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضي عليه والافلا حتى لك لأن المقضي له أ كذب شهوده فبطل قضاء القاضي * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتر كهاميرائه وأقام الذي في يديه البينة أن أباه المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعدم موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلك باطلا لبينة الوارث * رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضهم ثم ادعى أحدهم انفسه على الميت دينام مع دعواه لان الدين لا يمنع نبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبى ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا لو أجاز لاجنبى قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وأدعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وأدعى عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه أن

مادخل تحت القسمة من ترك الميراث له - من الميت فكان متناقضاً في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضهم لا بتضاء القاضي بطلت قسمة ثم سواه عزوا نصيب الغائب أول بعزوا وان ظهر بعد القسمة موسى له بالثلث فان كانت القسمة براضهم لا بتضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيه ما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينقض كذا ههنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من ذى الدية أنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل ديناً فأنكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الإبراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسمع * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثاً له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أو لا الشراء من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا ورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي كرا ابن موته فيه وولده هذا الولد مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضى لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أو لم يقض لان القاضي قضى بينة الابن بموت الابن لا بوقت موته لان حكم الموت لا يملك بوقت الموت في أى وقت يموت يكون ماله لو رثته فصار كأن الابن أقام البينة على موت الابن ولم يذ كر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي (٤٨٣) بينة الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضاً لان القضاء بينة الاولى لا يمنع القضاء بينة الاخرى

لا يمنع القضاء بينة الاخرى * ولو ان الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صارمة ضيابه وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة

على المسكين قلت وقد كنا قلنا لمن أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه أدوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داراً له وقفاً على الفقراء قلت صدق بمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقت أفضل * أراد أن يشتري للسجدة دهنأ وحصيراً فان كان المسجد مستغنياً عن الدهن محتاجاً الى الحصر فالحصر أفضل وان كان على العكس فشرء الدهن أفضل وان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصاتها وزيادة على حاجتها ووقتها وضعفها ودوامها فاعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكاتبته وجعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرات * وقف وقفاً جامعاً على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكأن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة ليلاً لا يحرم عن ذلك ان

أيضاً وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها * رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكأني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكأني بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كالمنع الدعوى لنفسه بمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية بالالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكأني بالخصومة فيها ثم أقام البينة أنها له لا تقبل بينته لأن بوق * ولو ادعى أولاً أنه ثم أقام البينة بعد ذلك أنها لفلان وكأني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشهادة شهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب * رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماء نأروه الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا بالصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا وانما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه * وان كتب بين يدي الشهود صكاً وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه أن يشهد عليه * قال الشيخ الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له الكتاب اشهد على بما فيه وأنه أحسن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر في كتاب النكاح وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معه وما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصك فهو جائز * وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجوز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم

أن يشهدوا الآن يقرأوا الكتاب عليهم أو يكتب غير ذلك بقرأ عليه وهو يقول أشهدوا على بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول أشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم أ. ب. ج. د. فأنك كتبت إلى تقاضى الالف التي كانت لك على وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك على منها خمسمائة فهذا جائز إذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وإن لم يقل أشهدوا * ولو كتب صكابين يدى قوم أميين وقال أشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على نفسها بما لا يشهد ولا يختار يديه الاضمر البقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحموا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكرهوا أن يفعل ذلك * وحكى عن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أن رجلاً أخذ من السلطان سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهوداً قال مولانا رحمه الله تعالى عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرضا ولو شهد الشهود بذلك حل بهم إلا عن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بما لا يعرف أن السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا على هذا وكذا في كل إقرار سببه حرام أو باطل * رجل جاء إلى رجلين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن لفلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفاً من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفوا على أنه كان عن خوف واكرهه لا يشهدان وإن لم يقفوا على ذلك يشهدان على إقراره ويذكران للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين يدى قوم إقراراً صحيحاً لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان عليه بالدين فإنه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاءوا شهدوا وبذلك وكروا القصة للقاضي كي لا يقضى القاضي بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أنه عليه اختاقت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى (٤٨٣) دينه وأنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين الآن يكونا سمعا إقراراً للطالب بالأبراء أو بالاستيفاء هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى أنه إذا شهد عدلان شاهدان جلان من ينقبهما أن صاحب المال قبض حقه ليس له أن يمتنع

كان يأوى إلى بيت من بيوتهم وله آله السكني لانه بعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهاري يقصر في التعلم ينظر أن يشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعدم من جملة طلبه العلم فلا وظيفة له وإن لم يشتغل حتى يعدم من جملة طلبه العلم فلا الوظيفة كذا في محيط السرخسي * هذا إذا قال على ساكني مدرسة كذا من طلبه العلم أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفعول كذا في فتاوى قاضيخان * المتعلم إذا كان لا يمتنع من الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات * إن غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطالب فإن خرج مسيرة سدر ليس له طلب ما مضى وكذا إذا خرج

عن الشهادة إذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى إن كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين يشهد على الإقرار وإن كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق * رجل شهد بشكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عدماً وإقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً فحضرتهما أو أرضهتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين أو أن المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو أن الولي قد عفا عن دم العمد أو أن الميت قد عفا عنه قبل موته ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو شهد عند الأمة أن مولاهما وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعي بجامعها ولا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح وإن كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا أو أحداً عدلاً لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يمتنع من الشهادة الأولى فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الأمة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى من الجماع وكذا الشاهد لا يحل لها الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي أقر قبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالاعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد وذكر الناطقي رحمه الله تعالى إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند الشهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو أن مشتري الجارية أعتق الجارية ففي هذين الحكما لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند شهود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وإنكار المالك في العيون سوى بين النكاح والعقود وغير ذلك * ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعاً أو داراً أو وقع في قلبك أنه ثم رأيت بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول وإن لم يقع في قلبك حين رأيت أنه لم يسع لك أن تشهد أنه لم يرد في يدك أو وقع في يده وإن رأيت في يده فوق في قلبك أنه ثم رأيت في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهد عدل أنه الذي في يده اليوم كان هو أو دعه الأول بحضوره لم يسعك أن تشهد أنه للأول وإن شهد عندك واحد وسعك أن تشهد أنه للأول حال لان عند شهادة الشاهدين يقع في

قلبه انه ليس للاول فلا يحل له أن يشهد انه للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد أنه للاول * وذكري في المنتقى أنه إذا رأى شيئاً يدانسان ووقع في قلبه أنه حل له أن يشهد أنه له * وذكري الجامع الصغير أن رأى داراً أو متاعاً في يدانسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للاول ولم يذكر وقوع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد * والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له * ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسمع كالنكاح والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك ليس عليك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر إلا أن تستيقن أنه ما كان بين وان شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الاول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد به إذا شهد الشاهد وبما تجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم أن ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم * ولو قال شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأينا في يده لا تقبل شهادتهم * وإذا سمع الرجل موت انسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهوراً يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلان مات فان لم يكن موته مشهوراً وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلان مات وان شهد عند القاضي وأخبر أنه اغتصب بذلك لان فلاناً أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقتين * أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا الاشتراط العدالة ولا انقطاع الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وان لم يعان الرجل موت انسان ولكنه رأى أهله نعي انهم وهم يصنعون (٤٨٤) به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * إذا شهد رجلان أن زوج

فلانة قتل أو مات وهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهدا ثلثان أن زوج فلانة طلق امرأته والزواج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عند هارجل عدل

وأقام خمسة عشر يوماً وان كان أقل من ذلك لا امر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجراً ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقداره شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجراً ووظيفته كذافي الجرارائق * قال الفقيه من يأخذ الجرح من طلبة العلم لم يدرس فيه أرجوان يكون جائزاً كذافي المحيط * غاب المتفقه شهراً أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بخلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذافي القسمة * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العاوية الساكنين يبلغ قال من غاب منهم ولم يسع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولم تطل وظيفته ولا وقفه كذافي الذخيرة * ولو اشترى أرضاً شراً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصل الناس فيه ذكر هلال رجه الله تعالى في وقفه أنه مسجود وعلى المشتري قيمتها ولتردى البائع

فلا تدين قتل أو مات وهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهدا ثلثان أن زوج فلانة طلق امرأته والزواج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عند هارجل عدل

أنه ارتدوا العياناً به لا يحل لها أن تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تتزوج * وذكري في العيون إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بالطلاق حل لها أن تتزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت خبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب * وإذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها ثلثان بحياته ان كان الذي أخبر بالموت أخبر بماتة الموت أو أخبر انه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر * وان كان اللذان أخبرا بحياته أرحا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهما أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح * فان خرج قوم من املالك قوم وأخبروا رجلاً كافوا في الخارج أن فلاناً تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر يقع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالسمع والصحيح هو الاول * رجل تزوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسعون التزويج ولم يشهدوا قالوا ان كان من بيت العقد في بيت السامعين كونه أو البنت والزواج جاز لهم أن يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم * ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراه الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد فسير لا يقبل القاضي شهادته ولو أن رجلاً دخل بيتاً وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على البلب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فآقر الرجل الذي في داخل البيت بشيئ سمع الجالس وسع الجالس أن يشهد على اقرار الرجل بذلك * رجل تولى تزويج امرأته من رجل ثم مات الزوج فأنكر ورثته نكاحها ويجوز للذي تولى العقد أن يشهد بالنكاح يشهد أن فلاناً تزوج فلانة بغير كذا ولا يذكر أنه باشر العقد * رجلان شهدا على اقرار امرأته لرجل بأنف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلاناً وفلانة أشهداهما أنها فلانة بنت فلان الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز ذلك وذكري في الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنهم افلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا سمعوا صوت امرأته من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنهم افلانة جاز لهم أن يشهدوا على أقرارها وإن لم يروا وجهها أو ما إذا لم يروا شخصها إلا يحل لهم أن يشهدوا على أقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابننا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فنهاله أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنهم افلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان يجوز إذا شهد عنده عدلان أنهم افلانة وعليه الفتوى * رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله إذا سئل عنه قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله لأنه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فإن أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جازاً يضاف قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجوز تعديل الواحد أما عندي يشترط العدول في المعدل فإذا عدله رجل آخر معه جاز * الشاهد إذا كان يحفظ الإقرار ويعرف المقر ويعرف خطه إلا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد * ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى حل له أن يشهد * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى * وعن هذا قالوا الشاهد إذا كتب الشهادة ينبغي أن يعلم بعلامة إذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغير والزيادة والنقصان فإذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وإن كان الخط في يد المدعى لا يحل له أن يشهد وهو المختار * رجلان شهدا أن الميتم طلق امرأته ثلاثاً وهو صاحب فراش وقالوا أشهدنا في حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لأنهم أقرأ على أنفسهم ما بالفسق * رجل صب زيتاً أو سمناً أو خلا غير بعينة الشهود وقال مات فيها (٤٨٥) فأرة كان القول قوله مع عينه في إنكاره

قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً شرعاً فاسد أو اتخذها مسجداً أو بني فيها بناءً أنه يضمن قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستمكاً للبناء وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم ينل لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بالاختلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجداً بالاختلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً شرعاً صححها وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردّها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بالنقصان العيب كذا في المحيط * وإذا تابع عاذاً رابعاً بعد وثقاً بضعاً فوق الدار ثم

استهلك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتاً غير نجس * ولو أن رجلاً عدا إلى طوابق لحم فاستهلكه بعينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية لأن في المسئلة الأولى

لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكية * رجل له شهادة على ملك دار بعينها رجل إلا أنه لا يعرف حدودها جازله أن يسأل القضاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد على أقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بحد كرا الحدود على أقراره حتى لا يكون كذا بالكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارب والحقوق وأفضية القضاة وكتبتهم وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جاز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصليين إلا بشهادة أربع من الرجال وعندنا كما ثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين ثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * وإذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عوى أو أرتد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته * إذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الأصل لا تقبل شهادته أحدهما بعد ذلك * وثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع * فرعان شهدا على شهادة أصليين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما فإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فإن عدل الأصول ثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فإن قال المدعى أنا أتيتكم بعد لهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت إليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الفرعان لا تخبرك فإن القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الأصل عدل أم لا قال القاضي الإمام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى هذا وقول الفروع لا تخبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا قال لانه رفته أعدل أم لا

وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان وبسبب تقصى في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمهم واسم أبيهم ولم يذكر الجدل بينهما التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبهما رحمه الله تعالى وكذلك ذكر اسمهم واسم أبيهم ولم يذكر الجدل ونسبهم إلى القبيلة أو إلى الصنعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمهم ولم يذكر اسم الأب لكن نسبهم إلى قبيلته أو أخذته فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفاً في قولهم ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له داراً في بلدة كذا في محلة كذا حدوها كذا في يدرجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحل المدعى هذا بحقه فانه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بيئته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لأبأس به * ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعاً والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنواين جميعاً فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح * وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه ولو فقههم وان كتب له إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله (٤٨٧) تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة

قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من

من الغلة وقت الادراك فأخذوا واحد منهم قسطه وقت الادراك فتقول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهمين يظهر على فالوصية باطله وقت وقتاً ولم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الا أن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك الف درهمين شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقيات الحسامية * رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطى أحد ابل يرسله في النهر ليرى الفقراء أو إلى كل من يصل * مريض قال اني كنت متولى فانوت ووقف على الفقراء وكنيت اسمك من غلته أو قال لم أؤدز كافي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بريد الوصي قيم

قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه وتوقيعهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بأمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنواين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد أو وصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله * وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعى مخزومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود ولان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والشهود لا يقدررون على ذلك اذا لم تكن النسخة في أيديهم واذا جاء المدعى بالكتاب إلى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه وذ كر دعواه ان أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي البك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فاذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان البك وهو مختوم بخاتمي فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا تم قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتب في قولهم ختم عندنا وبختمنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم وبسبب شرط الصحة قبول

الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لومات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما تشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الآن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فيثذعوت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما ذاقه القاضي الكاتب أو عي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بعزله الشهادة فيائع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ومحمد ورجههما الله تعالى اذا عي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف ورجه الله تعالى العي كالموت لا يبطل الشهادة * ولو انكسرت ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى ورجاهما الله تعالى والثالث * وعن أبي حنيفة ورجه الله تعالى ان كان أثر الختم باقيا أو شيء من المنكسر يقبل والا فلا * وعن أبي يوسف ورجه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فهنا أولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب أو في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عند أو محدودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهدا واحدا ينفص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما يشهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضي لرجل يدعي ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتاباً آخر فان كان القاضي يهتمه لا يكتب كتاباً آخر وان لم يهتمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب (٤٨٨) وطلب مني فكنت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كذا لا يأخذ الحق مرتين بكتابين

الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الخلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كالأوقاف الورثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الجوامع) * وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته فلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذ لم يشترط في الوقف أن يعطى من شاء فالفقراء كذا في التارخية * مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يرد علي هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الوقعات الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة محجفاً حمياً في سبيل الله وتحرق المحصف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به

ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتاباً ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة أخرى فاكتب لي كتاباً الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر ثم قال ان المدعي

عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطاً * اذا كتب القاضي كتاباً وقال هذا من فلان صحفاً ابن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرده الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ورجه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف ورجه الله تعالى آخر يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرده الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه أن يقبل * كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غصب أو ودعة أو مزارعة أو مضافة أو مضافة أو داراً أو عقاراً في يد غائب أو شفعة وكذلك في السكاح * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجتي وانها تتجعد نكاحي وان شهودي على السكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتاباً فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له * وكذا لو ادعت امرأة فلان الغائب أو ادعى ولا عتاقة أو ولا مولاة لانه يدعي حقاً لا زماً في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين * وكذا لو ادعى نسباً بأن قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو نكسري ولي بيته ههنا انه أقراني ابنه أو انه تزوج أمي واتي وادت منه على فراشه ونسبت اليه فأقام على ذلك بيته فانه يكتب له كتاباً وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البيعة وطلب منه الكتاب * ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب إلا أن يدعي ابناً أو نفقة أو يدعي حق الحضنة والترف في الاقط * وفي الاب والابن تقبل البيعة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته * ولو أن رجلاً وامراً ادعى البناوة وقالاهم معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه وأقام على ذلك بيته وطلب في ذلك كتاباً فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف ورجه الله تعالى لان عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى وان كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعند ههنا في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولده في يد الغير فالخالف أنه اذا كان في دعوى البنت دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان

القاضي متى فاته يكتب في قوالهم وفي الدار والعقار يكتب في قوالهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم بقضى القاضي المكتوب اليه وبأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فبالخيار ان شاء قاضي وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك محتوما بمخاتك ومعنوا بعنوانك جعلت بين المدعى والمدعى عليه فظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه * وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي محتوما بمعنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضورهم وأشهادهم في قول أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى وان شاء قاضي القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيله فيسلمها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكتاب * واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بداهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي * وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان فقرأ علينا وختمه بحضورتنا وأشهادنا عليهم فاشهدوا أنهم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهدوا هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود وعلى كتاب القاضي وختمه بحضوره الخصم فتح الكتاب وقراء على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا (٤٨٩) انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى فطلب المدعى من هذا

مصحفاه متقلا فيجعله جيبا ولو جعل فرسا جيبا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه إلا بأسا للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المجد اذا خرب القرية كان لصاحبه أن يأخذ ويبيعه * (فرع على مسئلة المصحف) * لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرتد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد ورجعهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد اذا جعل أرضه صدقة موقوفة بمائتي من الرقيق والبقر والالة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي كذا في المحيط * حائط بين دارين أحدهما وقف انهم دم الحائط فبني صاحب الدار في حديد الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصد امنه الى الماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات * اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أوجب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أنه ان أطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث لا أما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصفحة البيع كان حكيما بطلان الوقف كذا في الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على

(٦٣ - فتاوى ثانی) وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يسخ ويحكي في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي * ولو أن رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال انى على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهمما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها ولا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي * ولو كان المدعى قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة أو الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان قاضي فارس ان أصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف ورجع الله تعالى بكتب القاضي الاول ويشهر الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به لان عندهم لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو أن

القاضي أن يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى * وان كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعى الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعى للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لاه شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قوالهم

رجل جاء بكتاب القاضى فقبل أن يسمع القاضى شهادة الشهود على الكتاب وارى الخصة في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضى مناديا يادى على يابه ثلاثة أيام اخرج وان لم تخرج نصبت عندك وكذا لو قضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمه الله تعالى لم يصحوا هذا القول * القاضى اذا كتب للدعى كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع * ويجوز للقاضى أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضى رستاق وانما يقبل كتاب القاضى المولى الذى يملك اقامته بالجمعة * القاضى الكتاب اذا كتب في كتابه شهادته بشهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل والقاضى اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست أنا فلان بن فلان والقاضى المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضى للدعى أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى والفخذ وفى هذه التجارة وفى هذه البلدة وفى هذا السوق رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضى أثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كما لو علم القاضى مشاركاله في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزا حرم وان أقام المدعى عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا (٤٩٠) رجل آخر قدم مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا خول في اثبات حياة ذلك الميت وان

كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضى وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان أقر المدعى عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس له ذاعلى شئ أو ادعى الابطاء أو الابرأه يكون خصما ما لم يثبت ذلك * واذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعى بكتاب القاضى فأحضر المدعى بعض ورثة الميت أو

الصل لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضى الامام اذا كتب القاضى الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفي الصل باع بعبارة صحيحة (١) كان حكمه بطلان البيع كذا في الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض ما فضل من غله الوقف كرى وصايا فتاوى أبى الميث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك وساعا اذا كان ذلك أصح وأجرى للغلة من امسالك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائج على أن يردها اذا احتجج الى العمارة فليس له ذلك وينبغى أن يتزعم غايه التزعم فان فعل مع ذلك ثم أنفق مشل ذلك في العمارة أجزت أن يكون ذلك تبرئالة عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلى أنه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخطه بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فبرأ عن الضمان أو رفع الامر الى القاضى فيما مر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغياصة ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار رستانا ولا انخان حماما ولا رباطا كذا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف كذا في الذخيرة وفي جامع الفتاوى اذا باع كراماته مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في (١) قوله كان حكمه بطلان البيع كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان حكمه بصحة البيع أى بيع الوقف أو يقول كان حكمه بطلان الوقف بدليل أول الكلام فليتنازل وليجزر راه معصمه بجراوى

وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضى يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب التتاريخية بعد موت المطلوب أو قبله لان وراث الميت والوصى قائم مقام المطلوب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا (١) والخصاص رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده * رجل جاء الى القاضى فقال كان فلان ابن فلان على الصدقهم وقد أرى منها أو أوفيت به وانه اليوم في بلد كذا أو أنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن يأخذنى وينكر الاستيفاء أو الابرأه فاسمع شهادة شهودى على ذلك واكتب لى فيه كتابا فان القاضى لا يكتب في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المدبون قضيت دينه أو أرى فأسأله أيها القاضى حتى لو أنكروا أثبت ذلك بالبينة فان القاضى لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأتان جاءتا الى القاضى وقالتى فلان زوجى ثلثا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدنى وإنى أخاف أن ينكر الطلاق فأسأله أيها القاضى فان أنكروا أثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلوانى رحمه الله تعالى يسأله القاضى ههنا اجساما وهى حجة على أبى يوسف رحمه الله تعالى ومنه ما رجى الى القاضى وقال فى اشترت دارا فى بلد كذا وكان فلان شفيح هذه الدار فسلمى الشفعة وهوى ببلدة كذا اليوم وانى أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودى راسم كتب لى في ذلك فان القاضى لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسائل كلها يكتب احتياطا

(١) قوله والخصاص رحمه الله تعالى سوى هكذا فى الاصل ولعل الصواب وغير الخصاص حتى لا يناقض ما قبله اه كتبه معصمه

اجتازا عن تضييع حقوق
الناس * وأجروا على أن
المديون أو المشتري أو المرأة
لو قال إن صاحب الدين
والشفيع والزوج قد تفرص
لي فليدعي قبلي فاسمع
شهودي فإن القاضي سمع
ويكتبه والله أعلم
بالصواب
تم

التنزيهية * وقد كرا الحصار في وقفه إذا وقف يتامن دار فان وقفه بطريقه جازا الوقت وان لم يقفه
بطريقه لم يجز الوقت كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا واتخذ أرضه مقبرة وأبى غا بنزل فيه الناس
فادعي رجل دعوى فيه والباقي غائب فقي قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع
أهل المسجد وأما النان فلاحق بمحضريه أو نائبه كذا في الفصول
الحادية في الملتقط رجل خرب رافق مسجد وفيه نفع ولا ضرر
فيه لأحد له ذلك ويجوز كذا في الحادية
* والله أعلم بالصواب * واليه
الرجع والمآب
تم

تم الجزء الثاني من كتاب
فتاوى قاضيخان وبليه
الجزء الثالث أوله كلب
الوكلة

تم الجزء الثاني من الفتاوى المالكية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة
الحنفية وبليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ﴾

وهي مشهورة فتاوى قاضيان * وهولاء امام نجر الدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة مقبولة معمولة بهامة دولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكري هذا الكتاب بجملة من
المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدرج عليها واقعات الامة وترتيبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
٨١ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه